الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(رحمه الله)

كتاب الدولة الإسلامية

١٠١

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۰۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

الجزء الأول بعد المائه

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الدوله الإسلامیه

الجزء الأول

الطبعه الأولى

١٤١٠ ه‍ـــ ١٩٨٩م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص:۴

كتاب الدوله الإسلاميه

الجزء الأول

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

كتاب الدوله الإسلاميه۱

المقدمه

المقدمه

المقدمه بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وهو (الفقه: الدوله الإسلاميه) بصدد بيان الخطوط العريضه للدوله الإسلاميه، مع ذكر بعض الأدله الداله على الكيفيه الشرعيه التى نذكرها بإذن الله سبحانه وتعالى، والله المستعان.

ص:۷

((الهدف فی الدوله الإسلامیه))

اشاره

((الهدف فی الدوله الإسلامیه))

(مسأله): الهدف للدوله الإسلامیه العالمیه التی تعمل جاهده لأجل الإسلام، أمور:

((إرجاع الأمه الواحده والدوله الموحده))

((إرجاع الأمه الواحده والدوله الموحده))

الأول: إرجاع الأُمه الواحده، حیث إن المسلمین أُمه واحده کما قال سبحانه:((وَإِنَّ هـذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً واحِدَهً))((١))، وقد جعل الرسول (صلی الله علیه وآله) الأمه واحده من أول یوم أسس الدوله الإسلامیه، فهناک کانت حدود جغرافیه بین العشائر، کبنی تمیم وبنی کلاب مثلاً وبین البلاد کمکه والطائف، وبین الدول کالبحرین والحجاز، بالإضافه إلی حدود کانت متجذره فی النفوس من جهه اللغه أو القوم أوما أشبه ذلک، وقد جعلها الرسول (صلی الله علیه وآله) أُمه واحده تحتوی خریطه الیوم لتلک الأُمه الواحده التی کونها الرسول (صلی الله علیه وآله) فی الحجاز والیمن الشمالی والیمن الجنوبی وإلی الأُردن، حیث افتتح (صلی الله علیه وآله) قلعه الأُکیدر القریبه من هناک، ومن الکویت حیث کانت أراضی مسکونه بالقبائل، إلی البحرین، إلی غیرها من بلاد الخلیج التی دخلت تحت طاعه الرسول (صلی الله علیه وآله) فی العشر سنوات التی کان النبی (صلی الله علیه وآله) فیها فی المدینه المنوره حتی التحق بالرفیق الأعلی.

وبعد الرسول (صلی الله علیه وآله) بقیت الدوله واحده وأخذت فی التوسع إلی زمان المختار، حیث تشطرت الدوله إلی النصف الشرقی الذی صار بید المختار، والنصف الغربی الذی کان بید الأمویین، وذلک لما رأی المسلمون من کثره مظالم الأمویین فانخرطوا تحت لواء المختار الثقفی (رحمه الله).

ثم ارتجعت الدوله بعد انشطار آخر بسبب ابن الزبیر الذی دام

١- سوره المؤمنون: ٥٢.

حكمه زهاء خمس عشره سنه إلى دوله واحده، حيث انشطرت مره ثانيه فى زمان هارون العباسى إلى قسمين: قسم منها يحكمها إدريس ابن عم الإمام الصادق (عليه الصلاه والسلام)، وذلك حيث فرّ من الإرهاب العباسى الجائر إلى نواحى من إفريقيا، وقسم منها يحكمها العباسيون، ومنذ ذلك الوقت والانشطار إلى قسمين أو أقسام باقٍ إلى اليوم، حيث صارت الدوله الإسلاميه زهاء خمسين دوله فى صوره الاستقلال، أو تابعه كالجمهوريات الإسلاميه فى الاتحاد السوفيتى.

وعليه، فالهدف الأول من عمل الدوله الإسلاميه هو: إرجاع الدوله الواحده بإذن الله سبحانه وتعالى.

والمسلمون حسب بعض الإحصاءات الأخيره ألف وخمسمائه مليون، وإذا أضفنا إلى ذلك بعض الأديان الأخر الموجوده فى أراضى المسلمين كأهل الكتاب ومن إليهم، يزيد هذا العدد القاطن فى الأراضى الإسلاميه.

لا يقال: كيف يمكن ذلك والحال أن قروناً طويله مرت على المسلمين ولم تكن لهم دوله واحده.

لأنه يقال: بالإضافه إلى نصره الله تعالى لمن نصره كما وعد وهو أصدق الصادقين، نشاهد أن الهند والصين كانتا كذلك دولاً متعدده منذ قرون كثيره، ومع ذلك التحمت أجزاء تلك البلدين حتى صارتا فى الحال الحاضر دولتين كبيرتين، فإحداهما وهى الهند تشتمل على تسعمائه مليون من البشر، والأخرى وهى الصين تشتمل على ألف وثلثمائه مليون كما فى بعض الإحصاءات الأخيره، فما المانع من أن ترجع دوله المسلمين بعد التشتت فى قرون طويله إلى دوله واحده عالميه.

((إرجاع أحكام الله))

((إرجاع أحكام الله))

الثاني: إرجاع أحكام الله تعالى إلى الأُمه، فإن أحكام الإسلام فى عصور الإسلام المختلفه حتى فى أيام الخلفاء المتأخرين من الأمويين والعباسيين ومن إليهم لم تكن الأُمه منسلخه عن تلك الأحكام بهذا النحو الذى انسلخب الأُمه عنها بعد سيطره الاستعمار على المسلمين.

فإن خلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم (على الأغلب النادر خلافه جداً) كانوا بأنفسهم وحواشيهم ينتهكون حرمات الإسلام بشرب الخمر، ولعب القمار، ومصادره الأموال، وقتل الأبرياء، وسجنهم وتعذيبهم، وما إلى ذلك، مما هو معروف فى التاريخ، أما أن تكون الأُمه بكاملها تنتهج غير نهج الإسلام، مما أسموه الغربيون وعملاؤهم بالقانون فى قبال صريح القرآن والسنه، فذلك ما لم يحدث إلّا فى أزمنه الاستعمار بالحكام الذين حكموا المسلمين منذ قرن تقريباً.

فبينما يقول الله سبحانه:((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ))((١))، ترى الكافر المتولد فى الأوطان المحدوده بحدود جغرافيه استعماريه إنه من أهل البلد، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وبينما المسلم من غير هذا البلد أجنبى.

وبينما يقول الله سبحانه:((وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا))((٢))، ترى حكام بلاد الإسلام يركنون إلى أشد الكفار نصباً وعداوةً وتخريباً للمسلمين ولبلادهم.

وبينما يقول الله سبحانه وتعالى:((وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتى كانَتْ عَلَيْهِمْ))((٣))، ترى حكام البلاد بجعلهم القوانين المخالفه للإسلام، يضعون الأغلال لتكبيل المسلمين، فلا حريه فى زراعه أو تجاره أو عماره أو غيرها.

وبينما يقول الحديث الشريف: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم

١- سوره الحجرات: ١٠.

٢- سوره هود: ١١٣.

٣- سوره الأعراف: ١٥٧.

فهو أحق به»((۱))، ويقول: «الأرض لله ولمن عمرها»((۲))، ترى قوانين البلاد يضرب بهذين النصين عرض الحائط، إلى غيرها وغيرها.

ومن راجع كتابى السمهودى فى البلاد العربيه، والإمامى فى إيران يرى مئات القوانين المخالفه للأحكام الإسلاميه، وكل المحاكم تتبع القوانين المستورده، وكذلك غير المحاكم من سائر دوائر الدوله.

أما تفشى السفور والخمور والقمار والغناء والربا وما أشبه فى بلاد الإسلام فشىء مدهش لم يحدث مثله حتى فى أظلم عهود الإسلام، كزمان يزيد والحجاج والمغول ومن إليهم، وحتى أن الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) لو بعث حياً بإذن الله تعالى فى هذا اليوم لحارب الحكام الذين هم مستند هذه القنوانين والمنفذين لها مرات ومرات كما حارب (عليه الصلاه والسلام) يزيد فى زمانه.

لا شك أن يزيد من أسوأ خلق الله سبحانه وتعالى بسبب قتله الحسين (عليه الصلاه والسلام) والذريه الطيبه والأصحاب الكرام)عليهم السلام)، وفعله بالمدينه ومكه ما هو معروف فى التاريخ، لكن لم يحدّثنا التاريخ أن بلاد الإسلام فى زمان يزيد كانت تعمل بقوانين صريحه فى الكفر، والمخالفه للكتاب والسنه مائه فى المائه، فإن المسلمين فى زمان يزيد كانوا يعلمون بأحكام الإسلام على الأغلب، وإنما الخليفه وحاشيته وولاته كانوا فسقه فجره، وهذا بحث طويل لسنا بصدده الآن.

وإنما المهم أن الهدف الثانى من الدوله الإسلاميه: إقامه حكم الله سبحانه وتعالى، فى الصناعه والتجاره، والزراعه والعماره، وإبداء الرأى، وحيازه المباحات، والحريات، وإسعاف المحتاجين بسبب بيت

ص:۱۲

۱- .

۲- .

المال، وتزويج العزاب، وتشغيل العاطلين، وتثقيف الأمه، وتعميم الأمن والصحه والرفاه، إلى غير ذلك فيهم مما هو مذكور فى الكتب الفقهيه، وقد ألمعنا إليه بالمناسبات فى مواردها فى الفقه.

((حفظ الأمه من الانهيار))

((حفظ الأمه من الانهيار))

الثالث: حفظ الأُمه من الانهيار، فإن المسلمين منذ قرن أخذوا فى الانهيار التام، ولا يمر يوم إلّا والمسلمون فى تقلص والإسلام فى انحصار، فبلادهم نهب لليهود مره كما فى فلسطين، وللنصارى مره كما فى السودان ولبنان، وللملحدين ثالثه كما فى الجمهوريات الإسلاميه التى اقتطعها الشيوعيون، وللهندوك رابعه كما فى الهند حيث صارت الهند تحت حكومه كافره بعد أن كانت بيد المسلمين عشره قرون، إلى غير ذلك.

أما تحريفهم عن الإسلام ونهب خيراتهم وتقطيع بلادهم وإذلالهم وتأخيرهم وملئ السجون بهم فحدث عنها ولا حرج.

((إنماء الأمه))

((إنماء الأمه))

الرابع: إنماء الأمه فى مختلف الميادين، فقد تقدم العالم فى الصناعه والنظام وما أشبه تقدماً مذهلاً، بينما بقى المسلمون متأخرين بمراحل كثيره، فبينما يصنع الغرب والشرق الأقمار السابحه فى أجواء الفضاء والواصله إلى القمر المنير وغيره نسى المسلمون أو تناسوا حتى إنتاج البيض والدجاج والخروف التى يعرف صنعها كل ريفى حتى فى مجاهل إفريقيا، ولذا تراهم يستوردونها من الغرب والمشرق.

ولا أدل على ذلك من المعلبات واللحوم المجمده والبيوض والزبد والدهن المستوردات، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فعلى الدوله الإسلاميه إنماء الأُمه حتى تصل إلى الركب العالمى، بل اللازم السير بها إلى أن تصل مقبض الزمام كما كانت كذلك منذ بزوغ الإسلام وإلى القرون الأخيره، حيث شرعت أوروبا فى النهضه، وشرع المسلمون فى التقهقر

والتخلف بسبب حكامه الـذين لم يكن لهم همّ إلاّ شـهواتهم، مما دام الأمر إلى اليوم، فإنك لا ترى حتى حاكماً واحداً فى هذا اليوم يتجاوز همه من شهواته الجسديه، أو شهواته الوهميه، أى التابعه لقوه الوهم كالرئاسه وحب السيطره وما إلى ذلك,

وإنماء الأمه ليس بشىء سهل، بل الأمر بحاجه ــ بعد استشاريه الحكم، وبعد تعدد الأحزاب الحره الإسلاميه المنتهيه إلى المرجعيه، كما ذكرنا تفضيل الأمر فى ذلك فى جمله من كتبنا السياسه ــ إلى جمع كل مخلص من المثقفين الدينيين والزمنيين ليجدوا بالتعاون بينهما الطريق الدينى الزمنى الصحيح للأخذ بعضد الأُمه إلى الأمام.

((توسيع الأمه وتكثيرها))

((توسيع الأمه وتكثيرها))

الخامس: توسيع الأُمه، كما فعله الإسلام بزياده المسلمين بسبب التبليغ والخدمه، وقد كنا نحن المسلمين نفعل ذلك سابقاً كما يفعله التبشير المسيحى فى هذا اليوم، فإن الإسلام من الأصاله والجمال بحيث إن من يراه غير معاند لا بد وأن يعتنقه.

وإنى أرى أنه لو عرض الإسلام الصحيح على الغرب والشرق وحتى على إسرائيل وكانت حملته من العاملين بالإسلام، لا أنه((يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ))((١))، رجعت حاله الإسلام الأولى، وأخذ الناس يدخلون فى دين الله أفواجاً، وقد لا يمر حتى نصف قرن إلاّ ورأيت أوروبا وأمريكا وغيرهما فى عداد بلاد الإسلام((وَما ذلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ))((٢)).

وفى الآيات الكريمه والروايات الشريفه تصريحات ونصوص وإلماعات إلى ما ذكرناه من الأهداف الخمسه للدوله الإسلاميه.

ونحن نذكر جمله من تلك الآيات والروايات من باب النموذج، أما ذكر تفاصيل المباحث المتعلقه بها من دلالات نصوصها وخصوصيات أسناد

١- سوره الشعراء: ٢٢۶.

٢- سوره إبراهيم: ٢٠، وسوره فاطر: ١٧.

روایاتها فهی بحاجه إلی بسط فی القول لا تسعه هذه العاجله، والله المستعان.

((آیات وروایات فی الأهداف الخمسه))

((آیات وروایات فی الأهداف الخمسه))

قال سبحانه: (یا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوی فَیُضِلَّکَ عَنْ سَبیلِ اللَّهِ)((۱)).

وقال تعالی: (الَّذینَ یَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِیَّ الْأُمِّیَّ الَّذی یَجِدُونَهُ مَکْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجیلِ یَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ فَالَّذینَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَلَیَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِیٌّ عَزیزٌ * الَّذینَ إِنْ مَکَّنَّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ لِلَّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ)((۳)).

وقال تعالی: (فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ)((۴)).

وقال سبحانه: (وَإِذا تَوَلَّی سَعی فِی الْأَرْضِ لِیُفْسِدَ فیها وَیُهْلِکَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا یُحِبُّ الْفَسادَ * وَإِذا قیلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ)((۵)).

وقال سبحانه: (وَآتاکُمْ مِنْ کُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ کَفَّارٌ)((۶)).

وقال تعالی: (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً واحِدَهً وَأَنَا رَبُّکُمْ)((۷)).

۱- سوره ص: ۲۶.

۲- سوره الأعراف: ۱۵۷.

۳- سوره الحج: ۴۰ _ ۴۱.

۴- سوره محمد: ۲۲.

۵- سوره البقره: ۲۰۵ _ ۲۰۶.

۶- سوره إبراهیم: ۳۴.

۷- سوره المؤمنون: ۵۲.

وقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)((۱)).

وقال سبحانه: (لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَما تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)((۲)).

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِى أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ)((۳)).

وقال سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((۴)).

وقال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)((۵)).

وقال سبحانه: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)((۶)).

((وصايا لمعاذ بن جبل))

((وصايا لمعاذ بن جبل))

وفي التواريخ: إنه لما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) معاذ بن جبل إلى اليمن وصاه، فقال: «يا معاذ علّمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحه، وأنزل الناس

۱- سوره الحجرات: ۱۰.

۲- سوره آل عمران: ۱۱۸.

۳- سوره المائده: ۵۱ _ ۵۲ .

۴- سوره الممتحنه: ۸ _ ۹.

۵- سوره الأنفال: ۶۱.

۶- سوره النساء: ۱۴۱.

منـازلهم، خيرهم وشـرهم، وأنفـذ فيهم أمر الله، ولاـ تحـاش فى أمره ولاـ مـاله أحـداً، فإنها ليست بولايتك ولا مالك، وأد إليهم الأمانه فى كل قليل وكثير».

«وعليك بالرفق والعفو فى غير ترك الحق، يقول الجاهل قد تركت من حق الله، واعتذر إلى آهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتى يعذروك، وأمت أمر الجاهليه إلاّ ما سنّه الإسـلام، وأظهر أمر الإسلام كله صغيره وكبيره، وليكن أكثر همك الصـلاه، فإنها رأس الإسـلام بعـد الإقرار بالدين، وذكر الناس بالله واليوم الآخر، واتبع الموعظه، فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله، ثم بث فيهم المعلمين، وأعبد الله الذى إليه ترجع، ولا تخفف فى الله لومه لائم».

«وأوصـيك بتقوى الله، وصدق الحديث، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانه، وترك الخيانه، ولين الكلام، وبذل السـلام، وحفظ الجار، ورحمه اليتيم، وحسن العمـل، وقصـر الأمـل، وحب الآخره، والجزع من الحساب ولزوم الإيمان، والفقه فى القرآن، وكظم الغيظ، وخفض الجناح، وإياك أن تشـتم مسـلماً، أو تطيع آثماً، أو تعصـى إماماً عادلاً، أو تكـذب إماماً صادقاً، أو تصدق كاذباً، واذكر ربك عند كل شجر وحجر، وأحدث لكل ذنب توبه، السر بالسر والعلانيه بالعلانيه».

«يا معاذ لولا أننى أرى أن لا نلتقى إلى يوم القيامه لقصرت فى الوصيه لكننى أرى أن لا نلتقى أبداً».

«ثم اعلم يا معاذ: إن أحبكم إلىّ من يلقانى على مثل الحال التى فارقتنى عليها».

((وصايا لعمرو بن حزم))

((وصايا لعمرو بن حزم))

ولما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمرو بن حزم والياً على بنى الحارث، كتب له كتاباً عهد إليه بما نصه كما ذكره

ص:١٧

المؤرخون:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هـذا بيـان من الله ورسوله:((يـا أَيُّهَـا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))((١))، عهـد من محمد النبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن»:

«أمره بتقوى الله فى أمره كله، فإن الله مع الـذين اتقوا والذين هم محسـنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشـر الناس بـالخير، ويأمرهـم به، ويعلم الناس القرآن، ويفقههم فيه، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلاّ وهو طاهر، ويخبر الناس بالـذى لهم والـذى عليهم، ويلين للحق، ويشـتد عليهم فى الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، فقال:((أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمينَ))((٢))، ويبشـر الناس بالجنه وبعملها، وينذر الناس بالنار وعملها، ويسـتألف الناس حتى يفقهوا فى الدين، ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضـته، وما أمر الله به فى الحـج الأكبر والحـج الأصـغر وهو العمره، وينهى الناس أن يصـلى أحد فى ثوب واحد صـغير إلاّ أن يكون ثوباً يثنى طرفيه على عاتقه، وينهى الناس أن يحتبى أحد فى ثوب واحد يفضـى بفرجه إلى السماء، وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه فى قفـاه، وينهى إذا كـان بين النـاس يصـبح عن الـدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعواه إلى الله عز وجل وحـده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقطفوا بالسـيف حتى تكون دعواه إلى الله وحده لا شريك له، ويأمر الناس بأسباغ الوضوء».

إلى أن قـال: «وأُمر بالصـلاه لوقتهـا، وإتمـام الركوع والسـجود والخشوع، ويغلس بالصـبح، ويهجر بالهاجره حين تميل الشـمس، وصـلاه العصـر والشـمس فى الأرض مدبره، والمغرب حين يقبل الليل، لا يؤخر حتى تبدو النجوم فى السماء، والعشاء أول الليل، وأمر بالسعى إلى الجمعه

١- سوره المائده: ١.

٢- سوره هود: ١٨.

إذا نودی لها، والغسل عند الرواح إليها، وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين فی الصدقه من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى القرب نصف العشر، وفی كل عشر من الإبل شاتان، وفی كل عشرين أربع شياه، وفی كل أربعين من البقر بقره، وفی كل ثلاثين من البقر تبيع، جذع أو جذعه، وفی كل أربعين من الغنم سائبه وحدها شاه، فإنها فريضه الله لتفترض على المؤمنين فی الصدقه، فمن زاد خيراً فهو خير له».

«وإنه من أسلم من يهودی أو نصرانی إسلاماً خالصاً من نفسه ورغب فی الإسلام فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها، وعلى كل حالم، ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف، أو عوضه ثياباً، فمن أدى ذلک فإن له ذمه الله وذمه رسوله، ومن منع ذلک فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً، صلوات الله على محمد، والسلام عليه ورحمه الله وبركاته»، انتهى عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى هنا.

((يسر ولا تعسر))

((يسر ولا تعسر))

وفی روايه: إنه (صلى الله عليه وآله) قال لمعاذ: «فأخبرهم إن الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لک بذلک فإياک وكرائم أموالهم، واتق دعوه المظلوم، فإنه ليس وبين الله حجاب»((١)).

وفی روايه أخرى: إنه (صلى الله عليه وآله) قال له: «يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر»((٢)).

((عهد مع اليهود))

((عهد مع اليهود))

وذكر المؤرخون أنه كتب النبی (صلى الله عليه وآله) عهداً لليهود، حين كان فی المدينه، وفی ذلک العهد ما نصه:

«وإن يهود بنی عوف

١- .

٢- .

أمه مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم وإلا من ظلم وأثم»((١)).

((مع نصارى نجران))

((مع نصارى نجران))

كما ذكروا: إنه (صلى الله عليه وآله) كتب لأهل نجران وكانوا من النصارى، وقصه المباهله فى هذا الصدد مشهوره، ما نصه:

«والنجران وحاشيتها جوار الله وذمه محمد النبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم، لا يغيروا ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلهم، لا يفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقه من وقاهيته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير».

والواقه عباره عن ولى العهد فى تلك اللغه كما ذكروا.

((مع أهل أيله))

((مع أهل أيله))

وفى كتابه: (صلى الله عليه وآله) إلى أهل أيله ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنه من الله ومحمد النبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليوحنه بن روبه وأهل أيله ولسفنهم ولسيارتهم ولبحرهم ولبرهم، ذمه الله وذمه محمد النبى (صلى الله عليه وآله) ولمن كان معهم من كل مار الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر».

((روايات أخرى))

((مع أهل أيله))

وفى نهج البلاغه: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذى كان منا منافسه فى سلطان، ولا التماس شىء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح فى بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطله من حدودك»((٢)).

وقال عبدالله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) بذى قار وهو يخصف نعله، فقال لى: «ما قيمه هذه النعل»، فقلت: لا قيمه لها، فقال (عليه السلام): «والله لهى أحب إلى من

١- .

٢- .

إمرتكم إلّا أن أقيم أو أدفع باطلًا»((١)).

وقال (عليه الصلاه والسلام) كما فى (نهج البلاغه)، من رد ادعاء الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمره إلّا لله، وإنه لا بـد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل فى إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، يجمع به الفىء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»((٢)).

وقال (عليه الصلاه والسلام) فى خطبته (الشقشقيه) المشهوره: «لولا حضور الحاضر، وقيام الحجه بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظه ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندى من عفطه عنز»((٣)).

وقال (عليه الصلاه والسلام) فيما ذكره من أموال أعطيت غير مشروعه: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الأماء لرددته، فإن فى العدل سعه، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»((٤)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «إنه ليس على الإمام مما حمل من أمر ربه إلّا البلاغ فى الموعظه، والاجتهاد فى النصيحه، والإحياء للسنه، وإقامه الحدود على مستحقيها، وإصدار السهمان على أهلها»((٥)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «لابد للأُمه من إمام يقول بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنهى أحد أسباب بقاء الخلق، وإلا سقطت الرغبه والرهبه، ولم يرتدع أحد، ولفسد

١- .

٢- .

٣- .

٤- .

٥- .

التدبیر، کان ذلک سبباً لهلاک العباد، فتمام أمر البقاء والحیاه والطعام والشراب والمساکن والملابس والمناکح من النساء والحلال والحرام الأمر والنهی، إذ کان سبحانه لم یخلقهم بحیث یستغنون عن جمیع ذلک، ووجدنا أول المخلوقین وهو آدم (علیه السلام) لم یتم له البقاء والحیاه إلّا بالأمر والنهی»((۱)).

وقال (علیه الصلاه والسلام) فی کتاب کتبه إلی معاویه: «والواجب فی حکم الله وحکم الإسلام علی المسلمین بعد ما یموت إمامهم أو یقتل، ضالاً کان أو مهتدیاً، مظلوماً کان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا یعملوا عملاً، ولا یحدثوا حدثاً، ولا یقدموا یداً ولا رجلاً، ولا یبدؤوا بشیء قبل أن یختاروا لأنفسهم إماماً عفیفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنه، یجمع أمرهم، ویحکم بینهم، ویأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ویحفظ أطرافهم، ویجبی فیئهم، ویقیم حجتهم ویجبی صدقاتهم»((۲)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل، هدی وهدی، فأقام سنه معلومه، وأمات بدعه مجهوله»((۳)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «علی الإمام أن یعلم أهل ولایته حدود الإسلام والإیمان»((۴)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «إن لی علیکم حقاً ولکم علیّ حق، فأما حقکم علیّ فالنصیحه لکم، وتوفیر فیئکم علیکم، وتعلیمکم کی لا تجهلوا، وتأدیبکم کی ما تعلموا، وأما حقی علیکم فالوفاء بالبیعه، والنصیحه فی المشهد والمغیب، والإجابه حین أدعوکم، والطاعه حین آمرکم»((۵)).

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

وقال (علیه الصلاه والسلام): «مکان القیم بالأمر مکان النظام من الخرز، یجمعه ویضمه، فإذا انقطع تفرق الخرز وذهب، ثم لم یجتمع بحذافیره أبداً»((۱)).

إلی غیرها من الکلمات الکثیره المذکوره فی (نهج البلاغه) وغیره، خصوصاً کتابه إلی مالک الأشتر حیث ولاه مصر، مما لا داعی إلی ذکر جمیعه.

وعن الباقر (علیه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تصلح الإمامه لرجل إلّا فیه ثلاث خصال، ورع یحجزه عن معاصی الله، وحلم یملک به غضبه، وحسن الولایه علی من یلی حتی یکون لهم کالوالد الرحیم»((۲)).

وفی روایه أخری، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، قال: «اتقوا الحکومه فإن الحکومه إنما هی للإمام العالم بالقضاء، العادل فی المسلیمن، لنبی أو وصی نبی»((۳)).

وفی خبر الفضل بی شاذان، عن الرضا (علیه الصلاه والسلام)، قال: «فإن قال: فلم جعل أولی الأمر وأمر بطاعتهم»((۴))، علی ما تقدم.

وفی روایه أخری، عنه (علیه الصلاه والسلام)، قال: «إن الإمامه زمام الدین، ونظام المسلمین، وصلاح الدنیا، وعز المؤمنین، إن الإمامه أسس الإسلام النامی، وفرعه السامی، بالإمام تمام الصلاه والزکاه، والصیام والحج والجهاد، وتوفیر الفیء والصدقات، وإقامه الحدود والأحکام، ومنع الثغور والأطراف، الإمام یحل حلال الله، ویحرم حرام الله، ویقیم حدود الله، ویذب عن دین الله، ویدعو إلی سبیل ربه بالحکمه والموعظه الحسنه والحجه البالغه»((۵)).

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .
۵- .

((إقامه الحكومه الإسلاميه بشروطها))

اشاره

((إقامه الحكومه الإسلاميه بشروطها))

(مسأله): إقامه حكم الإسلام في زمن الغيبه بواسطه نواب الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه) الجامعين لشرائط الفتوى، من أوجب الواجبات، وذلك لأمور:

((الإسلام دين ودنيا))

((الإسلام دين ودنيا))

الأول: إن الإسلام دين ودنيا، قال سبحانه: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ * أُولئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ مِمَّا كَسَبُوا)((١))، والحسنه مطلقه، إذ يراد بها حسنه واحده أو عده حسنات، كما ذكرنا ذلك في الأصول.

ومن أهم الحسنه إقامه الدوله الإسلاميه، إذ بدونها لا ـ تقام الأحكام، ويعطل كثير من شرائع الإسلام، كما هو واضح، وفي الحديث: «ليس منا من ترك آخرته لدنياه، وليس منا من ترك دنياه لآخرته»((٢)).

((التأسى بالأنبياء))

((التأسى بالأنبياء))

الثاني: الأسوه بالأنبياء السابقين (عليهم السلام)، بضميمه استصحاب الشرائع السابقه فيهم، فإن من قدر منهم على إقامه دين الله سبحانه والأخذ بالحكم فعل ذلك بكل ما أوتي قوه، سبحانه:((إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً))((٣)).

وقال تعالى: (وَقَتَلَ داوُدُ جالُوتَ وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَهَ)((٤)).

وقال سبحانه: (وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً)((٥)).

وقال تعالى في داود (عليه السلام): (وَ شَدَدْنا مُلْكَهُ وَ آتَيْناهُ الْحِكْمَهَ وَ فَصْلَ الْخِطابِ)((٦)).

وقال تعالى في سليمان (عليه السلام): (رَبِّ اغْفِرْ لي وَ هَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدي)((٧)).

١- سوره البقره: ٢٠١ _ ٢٠٢.

٢- .

۳- سوره البقره: ۲۴۷ .

۴- سوره البقره: ۲۵۱.

۵- سوره المائده: ۲۰.

۶- سوره ص: ۲۰.

۷- سوره ص: ۳۵ .

وقال تعالى: (فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَهَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظيماً)((۱)).

وقال سبحانه فى قصه يوسف (عليه السلام): (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنى مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنى مِنْ تَأْويلِ الْأَحاديثِ)((۲)).

وقد ورد فى الأحاديث ما يدل على ذلك مما لا حاجه إلى ذكره، وقصصهم (عليهم الصلاه والسلام) موجوده فى كتاب قصص الأنبياء من البحار وغيره.

((التأسى برسول الله والعتره عليهم السلام))

((التأسى برسول الله والعتره عليهم السلام))

الثالث: الأسوه برسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه طبق الإسلام بما لا يحتاج إلى الدليل لوضوحه، وكذلك فعل على (عليه الصلاه والسلام) والحسن (عليه الصلاه والسلام)، أما سائر الأئمه (عليهم السلام) فلم يمهلهم الأعداء على التطبيق.

((دليل العقل على الحكم))

((دليل العقل على الحكم))

الرابع: دليل العقل، فإن الأمر دائر: بين الفوضى والهرج والمرج، وبين قياده الظلمه، وبين حكم العدول خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بقوله: «اللّهم ارحم خلفائى»، ونواب الأئمه (عليهم الصلاه والسلام).

ولا شك أن العقل يدل على الثالث دون الأولين.

ويؤيده جمله من الروايات: ففى شرح ابن الميثم البحرانى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «الإمام الجائر خير من الفتنه».

وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً: «إن الله ليؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم فى لهم فى الآخره».

وفى روايه أخرى: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاسق».

۱- سوره النساء: ۵۴.

۲- سوره يوسف: ۱۰۱.

وفی الغرر والدرر للآمدی، عن علی (علیه الصلاه والسلام) إنه قال: «والظلوم الغشوم خیر من فتنه تدوم».

وفی البحار، عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)، قال: «أسد حطوم خیر من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خیر من فتنه تدوم»([(۱)](#)).

((دلاله الروایات))

((دلاله الروایات))

الخامس: الروایات المتواتره الداله علی ذلک بمختلف الألفاظ، بالمعلوم أو غیر العموم:

مثل ما عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ساعه إمام عدل أفضل من عباده سبعین سنه، وحد یقام لله فی الأرض أفضل من مطر أربعین صباحاً»([(۲)](#)).

وعن علی (علیه الصلاه والسلام): «أفضل ما من الله سبحانه به علی عباده علم وعقل وملک وعدل»([(۳)](#)). کما فی (الغرر والدرر).

وعنه (علیه الصلاه والسلام): «إمام عادل خیر من مطر وابل»([(۴)](#)).

وعنه (علیه الصلاه والسلام): «لیس ثواب عند الله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن»([(۵)](#)).

وفی روایه الفضل بن شاذان التی رواها عن الإمام الرضا (علیه الصلاه والسلام)، قال: «فإن قال: فلم جعل أولوا الأمر وأمر بطاعتهم، قیل: لعلل کثیره، منها: إن الخلق أما وقفوا علی حد محدود، وأمروا أن لا یتعدوا ذلک الحد، لما فیه من فسادهم، لم یکن یثبت ذلک ولا یقوم إلّا بأن یجعل علیهم أمیناً، یمنعهم من التعدی والدخول فیما حظر علیهم، لأنه لو لم کن ذلک کذلک لکان أحد لا یترک لذته ومنفعته لفساد غیره، فجعل علیهم قیماً یمنعهم من الفساد، ویقیم فیه الحدود والأحکام، ومنها: إنا لا نجد فرقه من الفرق ولا مله من الملل بقوا

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .
۵- .

وعاشورا إلّا بقيم ورئيس، لما لا بـد لهم منه فی أمر الدين والدنيا، فلم يجز فی حكمه الحكيم أن يترک الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلّا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم، ومنها أنه لو لم يجعـل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مسـتودعاً لـدرست الملة، وذهب الـدين، وغيرت السـنه والأحكام، ولزاد فيه المبطلون، ونقص منه الملحدون، وشـبهوا ذلک علی المسـلمين، لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اخلافهم واختلاف أهوائهم وتشـتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صـلی الله عليه وآله) لفسدوا علی نحو ما بينا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان فی ذلک فساد الخلق أجمعين»((۱)).

وعن أبی البختری، قال: دخل رجل المسجد فقال: لا حكم إلّا لله، فقال علی (عليه السلام): «لا حكم إلّا لله، إن وعد الله حق، ولا يسـتخفنک الذين لا يوقنون، فما تدرون ما يقولون، هؤلاء يقولون: لا إماره أيها الناس، إنه لا يصلحكم إلّا أمير بر أو فاجر، قالوا: هـذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر، فقال: يعمل المؤمن، ويقسم فيئكم، ويجاهد عدوكم، ويؤخذ للضـعيف من القوی، أو قال: من الشديد منكم»((۲))، كذا فی كتاب الجمل.

وفی (نهج البلاغه) قال: من كلام له (عليه السلام) فی الخوارج لما سمع قولهم لا حكم إلّا لله، قال (عليه السلام): «كلمه حق يراد بها الباطل، نعم إنه لا حكم إلّا لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمره إلّا لله،

۱- .

۲- .

وأنه لابـد للنـاس من أمير بر أو فاجر، يعمل فى إمرته المؤمن، ويسـتمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأجل، ويجمع به الفىء، يقاتل به العدو، وتؤمن به السبل، وتؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر»((١)).

وفى روايه أخرى إنه (عليه السـلام) لمـا سـمع تحكيمهم قال: «حكم الله انتظر فيكم»، قال: «أما الإمره البره فيعمل فيها التقى، وأما الإمره الفاجره فيتمتع فيها الشقى إلى أن تنقطع مدته وتدرك منيته»((٢)).

وفى المحكم والمتشابه، عن تفسير النعمانى، عن أمير المؤمنين (عليه الصـلاه والسـلام)، قال: «الأمر والنهى وجه واحد، لا يكون معنـد من معـانى الأـمر إلاّـ ويكون بعـد ذلـك نهى، ولاـ يكون وجه من وجوه النهى إلاّ ومقرون به الأمر، قال الله تعالى:((يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعـاكُمْ لِما يُحْييكُمْ))((٣))، وأخبر سـبحانه أن العبـاد لاـ يحيون إلاّ بالأمر والنهى، كقوله تعالى:((وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ))((٤))، ومثله قوله تعالى:((وَافْعَلُوا الْخَيْرَ))((٥))، فالخير هو سبب البقاء والحياه، وفى هـذا أوضـح دليـل على أنه لابـد للأُمه من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحـدود، ويجاهـد فيهم العـدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صـلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنهى أحد أسـباب بقاء الخلق، وإلا سـقطت الرغبه والرهبه، ولم يرتـدع ولفسـد التدبير، وكان ذلك سـبباً لهلاك العباد، وتمام أمر البقاء والحياه فى الطعـام والشـراب والمسـاكن والملابس والمناكـح من النساء، والحلال والحرام والأمر والنهى، إذ كان سـبحانه لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك، ووجدنا أول المخلوقين

ص:٢٨

١- .

٢- .

٣- سوره الأنفال: ٢۴.

۴- سوره البقره: ١٧٩.

۵- سوره الحج: ٧٧.

وهو آدم (عليه السلام) لم يتم له البقاء والحياه إلّا بالأمر والنهى»((۱))، إلى آخر الحديث.

وفى كتاب سليم بن قيس: إن علياً (عليه الصلاه والسلام) قال فى حديث له: والجواب فى حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشىء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنه، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبى فيئهم، ويقيم حجتهم، ويجبى صدقاتهم، ثم يحتكمون إليه فى إمامهم المقتول ظلماً، ليحكم بينهم بالحق، فإن كان إمامهم قتل مظلوماً حكم لأوليائه بدمه، وإن كان قتل ظالماً نظر كيف الحكم فى ذلک، هذا أول ما ينبغى أن يفعلوه، أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم إن كانت الخيره لهم، ويتابعوه ويطيعوه إن كانت الخيره إلى الله عز وجل وإلى رسوله (صلى الله عليه وآله) فان الله قد كفاهم النظر فى ذلك والاختيار، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) قد رضى لهم إماماً، وأمرهم بطاعته واتباعه، وقد بايعنى الناس بعد قتل عثمان، وبايعنى المهاجرون والأنصار بعد ما تشاوروا فى ثلاثه أيام، وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، وعقدوا إمامتهم، ولى ذلک أهل بدر والسابقه من المهاجرين والأنصار، غير أنهم بايعوهم قبلى على غير مشوره من العامه، وإن بيعتى كانت بمشوره من العامه، فإن كان الله جل اسمه جعل الاختيار إلى الأمه وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم واختيارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير

۱- .

لهم من اختيار الله ورسوله لهم، وكان من اختاروه وبايعوه بيعته بيعه هدى وكان إماماً واجباً على الناس طاعته، فقد تشاوروا فى، واختارونى بإجماع منهم، وإن كان الله عز وجل الذى يختار وله الخيره فقد اختارنى للأمه، واستخلفنى عليهم، وأمرهم بطاعتى ونصرتى فى كتابه المنزل، وسنه نبيه (صلى الله عليه وآله)، فذلك أقوى لحجتى وأوجب لحقى» الحديث.

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صنفان من أمتى، إذا صلحا صلحت أمتى، وإذا فسدا فسدت أمتى، قيل: يا رسول الله ومن هما، قال: الفقهاء والأمراء».

وعن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرؤ مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحه لأئمه المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطه من ورائهم، المسلمون أخوه تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم».

وعن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من فارق جماعه المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقه الإسلام عن عنقه».

وعن أمالى المفيد بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اسمعوا وأطيعوا لمن ولاه الله الأمر، لأنه نظام الإسلام.

وفى نهج البلاغه: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك»، إلى أن

قال: «والإمامه نظاماً للأمه، والطاعه تعظيماً للإمامه».

وعن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من فارق جماعه المسلمین ونکث صفقه الإمام جاء إلی الله أجذم».

وفی (نهج البلاغه) أیضاً: «ألزموا السواد الأعظم، فإن ید الله علی الجماعه، وإیاکم والفرقه، فإن الشاذ من الناس للشیطان، کما أن الشاذ من الغنم للذئب، الا من دعی إلی هذا الشعار فاقتلوه ولو کان تحت عمامتی هذه».

وفیه أیضاً، عنه (علیه الصلاه والسلام): «إن هؤلاء قد تمالوا علی سخطه أمارتی، وسأصبر ما لم أخف علی جماعتکم، فإنهم إن تمموا علی فیاله هذا الرأی انقطع نظام المسلمین».

وفیه أیضاً، عن علی (علیه الصلاه والسلام) قال: «ومکان القیم بالأمر مکان النظام من الخرز، یجمعه ویضمه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب، ثم لم یجتمع بحذافیره أبداً».

وفیه أیضاً، إنه (علیه الصلاه والسلام) قال: «وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلک الحقوق حق الوالی علی الرعیه، وحق الرعیه علی الوالی، فریضه فرضها الله سبحانه لکل علی کل، وجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدینهم، فلیست تصلح الرعیه إلّا بصلاح الولاه، ولا یصلح الولاه إلاّ باستقامه الرعیه، فإذا أدت الرعیه إلی الوالی حقه، وأدی الوالی إلیها حقها عز الحق بینهم، وقامت مناهج الدین، واعتدمت معالم العدل، وجرت علی إذلالها السنن، فصلح بذلک الزمان، وطمع فی بقاء الدوله، ویئست مطامع الأعداء، وإذا

غلبت الرعيه واليها، أو أجحف الوالى برعيته اختلفت هنالك الكلمه، وظهرت معالم الجور، وكثر الإذلال فى الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، ولا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله عند العباد».

وفيه أيضاً، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول فى غير موطن: «لم تقدس أمه لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع».

وفى اختصاص المفيد، إنه قد روى بعضهم عن أحدهم (عليهم السلام) إنه قال: «الدين والسلطان أخوان توأمان، لا بد لكل واحد منها من صاحبه، والدين أسس والسلطان حارس، وما لا أسس له منهدم، وما لا حارس له ضائع».

وعن على (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «لا بد من أماره ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاض ورزق للقاضى، وكره أن يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم، ولكن من بيت المال».

وفى تحف العقول، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لا يستغنى أهل كل بلد عن ثلاثه يسعى إليهم فى أمر دنياهم وآخرتهم، فإن عدموا ذلك كانوا همجاً، عالم ورع، وأمير خير مطاع، وطبيب بصير ثقه».

ص:۳۲

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «کل من دان الله عز وجل بعباده یجهد فیها نفسه ولا إمام له من الله فسعیه غیر مقبول، وهو ضال متحیر»، إلی أن قال: «والله یا محمد، من أصبح من هذه الأمه لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالاً ـ تائهاً، وإن مات علی هذه الحاله مات میته کفر ونفاق، واعلم یا محمد إن أئمه الجور وأتباعهم لمعزولون عن دین الله فضلوا وأضلوا».

وعن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «من مات ولیس علیه إمام حی ظاهر مات میته جاهلیه».

وعن أبی الجارود، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من مات ولیس علیه إمام حی ظاهر مات میته جاهلیه».

بناءاً علی أن هذه الروایات أعم من الأئمه (علیه السلام) فی زمان حیاتهم وظهورهم، ومن الفقهاء وهم خلفاؤهم ونوابهم فی زمان الغیبه کزماننا هذا.

لا یقال: کیف یکون موت من لم یعرف الفقیه العادل المنصوب من قبلهم (علیهم الصلاه والسلام) میته جاهلیه.

فإنه یقال: قد ورد عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من مات بغیر وصیه مات میته جاهلیه»، فالجاهلیه أعم من ترک الأصول أو الفروع، فعدم معرفه الإمام المعصوم (علیه السلام) میته جاهلیه شدیده لعدم معرفه الأصول، وعدم معرفه غیره لیس من قبیل ما ذکرته لمعصوم.

وعن حفص بن عون فی مرفوعته، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ساعه إمام عدل أفضل من عباده سبعین سنه،

وحد يقام لله فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً».

وقـد ذكرنا فى بعض كتبنا الفقهيه: أن الحـد ليس فقط ما ذكره الفقهاء فى كتاب الحدود، بل كل حد مرتبط بعباده أو معامله أو ما أشبه.

وعنه (صـلى الله عليه وآله) قـال: «يوم واحـد من سـلطان عـادل خير من مطر أربعين يوماً، وحـد يقام فى الأرض أزكى من عباده ستين سنه».

وفى (نهـج البلاغه)، قال (عليه الصـلاه والسـلام): «فاعلم أن أفضل عباد الله عنـد الله إمام عادل هُـدى وهَـدى، فأقام سـنّه معلومه، وأمات بدعه مجهوله، وإن شر الناس عند الله إمام جائر غَل وغُل به، فأمات سنه مأخوذه، وأحيى بدعه متروكه».

وعن دعـائم الإسـلام، عن الصـادق (عليه السـلام)، قـال: «ولايه أهل العـدل الـذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجـل وطـاعتهم واجبه، ولاـ يحـل لمن أمروه بالعمـل لهم أن يتخلف عن أمرهم، وولاـيه أهـل الجور وأتبـاعهم والعاملون لهم فى معصيه الله غير جائزه لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم».

وفى تحف العقول، عنه (عليه السـلام) قـال: «فوجه الحلال من الولايه، ولايه الوالى العادل الـذى أمر الله بمعرفته وولايته، والعمل لهم فى ولاـيته وولاـيه ولاـته وولاـه ولاـته بجهه مـا أمر الله به الوالى العادل بلا زياده فيما أنزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لأمره إلى غيره، فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهه فالولايه

له والعمـل معه ومعونته فی ولاـیته وتقویته حلال محلل، وحلال الکسب معهم، ذلک أن فی ولایه والی العـدل وولاته إحیاء کل حق وکل عـدل، وإماته کل ظلم وجور وفساد، فلـذلک کان الساعی فی تقویه سـلطانه، والمعین له علی ولایته ساع إلی طاعه الله مقویاً لدینه».

ومن المعلـوم أن الفقهـاء العـدول هم ولاـه من قبـل الوالی المنصوب من الله سـبحانه بـالنص، فـإن الرسول (صـلی الله علیه وآله) والأـئمه (علیهم السـلام) هم منصـبون من قبـل الله سـبحانه وتعالی بالنص، والفقهاء العـدول الجامعون للشـرائط هم منصوبون من قبلهم بالعموم.

وعن الصادق (علیه الصلاه والسلام): «الملوک حکام علی الناس، والعلماء حکام علی الملوک».

وعن عبـد الله بن سـنان، قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): Pیوم نـدعوا کل أناس بإمامهم(۱)O، قال: «إمامهم الـذی بین أظهرهم، وهو قائم أهل زمانه».

وعن عجلان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه یدخلهم الله الجنه بغیر حساب، وثلاثه یدخلهم الله النار بغیر حساب، فأما الـذین یـدخلهم الله الجنه بغیر حسـاب: فإمـام عادل، وتاجر صـدوق، وشـیخ أفنی عمره فی طاعه الله عز وجل، وأما الثلاثه الـذین یدخلهم الله النار بغیر حساب: فإمام جائر، وتاجر کذوب، وشیخ زان».

وعن الشحام، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من تولی أمراً من أمور الناس فعدل، وفتح بابه، ورفع ستره، ونظر فی أمور

۱- سوره الإسراء: ۷۱.

الناس، كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامه ويدخله الجنه».

وفى الغرر والدرر، كلمات متعدده عن الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فى هذا الموضوع يفيد ما نحن فيه، مثل:

قوله (عليه الصلاه والسلام): «إذا بنى الملك على قواعد ودعم بدعائم العقل نصر الله مواليه وخذل معاديه».

وقوله (عليه السلام): «العلماء حكام على الناس».

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «دوله العادل من الواجبات».

وقوله (عليه السلام): «أفضل ما مَنّ الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل».

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «ليس ثواب عند الله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن».

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «من حسنت سياسته وجبت طاعته».

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «إمام عادل خير من مطر وابل».

وقوله (عليه السلام): «من أعود الغنائم دوله الأكارم».

وقوله (عليه السلام): «أجل الملوك من ملك نفسه وبسط عقله».

وقوله (عليه السلام): «خير الملوك من أمات الجور وأحيى العدل».

وقوله (علیه السلام): «أفضل الملوک من حسن فعله ونیته، وعدل فی جنده ورعیته».

ومن المعلوم أن المراد بالملک من یملک الأمر أعم من الملک الاصطلاحی وإن أمکن الجمع بینهما شرعاً أیضاً، کما فی بعث الله سبحانه طالوت ملکاً، بینما کان النبی موجوداً، وقال سبحانه فی آیه أخری:((وَإِذْ قالَ مُوسی لِقَوْمِهِ یا قَوْمِ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ جَعَلَ فیکُمْ أَنْبِیاءَ وَ جَعَلَکُمْ مُلُوکاً وَ آتاکُمْ ما لَمْ یُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعالَمینَ))((۱)).

وفی روایات کثیره قد تعدو الخمسین فی باب: القضاء، والشهادات، والحدود، والدیات، والقصاص، وغیرها لفظ (الإمام) الذی یظهر من بعض القرائن الداخلیه والخارجیه أن المراد به فی أشباه هذه الموارد فقط الأعم من الإمام المنصوص ونوابه فی حال الحضور والغیبه.

فإن الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلیاً والحسن (علیهما السلام) فی زمان قیامهم کان لهم نواب فی البلاد البعیده، فکان حکمهم فی إجراء الأحکام تابعاً لهم (علیهم السلام)، وأی فرق بین زمان الحضور وزمان الغیبه فی ذلک.

((من أدله تولی الفقهاء العدول))

اشاره

((من أدله تولی الفقهاء العدول))

وبالإضافه إلی الأدله السابقه التی ذکرناها إجمالاً فی الأمر مؤیدات، وأحیاناً تکون أدله للتولی فی زمان الغیبه من قبل الفقهاء العدول وهی أمور:

((القیام بالأمر مع وجود الناصر))

((القیام بالأمر مع وجود الناصر))

الأول: ما فی (نهج البلاغه) عن علی (علیه الصلاه والسلام): «أما والذی فلق الحبه، وبرئ النسمه، لولا حضور الحاضر، وقیام الحجه بوجود الناصر، وما أخذ الله علی العلماء أن لا یقاروا علی کظه ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقیت حبلها علی غاربها».

مما یدل علی وجوب الأمر علی العلماء إن وجدوا الناصر.

۱- سوره المائده: ۲۰.

وفیه أیضاً عنه (علیه الصلاه والسلام): سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول فی غیر موطن: «لن تقدس أمه لا یؤخذ للضعیف فیها حقه من القوی غیر متتعع»، وقد تقدم.

((روایات الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر))

((روایات الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر))

الثالی: ما ذکروه فی روایات الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر مما هو فوق التواتر، ونحن نذکر جمله منها علی سبیل النموذج:

فعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «فأنکروا بقلوبکم، والفظوا بألسنتکم، وصکوا بها جباههم، ولا تخافوا فی الله لومه لائم، فإن اتعظوا وإلی الحق رجعوا فلا سبیل علیهم،((إِنَّمَا السَّبیلُ عَلَی الَّذینَ یَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ أَلیمٌ))(1)، هنالک فجاهدوهم بأبدانکم، وأبغضوهم بقلوبکم، غیر طالبین سلطاناً ولا باغین مالاً، ولا مریدین بالظلم ظفراً حتی یرجعوا إلی الله ویمضوا علی طاعه الله».

وعن یحیی الطویل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما جعل الله بسط اللسان وکف الید، ولکن جعلهما یبسطان معاً ویقبضان معاً».

وعن الطوسی (رحمه الله)، قال: أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام): «ومنهم التارک لإنکار المنکر بقلبه ولسانه ویده وهو میت بین الأحیاء».

وفی (نهج البلاغه) عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال: «من أحدّ سنان الغضب لله قوی علی قتل أشداء الباطل».

وفی روایه عنه (علیه الصلاه والسلام) إنه قال لأصحابه: «أیها

1- سوره الشوری: ۴۲.

المؤمنون، إنه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمه الله العليا وكلمه الظالمين السفلى، فذلك الذى أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونور فى قلبه اليقين».

وقال السيد الرضى (رحمه الله) فى (نهج البلاغه) فى كلام للإمام (عليه الصلاه والسلام) يجرى هذا المجرى أيضاً: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصله، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحده، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلاّ كنفثه فى بحر لجى، وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمه عدل عند إمام جائر».

وفى كلمه أخرى له (عليه الصلاه والسلام) قال: «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله».

وعن العسكرى، عن آبائه (عليهم الصلاه والسلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث قال: «لقد أوحى الله إلى جبرائيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار، فقال

جبرائيل: يا رب أخسف بهم إلّا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه، فقال: اخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرّفنى لم ذلك وهو زاهد عابد، قال: مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، وكان يتوفر على حبهم فى غضبى، فقالوا: يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعمنكم عذاب الله، ثم قال: من رأى منكراً فلينكر بيده إن اسطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره».

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

((لماذا التغيير على الجائر))

((لماذا التغيير على الجائر))

الثالث: ما دل على وجوب التغيير على الجائر، فهل يغير عليه حتى يأتى مكانه جائر آخر، أو حتى يأتى عادل، فإن كان الأول كان خلاف العقل، حيث ما هى الفائده، وإن كان الثانى كان هو المطلوب.

((أمور الحسبه))

((أمور الحسبه))

الرابع: ما دل على أمور الحسبه قولاً وعملاً، فقد أكثر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من ذكر تلك الأمور فى كتبهم الفقهيه، أمثال: الجواهر، والحدائق، والمستند، والمعارج، والرياض، والمناهل، والمسالك، وجامع المقاصد، وجامع الشتات، وغيرها، مما تربوا على المئات، ذكرنا جمله منها فى مختلف أبواب الفقه.

أما عملهم، فإن جمله كبيره منهم تمكنوا من إجراء الأحكام، فكانوا يفعلونه فى العراق وإيران والخليج وغيرها، كما لا يخفى على من راجع التواريخ، والإنكار عليهم إما لم يكن إطلاقاً، أو كان من بعض بدون حجه ظاهره، كإنكار الفاضل القطيفى على المحقق الكركى، كما لا

يخفی علی من راجع کتابه.

وأی فرق بین تلک الأمور وبین ما ذکرناه من الإطلاق، وهذا إن لم یکن دلیلاً بنفسه للسیره قولاً وعملاً، لا یکون أقل من المؤید الذی یطمئن إلیه.

((تصدیق الثورات))

((تصدیق الثورات))

الخامس: ما دل علی تصدیق الأئمه (علیهم السلام) لقیام مختار، وزید وحسین شهید فخ (علیهما السلام).

فإن متعدداً من الأئمه (علیهم الصلاه والسلام) ترحموا علی مختار وصدقوا فعله، کما هو مذکور فی کتب الرجال مما لا داعی إلی ذکره.

أما تصدیقهم (علیهم السلام لزید) والحسین فکثیر، والروایات المخالفه محموله علی التقیه، کما یدل علی ذلک قرائن داخلیه وخارجیه، وإلیک جمله من الروایات المؤیده لقیامهما، مثل:

صحیحه عیسی بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «علیکم بتقوی الله وحده لا شریک له، وانظروا لأنفسکم، فوالله إن الرجل لیکون له الغنم فیها الراعی، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذی هو فیها یخرجه ویجیء بذلک الرجل الذی هو أعلم بغنمه من الذی کان فیها، والله لو کانت لأحدکم نفسان یقاتل بواحده یجرب بها، ثم کانت الأخری باقیه یعمل علی ما قد استبان لها، ولکن له نفس واحده إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبه، وأنتم أحق أن تختاروا لأنفسکم إن أتاکم آت منا، فانظروا علی أی شیء تخرجون، ولا تقولوا خرج زید، فإن زیداً کان عالماً وکان صدوقاً، ولم یدعکم إلی نفسه، وإنما دعاکم إلی الرضا من آل محمد (صلی الله علیه وآله)، ولو ظفر لوفی بما دعاکم إلیه، إنما

خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله) فنحن نرشدكم، إنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم، وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألويه أجدر أن لا يسمع منا إلاّ من اجتمعت بنو فاطمه معه، والله ما صاحبكم إلاّ ـ من اجتمعوا عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحببتم تصوموا فى أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفيانى علامه».

ولا يخفى أن زيد (عليه الصلاه والسلام) كان يدعو إليهم (عليهم الصلاه والسلام)، وفى هذه الروايه مكانات تدل على صحه القيام من الفقيه العادل الجامع للشرائط إذ كان يدعو إلى الحجه منهم (عليهم الصلاه والسلام) وقد قال زيد كما روى عنه ما لفظه: (فى كل زمان رجل من أهل البيت يحتج الله به على خلقه، وحجه زماننا ابن أخى جعفر بن محمد، لا يضل من تبعه، ولا يهتدى من خالفه).

وعن الباقر، عن آبائه (عليهم الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للحسين (عليه السلام): «يا حسين يخرج من صلبك يقال له زيد يتخطى هو وأصحابه يوم القيامه رقاب الناس غراً محجلين، يدخلون الجنه بلا حساب».

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إن عمى كان رجلًا لدنيانا وآخرتنا، مضى والله عمى شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى والحسن والحسين (عليهم السلام)».

وفی خبر ابن سیابه، قال: دفع إلی أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد (علیه السلام) ألف دینار وأمرنی أن أقسمها فی عیال من أصیب مع زید بن علی، فقسمتها فأصاب عبد الله بن زبیر أخا فضیل الرسام أربع دنانیر.

وعن الصادق (علیه الصلاه والسلام) إنه قال فی حدیث ابن فضیل: «یا فضیل شهدت مع عمی قتال أهل الشام»، قلت: نعم، قال: «فکم قتلت منهم»، قلت: سته، قال: «فلعلک شاک فی دمائهم»، قال: فقلت: لو کنت شاکاً ما قتلتهم، قال: فسمعته وهو یقول: «أشرکنی الله فی تلک الدماء، مضی والله زید عمی وأصحابه شهداء مثل ما مضی علیه علی بن أبی طالب وأصحابه (علیهم الصلاه والسلام)».

وفی حدیث، عن الرضا (علیه الصلاه والسلام) إنه قال للمأمون العباسی: «لا تقس أخی زیداً إلی زید بن علی (علیهما السلام) فإنه کان من علماء آل محمد (صلی الله علیه وآله)، غضب لله عز وجل فجاهد أعداءه حتی قتل فی سبیله، ولقد حدّثنی أبی موسی بن جعفر (علیه السلام) أنه سمع أباه جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: رحم الله عمی زیداً، إنه دعا إلی الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفی بما دعا إلیه، ولقد استشارنی فی خروجه، فقلت له: یا عم إن رضیت أن تکون المقتول المصلوب فی الکناسه فشأنک، فلما ولی قال جعفر بن محمد (علیه الصلاه والسلام): ویل لمن سمع واعیته فلم یجبه»، فقال المأمون: یا أبا الحسن ألیس قد جاء فی من ادعی الإمامه من غیر حقها ما جاء، فقال الرضا (علیه السلام): «إن زید بن علی (علیه السلام) لم یدع ما لیس له بحق، وإنه کان أتقی لله من ذاک، إنه

قال: ادعوكم إلى الرضا من آل محمد، وإنما جاء ما جاء فى من يدعى أن الله نص عليه ثم يدعو إلى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم، وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الآيه:((وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ))(1)».

وقوله (عليه السلام): (إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب فى الكناسه فشأنك)، فهو مثل قوله (عليه الصلاه والسلام) بالنسبه إلى الحسين (صلوات الله عليه): «إن الله شاء أن يراك قتيلاً، وشاء أن يراهن سبايا»، إلى غير ذلك مما ورد فى زيد من الروايات وأقوال العلماء مما لا يخفى على من راجع كتب الرجال.

أما بالنسبه إلى حسين بن على شهيد فخ، فقد روى عن زيد بن على قال: انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى موضع فخ فصلى بأصحابه صلاه الجنازه، ثم قال: يقتل هيهنا رجل من أهل بيتى فى عصابه من المؤمنين، ينزل لهم بأكفان وحنوط من الجنه، تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنه».

أقول: لعل المراد بصلاه الجنازه الصلاه على حسين ندباً بإهداء الثواب له، وقد كان حسين شهيد فخ أيضاً يدعو إلى الرضا من آل محمد، فقد روى عن أرطأه، قال: لما كانت بيعه الحسين بن على صاحب فخ قال: أبايعكم على كتاب الله، وسنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى أن يطاع الله ولا يعصى، وأدعوكم إلى الرضا من آل محمد، وعلى أن نعمل فيكم بكتاب الله وسنه نبيه، والعدل فى الرعيه، والقسم بالسويه».

وفى روايه أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام) قال: «مر

۱- سوره الحج: ۷۸.

النبی (صلی الله علیه وآله) بفخ فنزل فصلی رکعه، فلما صلی الثانیه بکی وهو فی الصلاه، فلما رأی الناس النبی (صلی الله علیه وآله) یبکی بکوا، فلما انصرف قال: ما یبکیکم، قالوا: لما رأیناک تبکی بکینا یا رسول الله، قال: نزل علیّ جبرائیل لما صلیت الرکعه الأولی فقال: یا محمد إن رجلاً من ولدک یقتل فی هذا المکان وأجر الشهید معه أجر شهیدین».

وعن النضر بن قروش، قال: أکریت جعفر بن محمد (علیهما السلام) من المدینه إلی مکه، فلما ارتحلنا من بطن مر قال لی: «یا نضر إذا انتهیت إلی فخ فأعلمنی»، إلی أن قال: فتوضأ وصلی ثم رکب، فقلت له: جعلت فداک رأیتک قد صنعت شیئاً أفهو من مناسک الحج، قال: «لا، ولکن یقتل هیهنا رجل من أهل بیتی فی عصابه تسبق أرواحهم أجسادهم إلی الجنه».

وفی روایه: جاء الجند برؤوس إلی موسی والعباس وعندهم جماعه من ولد الحسن والحسین (علیهما السلام) فلم یتکلم أحد منهم بشیء إلاّ موسی بن جعفر (علیه السلام)، فقال له: هذا رأس الحسین، قال: «نعم، إنا لله وإنا إلیه راجعون، مضی والله مسلماً صالحاً صواماً قواماً آمراً بالمعروف ناهیاً عن المنکر ما کان فی أهل بیته مثله، فلم یجیبوه بشیء».

((إطلاق أدله الجهاد والدفاع))

((إطلاق أدله الجهاد والدفاع))

السادس: إطلاق الآیات والروایات الکثیره الوارده فی الجهاد، والدفاع، ومحاربه المعتدی من الطائفتین، والأمربالمعروف، والنهی عن المنکر، والحدود، والقصاص، وغیر ذلک مما یکون أغلبها من شأن الحکومه، فإنها بین دلیل ومؤید، وقد ذکرنا کثیراً منها فی مختلف

ص:۴۵

أبواب الفقه، والتی منها:

قوله سبحانه: (إِنَّما جَزاءُ الَّذینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظیمٌ * إِلاَّ الَّذینَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَیْهِمْ)((۱)).

ومنها قوله سبحانه: (وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتی تَبْغی حَتَّی تَفیءَ إِلی أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطینَ)((۲)).

((بیان حکم السلطان زمن الغیبه))

السابع: الأمر دائر بین أن یکون الرسول والأئمه (صلوات الله علیهم أجمعین) بینوا حکم السلطان فی زمن الغیبه أو لم یبینوا، والثانی خلاف النصوص، حیث ورد أنهم (علیهم الصلاه والسلام) بینوا کل شیء.

وفی موثقه أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «خطب رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حجه الوداع فقال: یا أیها الناس والله ما من شیء یقربکم من الجنه ویباعدکم من النار إلاّ وقد أمرتکم به، وما من شیء یقربکم من النار ویباعدکم من الجنه إلاّ وقد نهیتکم عنه».

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام): «الحمد لله الذی لم یخرجنی من الدنیا حتی بینت للأمه جمیع ما تحتاج إلیه».

وعن مرازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن لله تبارک

۱- سوره المائده: ۳۳ _ ۳۴.

۲- سوره الحجرات: ۹.

وتعالی أنزل فی القرآن تبیاناً لکل شیء، حتی والله ما ترک الله شیئاً یحتاج إلیه العباد، حتی لا یستطیع عبد یقول: لو کان هذا أنزل فی القرآن إلاّ وقد أنزله الله فیه».

وعن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ما من شیء إلاّ وفیه کتاب أو سنه».

وعن سلیمان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً وله حد کحد الدار، فما کان من الطریق فهو من الطریق، وما کان من الدار فهو من الدار، حتی أرش الخدش وما سواه، والجلده ونصف الجلده».

وعن عمیر بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن الله تبارک وتعالی لم یدع شیئاً یحتاج إلیه الأمه إلاّ أنزله فی کتابه وبینه لرسوله (صلی الله علیه وآله) وجعل لکل شیء حداً».

إلی غیرها من الروایات التی یجدها المتتبع فی الوسائل والمستدرک والبحار وغیرها.

وعلی هذا فإنهم (علیهم السلام) إما أن قرروا إمامه الجائرین وبینوها، أو قرروا إمامه العادلین وبینوها، وحیث لا یمکن أن یکون الأول فلابد وأن یکون الثانی، والکلام طویل نکتفی منه بهذا القدر.

ص:۴۷

((لا ولايه مطلقه للفقيه))

اشاره

((لا ولايه مطلقه للفقيه))

(مسأله): هل الأصل عدم الولايه مطلقاً، أو الولايه مطلقاً، أو التفصيل.

الظاهر الأخير، إذ لا وجه لولايه أحد على أحد إلّا فى مكان اختياره على نفسه يوجب عدم استقامه معاش الناس ومعادهم.

فإن العقل والشرع الذين يقولان باختيار الإنسان لنفسه، يقولان بأن هذا الاختيار لا يكون إذا توقف معاش الإنسان بالمعنى الأعم للمعاش على اختيار الغير، ولذا يقول العقلاء للمريض مرضاً مهلكاً المحتاج إلى الطبيب إذا قال: إنى مالك نفسى فلا أراجع الطبيب: كلا لا تملك نفسك فى الإضرار بها.

وكذلك بالنسبه إلى من يريد الانتحار، أو قطع عضو من أعضائه، أو إذهاب قوه من قواه، وهكذا، أما بالنسبه إلى المجنون والطفل ومن أشبههما فكل الاختيار بيد الغير.

وقد وردت جمله من الروايات بالإضافه إلى بعض ما تقدم فى جعل الإسلام الولاه فى عصر الغيبه وهم العلماء العدول بالشرائط الذين ذكرناها فى كتاب التقليد، كما ذكرنا فيما تقدم وجه الإستشاريه فى صوره تعدء العلماء المراجع، وإليك جمله من تلك النصوص.

((مقبوله ابن حنظله))

((مقبوله ابن حنظله))

منها: مقبوله عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاه أيحل ذلك، فقال: «من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لإنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى:((يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ))((١))»، قلت: فكيف يصنعان، قال: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً،

١- سوره النساء: ۶۰.

فإنی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنما استخف بحکم الله وعلینا رد، والراد علینا الراد علی الله، وهو علی حد الشرک بالله»((۱)).

((مشهوره أبی خدیجه))

((مشهوره أبی خدیجه))

وفی مشهوره أبی خدیجه علی روایه التهذیب، قال: بعثنی أبو عبد الله (علیه السلام) إلی أصحابنا فقال: «قل لهم: إیاکم إذا وقعت بینکم خصومه، أو تداری بینکم فی شیء من الأخذ والعطاء، أن تتحاکموا إلی أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بینکم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنی قد جعلته قاضیاً، وإیاکم أن یخاصم بعضکم بعضاً إلی السلطان الجائر»((۲)).

((روایات أخری فی الرجوع إلی الفقهاء))

((روایات أخری فی الرجوع إلی الفقهاء))

وفی روایه الصدوق عنه، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (علیه السلام): «إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضاً إلی أهل الجور، ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا، فاجعلوه بینکم، فإنی قد جعلته قاضیاً، فتحاکموا إلیه»((۳)).

ورواه الکلینی عن الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن بن علی، عن أبی خدیجه، إلاّ أنه قال: «شیئاً من قضائنا»((۴)).

واستدلال الإمام (علیه الصلاه والسلام) فی المقبوله بالآیه الکریمه إشاره إلی قوله سبحانه فی سوره النساء: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

وَ أَحْسَنُ تَأْويلاً * أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ يُريـدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُريدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعيداً)((۱))،((۲)).

وقـد روى الفقيه، ومعـانى الأخبـار، والأمـالى للصـدوق، وعيون أخبـار الرضا، ومسـتدرک الوسائل، والبحار وغيرها هـذه الروايه بإختلاف يسير، واللفظ للأول:

قال: قال أمير المؤمنين (عليه الصـلاه والسـلام): قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائى، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤک، قال: الذين يأتون من بعدى ويروون حديثى وسنتى»((۳)).

وفى بعضها: إنه (صلى الله عليه وآله) قال: «اللهم ارحم خلفائى» ثلاثاً((۴)).

ولا يتوهم أن المراد بهم الأئمه (عليهم الصـلاه والسـلام) لوضوح أن التعبير عنهم بـ_ (رواه الحديث) غير معهود، بل يعبر عنهم بعترته، وآله، وأهل بيته، وما أشبه من الألفاظ المتواتره فى الروايات.

وفى الكافى، بسـنده إلى حماد بن عيسـى، عن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من سـلک طريقـاً يطلب فيه علمـاً سـلک الله به طريقاً إلى الجنه، وإن الملائكه لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنه يسـتغفر لطالب العلم من فى السـماء ومن فى الأرض حتى الحوت فى البحر، وفضل العالم على العابـد كفضل القمر على سائر النجوم ليله البدر، وإن العلماء ورثه الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»((۵)).

۱- سوره النساء: ۵۸ _ ۶۰.

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «علماء أمتی کأنبیاء بنی إسرائیل»((۱)).

وفی فقه الرضا (علیه السلام): وروی أنه (أی العالم رحمه الله) قال: «منزله الفقیه فی هذا الوقت کمنزله الأنبیاء فی بنی إسرائیل»((۲)).

وفی نهج البلاغه: قال (علیه السلام): «إن أولی الناس بالأنبیاء أعلمهم بما جاؤوا به»((۳)).

وفی عوائد النراقی، عن جامع الأخبار، عن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «أفتخر یوم القیامه بعلماء أمتی، فأقول علماء أمتی کسائر أنبیاء قبلی»((۴)).

وفی الکافی، بسنده إلی أبی الحسن موسی (علیه الصلاه والسلام)، قال: «إذا مات المؤمن بکت علیه الملائکه، وبقاع الأرض التی کان یعبد الله علیها، وأبواب السماء التی کان یصعد فیها بأعماله، وثلم فی الإسلام ثلمةً لا یسدها شیء، لأن المؤمنین الفقهاء حصون الإسلام کحصن سور المدینه لها»((۵)).

وفی التوقیع المروی عن مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه): «أما ما سألت عنه أرشدک وثبتک من أمر المنکرین لی من أهل بیتنا وبنی عمنا» إلی أن قال: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنهم حجتی علیکم، وأنا حجه الله علیهم»((۶)).

وعن علی أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام) فی الغرر، قال: «العلماء حکام علی الناس»((۷)).

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

۶- .

۷- .

وفی (تحف العقول): إن الحسین (علیه الصلاه والسلام) فی خطبه طویله یخاطب بها علماء عصره ویروی أیضاً مثلها عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام) ((۱)).

ولعل الإمام نقل کلام والده (علیهما السلام).

وعلی أی حال، فقد قال (علیه الصلاه والسلام): «اعتبروا أیها الناس بما وعظ الله به أولیاءه من سوء ثنائه علی الأحبار، إذ یقول: ((لَوْ لا یَنْهاهُمُ الرَّبَّانِیُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ))((۲))، وقال:((لُعِنَ الَّذینَ کَفَرُوا مِنْ بَنی إِسْرائیلَ))((۳))، إلی قوله:((لَبِئْسَ ما کانُوا یَفْعَلُونَ))((۴))، وإنما عاب الله ذلک علیهم لأنهم کانوا یرون من الظلمه الذین بین أظهرهم المنکر والفساد فلا ینهونهم عن ذلک، رغبه فیما کانوا ینالون منهم، ورهبه مما یحذرون، والله یقول: Pفَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ((۵))O، وقال: Pالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَیَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ((۶))O، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فریضه منه لعلمه بأنها إذا أدیت وأقیمت استقامت الفرائض کلها هینها وصعبها، وذلک أن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر دعاء إلی الإسلام مع رد المظالم ومخالفه الظالم وقسمه الفیء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فی حقها».

«ثم أنتم أیتها العصابه، عصابه بالعلم مشهوره، وبالخیر مذکوره، وبالنصیحه معروفه، وبالله فی أنفس الناس لکم مهابه، یهابکم الشریف، ویکرمکم الضعیف، ویؤثرکم من لا فضل لکم علیه، ولا ید لکم عنده، تشفعون فی الحوائج إذا متنعت من طلابها،

۱- .

۲- سوره المائده: ۶۳.

۳- سوره المائده: ۷۸.

۴- سوره المائده: ۷۹.

۵- سوره المائده: ۴۴.

۶- سوره التوبه: ۷۱.

وتمشون فی الطریق بهیبه الملوک کرامه الأکابر، ألیس کل ذلک إنما نلتموه بما یرجی عندکم من القیام بحق الله، وإن کنتم عن أکثر حقه تقصرون، فاستخففتم بحق الأئمه، وأما حق الضعفاء فضیعتم، وأما حقکم بزعمکم فطلبتم، فلا مالاً بذلتموه، ولا نفساً خاطرتم بها للذی خلقها، ولا عشیره عادیتموها فی ذات الله، أنتم تتمنون علی الله جنته، ومجاوره رسله، وأماناً من عذابه، لقد خشیت علیکم أیها المتمنون علی الله أن تحل بکم نقمه من نقماته، لأنکم بلغتم من کرامه الله منزله فضلتم بها، ومن یعرف بالله لا تکرمون، وأنتم بالله فی عباده تکرمون، وقد ترون عهود الله منقوضه فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائکم تفزعون، وذمه رسول الله (صلی الله علیه وآله) محقوره، والعمی والبکم والزمن فی المدائن مهمله لا ترحمون، ولا فی منزلتکم تعملون، ولا من عمل فیها تعینون وبالأدهان والمصانعه عند الظلمه تأمنون».

«کل ذلک مما أمرکم الله به من النهی والتناهی وأنتم عنه غافلون، وأنتم أعظم الناس مصیبه لما غلبتم علیه من منازل العلماء لو کنتم تسعون، ذلک بأن مجاری الأمور والأحکام علی أیدی العلماء بالله، الأمناء علی حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلک المنزله، وما سلبتم ذلک إلّا بتفرقکم عن الحق، واختلافکم فی السنه بعد البینه الواضحه، ولوصبرتم علی الأذی وتحملتم المؤنه فی ذات الله کانت أمور الله علیکم ترد، وعنکم تصدر، وإلیکم ترجع، ولکنکم مکنتم الظلمه من منزلتکم، واستسلمتم أمور الله فی أیدیهم، یعملون بالشبهات، ویسیرون فی الشهوات، سلطهم علی ذلک فرارکم من الموت، وإعجابکم بالحیاه التی هی مفارقتکم، فأسلمتم الضعفاء

فی أیـدیهم، فمن بین مسـتعبد مقهـور، وبین مستضـعف علی معیشـته مغلوب، یتقلبون فی الملـک بـآرائهم، ویستشـعرون الخزی بـأهوائهم اقتـداءً بالأشـرار، وجریئه علی الجبـار، فی کـل بلـد منهم علی منبره خطیب یصـقع، فالأرض لهم شاغره، وأیـدیهم فیها مبسوطه، والناس لهم خول لا یـدفعون یـد لامس، فمن بین جبار عنیـد وذی سـطوه علی الضـعیفه شدیـد، مطاع لا یعرف المبدئ المعید، فیا عجباً وما لی لا أعجب والأرض ملئت من غاش غشوم، ومتعد ظلوم، وعامل علی المؤمنین بهم غیر رحیم، فالله الحاکم فی مـا فیه تنازعنـا، والقاضـی بحکمه فیمـا شـجر بیننـا، اللهم إنک تعلم أنه لم یکن ما کان منا تنافساً فی سـلطان، ولا التماساً من فضول الحطـام، ولکن لنری المعـالم من دینک، ونظهر الإصـلاح فی بلادک، ویأمن المظلومون من عبادک، ویعمل بفرائضـک وسـننک وأحکامک، فإنکم إن لم تنصـرونا وتنصفونا قوی الظلمه علیکم، وعملوا فی إطفاء نور نبیکم، وحسبنا الله وعلیه توکلنا، وإلیه أنبنا، وإلیه المصیر»((۱)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه الصـلاه والسـلام)، إنه سـئل من خیر خلق الله بعـد أئمه الهـدی ومصابیـح الـدجی، قـال: «العلماء إذا صلحوا»((۲)).

وفی الکـافی، بسـنده إلی الصادق (علیه الصـلاه والسـلام)، قال: قال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «الفقهاء أمناء الرسول ما لم یدخلوا فی الدنیا، قیل: یا رسول الله وما دخولهم فی الدنیا، قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلک فاحذروهم علی دینکم»((۳)).

وفی بعض الروایات: «فاحذروهم علی أدیانکم»((۴)).

وفی العوائد، عن المجمع، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «فضل العالم علی الناس کفضلی علی أدناهم»((۵)).

۱- تحف العقول: ص۲۳۷_ ۲۳۹، وبحار الأنوار: ج۹۷ ص۷۹ _ ۸۱ ب۱ ح۳۷.

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

وفی روایه رواها البحار، عن عیسی (علیه الصلاه والسلام)، إنه حکی عن الله سبحانه وتعالی أن الله قال: «عظّم العلماء وأعرف فضلهم، فإنی فضلتهم علی جمیع خلقی إلاّ النبیین والمرسلین، کفضل الشمس علی الکواکب، وکفضل الآخره علی الدنیا، وکفضلی علی کل شیء»((1)).

وعن الغوالی، قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إن الله لا ینتزع العلم انتزاعاً، ولکن ینتزعه بموت العلماء، حتی إذا لم یبق منهم أحد اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا الناس بغیر علم، فضلوا وأضلوا»((2)).

وفی تفسیر العسکری (علیه الصلاه والسلام)، قال: «وأشد من یتم هذا الیتیم یتیم ینقطع عن إمامه لا یقدر الوصول إلیه، ولا یدری کیف حکمه فیما یبتلی به من شرائع دینه، ألا فمن کان من شیعتنا عالماً بعلومنا وهذا الجاهل بشریعتنا المنقطع عن شهادتنها یتیم فی حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلمه شریعتها کان معنا فی الرفیق الأعلی، حدّثنی بذلک أبی عن آبائه (علیهم السلام) عن رسول الله صلی الله علیه وآله»((3)).

وقال علی بن أبی طالب (علیه السلام): «من کان من شیعتنا عالماً بشریعتنا وأخرج ضعفاء شیعتنا من ظلمه جهلهم إلی نور العلم الذی حبوناه به، جاء یوم القیامه وعلی رأسه تاج من نور یضیء لأهل جمیع تلک العرصات»((4)).

وقال الحسن بن علی (علیه السلام): «أفضل کافل یتیم آل محمد

1- .

2- .

3- .

4- .

المنقطع من مواليه، الناشب فی تیه الجهل، یخرجه من جهله، ویوضح له ما اشتبه علیه، علی فضل کافل یتیم یطعمه ویسقیه کفضل الشمس علی السهی»((۱)).

وقال الحسین بن علی (علیه السلام): «من کفل لنا یتیماً قطعته عنا محنتنا باستتارنا، فواساه من علومنا التی سقطت إلیه، أرشد وهداه، إلاّ قال الله تعالی له: یا أیها العبد الکریم المواسی، أنا أولی بالکرم، اجعلوا له یا ملائکتی فی الجنان بعدد کل حرف علمه ألف ألف قصر، وضموا إلیها ما یلیق بها من سائر النعم»((۲)).

وقال موسی بن جعفر (علیه السلام): «فقیه واحد ینقذ یتیماً من أیتامنا المنقطعین عنا وعن مشاهدتنا، لتعلیم ما هو محتاج إلیه أشد علی إبلیس من ألف عابد»((۳)).

وقال علی بن محمد (علیه السلام): «لولا من یبقی بعد غیبه قائمکم من العلماء الداعین إلیه الدالین علیه والذابین عن دینه بحجج الله» إلی أن قال: «لما بقی أحد إلاّ ارتد عن دین الله»، إلی أن قال: «أولئک هم الأفضلون عند الله عز وجل»((۴)).

وحیث ذکر وجه الکلام فی بعض هذه الروایات سنداً ودلالةً فی باب الولایه من المکاسب، لا داعی إلی ذکرها، وإنما أردنا الإلمام إلیها فقط، والله المستعان.

((الولاه وسائر الشروط))

((الولاه وسائر الشروط))

ثم فی جمله من الروایات اشتراط أمور أخر فی الوالی، ولم أجد من تعرض لها من فقهائنا، وعلیه فرق بین القاضی ومرجع التقلید غیر الآخذ بأزمه الحکم من ناحیه، وبین الوالی الذی یدیر أمور البلاد والعباد

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .

بالإضافه إلى مرجعيته للتقليد من ناحيه ثانيه، حيث يشترط فى الثانى الشروط المذكوره إن تم سند ودلاله الروايات التى نذكرها ولم نقل إنها أغلبيه، حيث إنه يمكن عدم الاحتياج إلى صفه من الصفات المذكوره فى الوالى فيستغنى عنها، إن قلنا بأنها عله لا حكمه لا يدور الحكم مدارها إيجاباً وسلباً.

بل ربما يحتاج الأمر إلى صفه غير المذكورات فى الروايات أيضاً، إذا كانت المصلحه فى توفر تلك الصفه فى الوالى.

وحيث إن اختيار الوالى الجامع للشرائط يكون بانتخاب الناس فى زمن الغيبه الذى كلامنا فيه، فلابد أن الناس الذين فيهم أهل الحل والعقد والرشيدون علماً وعقلاً ـ لا ـ يختارون من المراجع إلّا المتوفر فيه الأهليه الكامله، وقد ذكرنا فى بعض كتبنا كيفيه الانتخاب، حيث إن الحوزات يرشحون المراجع فيقلدهم الناس، وتبعاً لذلك ينتخبونهم للحكم بينهم، فإن بين المرجعيه للتقليد ومرجعيه الحكم عموماً مطلقاً، حيث إن الأول أعم من الثانى، فإن الحكومه فى المسلمين للرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم الإمام (عليه السلام)، فإذا كان غائباً كان لنوابه، لا ـ حكومه الفرد، المنتخب من سائر الناس مطلقاً، أو مقيداً بالمجلس، كحكومه المشروطه، ولا حكومه وراثيه، ولا حكومه جماعه من الأشراف أو من النخبه أو ما أشبه مما ذكروه فى كتب السياسه، بل كما ذكرناه.

((الروايات وسائر الشروط))

((الروايات وسائر الشروط))

وعلى أى حال، فالروايات الداله على كون الحاكم مشروطاً بشروط أخر غير شروط مرجع التقليد جمله منها هذه، مثل:

ما رواه فى الكافى، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا ـ تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال، ورع يحجزه عن معاصى الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولايه على من يلى،

حتی یکون لهم کالوالد الرحیم»([(۱)]).

وفی روایه أخری: «حتی یکون للرعیه کالأب الرحیم»([(۲)]).

وفی (نهج البلاغه): «أیها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم علیه، وأعلمهم بأمر الله فیه، فإن شغل شاغل استعتب، فإن أبی قوتل»([(۳)]).

وفی (الاحتجاج)، عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام): «إنا أولی برسول الله صلی الله علیه وآله» إلی أن قال: «وأفقهکم فی الدین، وأعلمکم بعواقب الأمور، وأذربکم لساناً، وأثبتکم جناناً»([(۴)]).

بضمیمه أنه (علیه الصلاه والسلام) أسوه.

وفی (نهج البلاغه) أیضاً: «وقد علمتم أنه لا ینبغی أن یکون الوالی علی الفروج والدماء والمغانم والأحکام وإمامه المسلمین البخیل، فتکون فی أموالهم نهمته، ولا الجاهل فیضلهم بجهله، ولا الجافی فیقطعهم بجفائه»([(۵)]).

وعنه (علیه الصلاه والسلام) کما فی الغرر والدرر: «من حسنت سیاسته وجبت طاعته»([(۶)]).

وفیه، عنه (علیه الصلاه والسلام): «یحتاج الإمام إلی قلب عقول، ولسان قؤول، وجنان علی إقامه الحق صؤول»([(۷)]).

وفیه، عنه (علیه الصلاه والسلام): «من أحسن الکفایه استحق الولایه»([(۸)]).

وفی (المحکم والمتشابه) فی صفات الإمام: «وأما اللواتی فی صفات ذاته فإنه یحب أن یکون أزهد الناس، وأعلم الناس، وأشجع الناس، وأکرم الناس، وما یتبع ذلک لعلل تقتضیه»([(۹)]).

۱-.

۲-.

۳-.

۴-.

۵-.

۶-.

۷-.

۸-.

۹- انظر بحار الأنوار: ج۹۰ ص۴۳ ب۱۲۸ ح.

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»((1)).

وعن طلحه بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «العامل على غير بصيره كالسائر على غير طريق، لا يزيده سرعه السير إلّا بعداً»((2)).

وفى تحف العقول، قال (عليه السلام): «أفضلهم حلماً وأجمعهم علماً وسياسه»((3)).

وفى الدعائم: «ولِّ أمر جنودك أفضلهم فى نفسك حلماً، وأجمعهم علماً للعلم وحسن السياسه»((4)).

وفى (نهج البلاغه) فى كتابه (عليه السلام) إلى أهل مصر لما ولى عليهم مالكاً الأشتر (رحمه الله): «أما بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الكفار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث، أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق، فإنه سيف من سيوف الله، لا كليل الظبه ولا تأبى الضريبه، فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم ولا يؤخر ولا يحجم ولا يقدم إلّا عن أمرى، وقد آثرتكم به على نفسى لنصيحته لكم، وشده شكيمته على عدوكم»((5)).

1- .
2- .
3- تحف العقول: ص131 عهده عليه السلام إلى الأشتر.
4- دعائم الإسلام: ج1 ص357 ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم.
5- نهج البلاغه: الرسائل 38.

وفی البحار، عن أمالی الطوسی، بسنده إلی أبی ذر، إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «یا أباذر إنی أحب لک ما أحب لنفسی، إنی أراک ضعیفاً، فلا تأمرن علی اثنین، ولا تولین مال یتیم»((١)).

وفی الکافی، عن المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یا مفضل...» إلی أن قال: «والعالم بزمانه لا تهجم علیه اللوابس»((٢)).

وفی (نهج البلاغه) فیما کتبه لمالک الأشتر: «فول من جنودک أنصحهم فی نفسک لله ولرسوله ولإمامک، وأنقاهم جیباً، وأفضلهم سلماً، ممن یبطئ عند الغضب، ویستریح إلی العذر، ویرأف بالضعفاء، وینبو علی الأقویاء، ممن لا یثیره العنف، ولا یقعد به الضعف، ثم الصق بذوی المرونات والأحساب وأهل البیوتات الصالحه والسوابق الحسنه، ثم أهل النجده والشجاعه والسخاء والسماحه»((٣)).

وفی (نهج البلاغه) أیضاً: «ولا تدخلن فی مشورتک بخیلًا یعدل بک عن الفضل ویعدک الفقر، ولا جباناً یضعفک عن الأمور، ولا حریصاً یزین لک الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتی یجمعها سوء الظن بالله»((٤)).

وفی (نهج البلاغه) أیضاً: «ثم انظر فی أمور عمالک فاستعملهم اختیاراً ولا تولهم محاباهً وأثره، فإنهم جماع من شعب الجور والخیانه، وتوخ منهم أهل التجربه والحیاء من أهل البیوتات الصالحه والقدم فی الإسلام المتقدمه، فإنهم أکرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل فی المطامع إشرافاً، وأبلغ فی عواقب الأمور نظراً»((٥)).

١- .
٢- .
٣- .
٤- .
٥- .

وفیه أیضاً، قال (علیه الصلاه والسلام): «وقد علمتم لا- ینبغی أن یکون الوالی علی الفروج والدماء والمغانم والأحکام وإمامه المسلمین البخیل، فتکون فی أموالهم نهمته» إلی أن قال: «ولا المرتشی فی الحکم، فیذهب بالحقوق»((1)).

وفیه أیضاً، قال (علیه السلام): «لا یقیم أمر الله سبحانه إلّا من لا یصانع ولا یضارع ولا یتبع المطامع»((2)).

وقال (علیه السلام): «إن الله فرض علی أئمه العدل أن یقدروا أنفسهم بضعفه الناس کی لا یتبیغ بالفقیر فقره»((3)).

وفی التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری (علیه الصلاه والسلام)، قال: «فأما من کان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفاً علی هواه، مطیعاً مولاه فللعوام أن یقلدوه، وذلک لا یکون إلّا بعض فقهاء الشیعه لا جمیعهم»((4)).

((سیره النبی والوصی علیهما السلام))

والرسول وعلی (صلوات الله علیهما) کانا من أظهر الأمثله، لذلک ففیهما أسوه حسنه، مما إذا سار علی سیرتهما التیار الإسلامی ثم الدوله الإسلامیه لدخل الناس فی دین الله أفواجاً.

فقد ترجل دهاقین الأنبار أمام علی (علیه الصلاه والسلام) فی مسیره إلی الشام، واشتدوا بین یدیه، فقال: «ما هذا الذی صنعتموه»، فقالوا: خلق منا نعظم به أمراءنا، فقال: «والله ما ینتفع بهذا أمراؤکم، وإنکم لتشقون علی أنفسکم دنیاکم، وتشقون به فی آخرتکم، وما أخسر المشقه وراءها العقاب، وأربح الدعه معها الأمان من النار»((5)).

وفی الآیات الکریمه إلماعات إلی أمثال هذه الشرائط، فقد قال

1- .
2- .
3- .
4- .
5- .

سبحانه فی قصه طالوت:((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ))((۱))، مع وضوح أن البسطه فی الجسم کان من جهه أنه یرید قیاده الجیش، والبسطه فی الجسم توجب الهیبه فی عین العدو، أو المراد بالبسطه فی الجسم القدره الجسمیه.

وقال سبحانه حکایه عن یوسف النبی (علیه السلام):((قالَ اجْعَلْنی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفیظٌ عَلیمٌ))((۲)).

وقال سبحانه: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ وَ هُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ أَيْنَما يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ هُوَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ)((۳)).

وقال سبحانه حکایه عن بنت شعیب فی حق موسی (علیهما الصلاه والسلام): (قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمينُ)((۴)).

((کلام النراقی فی العوائد))

((کلام النراقی فی العوائد))

وفی أخیر هذه المسأله ننقل کلام النراقی (رحمه الله) فی (العوائد) وإن کنا لا نقول بما یقول به من أن نوابهم (علیهم السلام) مثلهم فی جمیع الأمور، کما ألمعنا إلیه فی کتاب التقلید وغیره، بل النائب دون المنوب عنه، وإنما له تطبیق الإسلام علی المجتمع، فلیس علی توسعته (رحمه الله) ولا علی تضییق بعض الفقهاء.

وعلی أی حال، فقد قال بعد ذکره ولایه الفقهاء:

فالدلیل علیه بعد ظاهر الإجماع حیث نص به کثیر من الأصحاب بحیث یظهر منهم کونه من المسلّمات، ما صرح به الأخبار المتقدمه من کونه وارث الأنبیاء، وأمین الرسل، وخلیفه الرسل، وحصن الإسلام، ومثل الأنبیاء، وبمنزلتهم، والحاکم، والقاضی، والحجه من قبلهم، وأنه المرجع فی جمیع

۱- سوره البقره: ۲۴۷.

۲- سوره یوسف: ۵۵.

۳- سوره النحل: ۷۶.

۴- سوره القصص: ۲۶.

الحوادث، وأن على يده مجارى الأمور والأحكام، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعيه، فإن من البديهيات التى يفهمه كل عـامى وعـالم ويحكم به أنه إذا قال نبى لأحـد عنـد مسافرته أو وفاته: فلان وارثى، ومثلى، وبمنزلى، وخليفتى، وأمينى، وحجتى، والحـاكم من قبلى عليكم، والمرجع لكم فى جميع حوادثكم، وبيـده مجـارى أموركم وأحكـامكم، وهو الكافـل لرعيتى، وأن له كـل مـا كـان لـذلك النبى فى أمور الرعيه ومـا يتعلق بـأمته بحيث لاـ يشـك فيه أحـد، ويتبـادر منه ذلـك، كيف لا مع أن أكثر النصوص الوارده فى حق الأوصـياء المعصومين (عليهم السلام) المستدل بها فى مقامات إثبات الولايه والإمامه المتضمنين لولايه جميع ما للنبى فيه الولايه، ليس متضمناً لأكثر من ذلك، سيما بعد انضمام ما ورد فى حقهم: أنهم خير خلق الله بعد الأئمه (عليهم السـلام) وأفضل الناس بعد النبيين (عليهم السـلام)، وفضـلهم على الناس كفضل الله على كل شـىء، وكفضل الرسول (صـلى الله عليه وآله) على أدنى الرعيه، وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان فى ناحيه وأراد المسافره إلى ناحيه أخرى وقـال فى حق شـخص بعض مـا ذكر فضـلاً عن جميعه، فقـال: فلاـن خليفتى، وبمنزلتى، ومثلى، وأمينى، والكافـل لرعيتى، والحاكم من جانبى، وحجتى عليكم، والمرجع فى جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجارى أموركم وأحكامكم، فهل يبقى لأحد شـك فى أن له فعـل كـل مـا كان للسـطان فى أمور رعيه تلك الناحيه إلاّ ما اسـتثناه، وما أظن أحـداً يبقى له ريب فى ذلك ولا شك ولا شـبهه، ولا يضـر ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وانضمام بعضهما ببعض، وورود أكثرها فى الكتب المعتبره) انتهى.

أقول: ما ذكره (رحمه الله) من الضعف فی بعضها لا یشمل ما ذكرناه من الآیات، ولما تقدم من الروایات أو شبه الصحیحه مما یعتمد علیها.

ص:۶۴

((الحکومه وشوری الفقهاء))

اشاره

((الحکومه وشوری الفقهاء))

(مسأله): ذکرنا فی کتب متعدده خاصه مثل (الشوری فی الإسلام)، أو غیر خاصه مثل (الحریه الإسلامیه) و(الحکم فی الإسلام) و(فقه السیاسه) وغیرها: أن رئاسه الدوله یجب أن تکون بالشوری من ناحیه، وبالشروط المقرره فی الشریعه الإسلامیه من ناحیه أخری، والأول داخل فی الثانی، وإنما أفردناه لأهمیته، وإلا فالشروط المقرره شرعاً منها الشوری أیضاً، بالإضافه إلی دلاله العقل علیه.

وکیف کان، فالشروط المقرره شرعاً هی ما ذکرها الفقهاء فی باب التقلید من:

العلم والعداله وغیرهما بالإضافه إلی الشوری، وقد ذکرنا تفصیلها فی الفقه کتاب التقلید وغیره.

وأما الشوری فإن النبی (صلی الله علیه وآله) والإمام (علیه الصلاه والسلام) حیث کانا باختیار الله تعالی لهما نصاً، کما قرر فی الأصول فلا معنی للشوری فیهما کسائر أحکام الله تعالی.

أما فی حال غیبه الإمام (علیه السلام) کالحال الحاضر، فرئاسه الدوله یحب أن تکون بالشوری، وکیفیتها فی الحال الحاضر أن الحوزات العلمیه الکبار کالنجف وکربلاء وقم وخراسان وغیرها یلقون بأزمه أمورهم إلی مراجع التقلید المتوفره فیهم الشروط الشرعیه، فإن فرض أنهم اتفقوا علی شخص واحد کما صار فی زمان صاحب الجواهر والشیخ المرتضی والمیرزا الأول والثانی والسید الأصفهانی، کان هو المرجع الأعلی للدوله بانتخاب الأمه له، وإلا کان المراجع المتعددون الذین انتخبتهم الحوزات العلمیه بملئ إرادتهم هم المجلس الأعلی لشؤون الأمه.

ومن الواضح أن الحوزات إذا انتخبت واحداً أو أکثر کانت الأمه تبعاً لهم ینقادون إلی ما اختاروه، وأطاعته الأمه حینئذٍ، وهو یبقی فی الحکم ما دامت الشروط، ومنها التفاف أکثریه

ص:۶۵

الأمه حوله، فإذا سقط شرط من الشروط سقط عن الرئاسه تلقائياً، سواء كان الرئيس فرداً أو كانوا عده، من غير فرق بين انتفاء شرط من شروط التقليد، كما إذا صار كثير النسيان، أو فاسقاً بعد العداله كما حدث فی الشلمغانی، فإنه تتحول الأمه حينئذٍ عن تقليده إلى تقليد غيره.

ولو كان العدول عن رئاسته وإن بقوا على تقليده، كان الأمر كذلك فی السقوط عن موازين الرئاسه، فإن الشارع لم يشترط فی التقليد الشوری، فللإنسان أن يقلد فرداً واحداً جامعاً للشرائط، بينما اشترط الشارع الشوری فی الرئاسه، ولذا كان بين الأمرين عموم مطلق، فكل رئيس لابد وأن يكون جامعاً لشرائط التقليد ولا عكس.

والمجلس الاستشاری المنتخب كل فرد منه مرجع تقليد قطاع من الأمه، يرجع إليه مقلدوه فی العبادت والمعاملات وما أشبه، أما الشؤون العامه من الحرب والسلم والاقتصاد العام وحفظ الأمه عن الانهيار والوقوف دون التيارات الوافده وما أشبه ذلك، فلا يكون إلّا بأكثريه آرائهم، فإذا كان كذلك وجب على الأمه الانصياع والإطاعه.

ومن نافله القول: إن شأن الشوری التدخل فی الصغريات وترجيح بعضها على بعض لا ـ الكبريات الشرعيه، حيث إنها أحكام استنباطيه من الأدله الأربعه، وبهذا الصدد يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) كما فی (نهج البلاغه): «فلما أفضت إلى نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتّبعته، وما استن النبی (صلى الله عليه وآله) فاقتديته، فلم أحتج فی ذلك إلى رأيكما ولا رأی غيركما، ولا وقع حكم جهلته فأستشيركما وأخوانی المسلمين، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما»((١)).

١- .

وقد ألمع الإمام (عليه السلام) فی ذلك إلی قوله سبحانه: (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَی اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً)((۱)).

من غیر فرق بین أن تكون تلك الصغريات من العناوين الأوليه أو الثانويه، فإذا قالت الأكثريه بأن السلم يجب أن تكون لم يجز الحرب، وكذلك إذا قالوا: بلزوم المعاهده مع الدوله الفلانيه وعدم المعاهده مع الدوله الفلانيه إلی غير ذلك، أو أن الشیء الفلانی مصداق «لا ضرر» لا الشیء الفلانی الآخر.

أما أن يتعدی عن الأحكام الإسلاميه فإن ذلك موجب للسقوط عن العداله، ولوفی صغری جزئيه شخصيه، فيسقط المعتدی عن مرجعيه التقليد وعن الرئاسه، فرداً كان أو جزء المجموع.

وحيث قد عرفت مدخليه اختيار الأمه فی الرئاسه فللأمه تحديد الرئاسه بسنوات خاصه، كما أن الأمر كذلك فی التقليد الابتدائی بالنسبه إلی الواجدين للشرائط، وفی الاقتداء بالإمام فی الجماعه، وفی الرجوع إلی القاضی فيما إذا كانوا متعددين، سواء كان الأمر علی سبيل الاستحباب كالجماعه، أو الوجوب كالجمعه، حيث كان هناك مثلاً أمامان يصلی كل واحد منهما الجمعه بالشروط المقرره عند من يری الوجوب العينی لها أو الوجوب التخييری، وكذلك إذا كان كل واحد منهما حاضراً للصلاه جماعه، فيختارون هذا دون ذاك أو بالعكس، وكذلك القضاء حيث يجب الرجوع إلی أحدهما فی النزاعات فی الزوجه أو فی الزوج أو فی النسب أو فی المال المردد بين كونه وقفاً لهذا المسجد أو ذاك، إلی غير ذلك من الأمثله.

((فروع فی الشوری))

((فروع فی الشوری))

ثم فی الشوری إذا تساوت الآراء، فهل يرجع إلی الأمه فی اختيار

۱- سوره الأحزاب: ۳۶.

أحد الرأيين، ويكون أكثريه آرائهم حجه، أو القرعه، إحتمالان.

لكن لا يبعد الأول، حيث إن دليل الشورى وبعض المؤيدات الأخرى فى الروايات لا يدع مجالاً للإشكال، فينتفى موضوع القرعه الذى هو المشكل، كما أن دليل الشورى حاكم على دليل التقليد، حيث لو أخذ بدليل التقليد لم يبق مجال لدليل الشورى، وكلما كان بين الدليلين هكذا كان النافى للآخر محكوماً به على ما قرر فى الأصول.

أما الأقليه فى اتخاذ الرأى من أصحاب الشورى، كما إذا كان هناك خمسه من فقهاء المجلس على رأى وأربعه على رأى آخر، حيث فرض أن فى المجلس تسعه من الفقهاء، فليس لهم الحق فى المخالفه، فإن هذا هو معنى الشورى ولزوم تحكيمه، وإلا لم يكن للشورى أثر وسبب انشقاق الأمه والتحارب بينهما أو بينها فيما إذا كانت هناك آراء ثلاثه.

لا يقال: فكيف يعمل نفس الفقيه فى الأقليه ومقلدوه وهم يرون أن الاتباع للأكثريه محرمه شرعاً فى اجتنهاد الفقيه.

فإنه يقال: إنه مثل القضاء فملاكه بالأولويه جار هنا، كما إذا تنازع فقيهان أو مقلدان لفقيهين فى زوجه أوزوج أو ما أشبه وراجعا القضاء وحكم على حسب رأى أحدهما أو رأى ثالث، فماذا يفعل المتخاصمان، إنه لا شك فى الرجوع إلى القاضى كما ذكره الفقهاء فى كتاب القضاء، فإذا صح ذلك فى الأمور الجزئيه التى ليست بمهمه، صح فى الأمور المهمه التى تتوقف عليها مصالح البلاد والعباد بطريق أولى.

ثم إن المراجع الذين هم فى المجلس يجمعون حول أنفسهم الفقهاء العدول غير المقلدين (بالفتح)، والخبراء الزمينين كما إنهم

يراجعون بواسطه أهل الحل إلى الأمه فى اتخاذ القرارات، كما نجده فى سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه الصلاه والسلام) حيث القضايا المتعدده فى استشاره الأمه، بالإضافه إلى دلاله العقل وكليات الأحكام الشرعيه عليه.

((الأمه الواحده والطوائف))

((الأمه الواحده والطوائف))

بقى شىء، وهو أن المفروض أن الدوله الإسلاميه تشمل على قطاعى المسلمين، السنه والشيعه، فالمجلس يجب أن يكون مركباً منهما، أما كيفيه حكمهما فكما ذكرناه فى كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين)، وإليك ما ذكرناه هناك.

الوحده الإسلاميه:

الوحده الإسلاميه كشعار، وكبديل لعواطف غير نابعه عن القلب شىء سهل إلباسها لباس الواقع المباشر، فهو بحاجه إلى طرح متكامل، يلف الأمه والدوله من ناحيه، ومختلف الاتجاهات التقليديه والمراجع والعلماء من ناحيه ثانيه.

ولعل هذا الطرح الذى نذكره يفى بالأمرين:

إن فى العالم الإسلامى (الأعم مما يسمى بالبلاد الإسلاميه، أو الذى يسمى بالبلاد غير الإسلاميه) ألف وخمسمائه مليون، زهاء نصفهم شيعه ونصفهم سنه، وهؤلاء متشابكون فى البلاد، وإن كان الأكثر فى بعض البلاد شيعه، وفى بعض البلاد سنه، كما أنهما يتساويان فى بعض البلاد الآخر.

فإذا أريد جمع هؤلاء فى وحده حكوميه واحده، فاللازم أمور:

١: جمع كل مراجع تقليد الشيعه فى مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثريه الآراء.

٢: جمع كل مراجع السنه والعلماء الذين يتبعونهم فى أخذ الأحكام فى مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثريه الآراء

وهذان المجلسان يجمعهم مجلس واحد، فإذا أريد صدور حكم بالسنبه إلى إحدى الطائفتين فقط، كان لعلمائهم إصدار الحكم بأكثريه الآراء، وإذا أريد صدور الحكم بالنسبه إلى الجميع _ حيث إن الأمر يهم كل الألف مليون وخمسمائه مليون مسلم، من جهه سلم أو حرب أو ما أشبه، كان الحكم يتبع أكثريه آراء المجلسين معاً، لكن بمعنى أكثريه هذا المجلس وهذا المجلس، لا بمعنى الأكثريه المطلقه.

مثلاً لنفرض أن فى كل مجلس تسعه من العلماء مما يشكل المجموع ثمانيه عشر، فإذا أريد حكم على البلد الإسلامى ذى الألف وخمسمائه مليون مسلم، كان اللازم خمسه من كل مجلس، لا عشره وإن كان تسعه منهم من مجلس وواحد من مجلس، وذلك لأن الأكثريه المطلقه ليست محلاً لقبول الطائفه الذين لا يحكم أكثريه علمائهم.

٤: وكل طائفه من الطائفتين، لهم حريه المناقشات الأصوليه والفروعيه. وإنما لا يحق لطائفه أن تعتدى اعتداءً جسمياً أو مالياً على طائفه أخرى، فإن حريه الرأى والكلام والنشر وما أشبه من مفاخر الإسلام الذى جاء لإنقاذ الإنسان من الكبت، فى كل أنواع الكبت.

٥: ثم ينبع من المجلس الأعلى وشورى العلماء، أحزاب إسلاميه حره، كل حزب فى نطاق طائفته، وتكوّن هذه الأحزاب

مـدارس سياسـيه، اقتصـاديه، اجتمـاعيه، تربويه، لأجل تربيه الصالحين لإداره البلاد فى المجالات التأطيريه (التشـريعيه) والقضائيه والتنفيذيه.

وينصب الوكلاء من جنس الأكثريه فى القطر، بدون أن يحدد ذلك من حريات الأقليه، وكذلك حال القضاه ومن إليهما.

وتكون مهمه هـذا المجموع (العلماء والأحزاب) إرجاع الأمه الواحده الرشـيده إلى الحياه، وإرجاع حكم الله سـبحانه، فإن الدوله والأمه لا تخلوان من أحوال:

ألف: أن تكون القوانين دنيويه بحته، كبلاد الوثنيين والشيوعيين.

ب: أن تكون القوانين دينيه بدون ملاحظه الدنيا، كبلاد المسيحيه فى القرون الوسطى.

ج: أن تكون قوانين دينيه بيد العلماء، وقوانين دنيويه بيد الحكام، بأن يكون (ما لله لله، وما لقيصـر لقيصـر) على اصطلاحهم، كما فى البلاد الغربيه الآن.

د: أن تكون قوانين دينيه بيد العلماء، وقوانين دينيه بيد الحكام، كما فى بلاد الإسلام اليوم.

ه: أن تكون القوانين دينيه ودنيويه بيد العلماء الذين هم الحكام، ويساعدهم الأخصائيون من المثقفين.

والأول: إرهاب بحث وتأخر فظيع.

ص:٧١

والثانی: خراب للدنیا.

والثالث: یوجب انقلاب الدنیا عن الروح، مما یسبب الاستعمار فی الخارج، والاستعمار والفساد فی الداخل.

والرابع: یوجب التناقص بین الجهتین، ولاء الناس فی مکانین متضادین بین الحکام والأمه.

فلم یبق إلّا الخامس، الذی هو عماره للجسد والروح، وتلائم بین الدین والدنیا، وهذا هو الذی فعله الرسول (صلی الله علیه وآله) وخلفاؤه الأبرار وأمر به الکتاب والسنه.

فضح التعذیب والحرمان والتجزؤ

(مسأله): من مقومات حکومه ألف وخمسمائه ملیون مسلم فضح:

١: التغذیب فی السجون.

٢: والحرمان الذی یعانی منه الأمه، فی مختلف الأصعده.

٣: وتجزؤ بلاد الإسلام، لسبب الحواجز النفسیه والحواجز الجغرافیه.

کل ذلک بسبب عشرات الملایین من الکتب، وبمختلف وسائل الإعلام الممکنه.

((لا للتعذیب))

((لا للتعذیب))

١) فأما التعذیب فی السجون، فی کل سجون العالم الإسلامی، سواء فی بلد یسمی بالإسلامی أو فی غیره، جریمه شنعاء یندی لها جبین الإنسانیه، بالإضافه إلی أن التعذیب یسبب تثبیط عزائم الجماهیر بالتحرک لإسقاط الدکتاتور، فإن السجن لیس له من الأهمیه فی لا وعی الإنسان مثل ما للتعذیب من أهمیه، فإن الإنسان کثیراً ما

لا يهتم بالسجن، بل ولا بالإعدام، بمثل ما يخاف من التغذيب النفسى والجسدى.

وقد استغلت الحكومات الاستعماريه، أمثال بريطانيا وأمريكا وفرنسا وروسيا والصين، وما يدور فى فلكهم من العملاء، هذا التخوف للإبقاء على سلطانهم فى بلاد الإسلام، فإذا تمكن المسلمون من فضحهم، نجم عن ذلك تمهد السبيل لإنقاذ المسلمين.

فاللازم إسقاط هذا السلاح الشائن من يد الدكتاتوريين فى كل البلاد الإسلاميه.

((فضح الحرمان))

((فضح الحرمان))

۲) أما الحرمان، فالعالم الإسلام كله حتى البلاد التى يتفجر فى أراضيها النفط كشلال السيول، تعانى من أشد أنواع الحرمان والتأخر، الزراعى والصناعى والثقافى، وحتى إن أكثريه الشباب لا يجدون إلى الزواج سبيلاً لفقرهم، بينما يمشون على أرض من الذهب، وتتدفق أموالهم إلى خزائن الغرب والشرق.

إن هذا الحرمان بحاجه إلى الفضح، حتى يسبب ذلك تحرك الأمه لأجل الإنقاذ.

ومن الطبيعى أن حكام هذه البلاد يمارسون سياسه التجهيل للأمه، حتى ترضى بما تحصل من كسره خبز للعيش، فإذا وعت الأمه إمكانياتها الكبيره جداً، لا بد وأن تتحرك لأجل إنقاذ حقها، وهى خطوه فى طريق تشكيل حكومه ألف وخمسمائه مليون مسلم، التى توفر للأمه الرفاه والتقدم والرخاء بإذن الله تعالى.

وهذا الفضح أيضاً بحاجه إلى عشرات الملايين من الكتب فى مختلف المستويات واللغات.

((فضح التجزأه))

((فضح التجزأه))

۳) وأخيراً يأتى فضح الدور الذى قام به المستعمرون وعملاؤهم، لتجزأه البلاد الإسلاميه جغرافياً، وفضح السدود والحواجز التى خلقوها بين أنفس المسلمين، حتى صار مسلم كل قطر ينظر إلى مسلم القطر الآخر بنظر أنه أجنبى، بما تبع هذين العملين (تجزأه البلاد والجواجز) من تضعيف المسلمين وتشتيتهم والسيطره عليهم.

فاللازم فضح الاستعمار وقوانينه أولاً، وفضح التجزأه والحواجز النفسيه ثانياً.

فهل من الأخوه الإسلاميه أن يرى العربى أخاه العجمى، والتركى أخاه الهندى، والإندونسى أخاه الفلبينى وهكذا أجنبياً، أو هل من الأخوه الإسلاميه أن يرفع الأخ فى وجه أخيه الحواجز والمشكلات إذا أراد السفر إلى قطر إسلامى، وهكذا فى سائر الشؤون المنافيه للأمه الواحده.

إسقاط الدكتاتور

(مسأله): من الضرورى الاهتمام لفضح الدكتاتوريات فى العالم الإسلامى، حتى لا يكون هناك دكتاتور يحكم حسب هواه، سواء حكم باسم القانون_ أو باسم الدين، أو باسم الطبقه العامله، أو باسم الطبقه المتعاليه، وذلك بسبب ألوف الكتب فى ملايين النسخ بمختلف المستويات وشتى اللغات.

ومهما تذرع الدكتاتور بالذرائع يجب أن لا تقبل، فإن من الواضح أن العقول خير من العقل الواحد أوعقول أقل، ومن الواضح

أيضاً الحق للناس، فبأى حق يسلبهم الدكتاتور حقهم.

والدكتاتور لا يتنازل عن كرسيه، فإن (الحق لا يعطى وإنما يؤخذ).

وقد اعتاد الدكتاتوريون كالحكومات العسكريه الانقلابيه أن يقولوا: إنا صنعنا الانقلاب فلنا الحق، دون من سواه.

والجواب: هل صنعتم الانقلاب لأجل أنفسكم أو لأجل الناس، فإن كان الأول فلا حق لكم فى التكلم باسم الناس، وإن كان الثانى فلماذا لا تشركون الناس فى الحكم، بانتخاب حره...

ومثل هؤلاء الحكومات الوارثيه.

ومن طبيعه الدكتاتور أن يجمع حول نفسه (أمّعات) باسم أنهم الناس، بينما عقلاء القوم والسياسيون والمحنكون يعيشون فى حاله العزله، أو فى السجون، أو المنافى، أو صار نصيبهم القبر.

والأمّعات (ما دام الدكتاتوريون) ليسوا إلاّ كالخشب المسنده لا قيمه لهم، وإنما كل ما يملكونه السلاح والدعايه والمال، ولا يملكون حب الشعب ولو بمقدار قيراط لهم، وظهرت فضائحم.

((من علائم الدكتاتور))

وقد ذكرنا فى بعض الكتب أن أهم علائم الدكتاتور:

١ _ عدم الأحزاب الحره، فإذا كان البلد إسلامياً يلزم وجود أحزاب حره فيه.

٢ _ وعدم تبدل السلطه كل فتره من الرئيس الأعلى إلى سائر السطات.

ربما يقال: وهل فى الإسلام مثل هذين التبدلين؟

والجواب: إن الحكومه الإسلاميه قوامها:

ألف: شورى المراجع الذين هم مراجع تقليد الناس.

ب: وأحزاب حره إسلاميه، وكلاهما يتعاونان فى إداره البلاد حسب القوانين الإسلاميه.

أما شورى المراجع، فلأنهم نواب الأئمه (عليهم السلام) الذين نصبوهم حكاماً وخلفاء، بقوله (عليه السلام): «فإنى قد جعلته عليكم حاكماً».

ولا وجه لأن يكون بعض المراجع فى الحكم دون بعض، لأنه عزل لخليفه الرسول (صلى الله عليه وآله)، والحاكم المنصوب من قبل الإمام (عليه السلام)، ولا حق لأن يقول أحدهم: إن المرجع الفلانى لا يفهم أو ما أشبه من الاتهامات، إذ ما دام قبلته جمله من الأمه بملأ إرادتها، فاللازم أن يكون شريكاً فى الحكم، وإلا فلو انفتح باب الإقصاء بهذه الذرائع لأمكن لجماعه كل مرجع أن يتهم الآخرين.

كما لا حق لحزب وإن كان إسلامياً، اتهام الآخرين بالعماله، أو ما إلى ذلك، وإلّا كان للأحزاب الأخرى أن يتهموا ذلك الحزب الواحد الذى أخذ بزمام البلاد بنفس الاتهام.

فإن الاجتهادات الفقهيه، والاجتهادات السياسيه مختلفه، فلا أولويه لإحداها على غيرها، وحيث إن الأمه تختار المجتهدين والأحزاب الإسلاميه، فاللازم أن يكون الكل فى مسرح السياسه والحكم بأكثريه الآراء.

وحيث إن هذا هو الإطار الإسلامى الصحيح المستفاد من الكتاب

والسنه والعقل كما فصلناه فی بعض الكتب الفقهيه، فالجواب عن سؤال: هل فی الإسلام تبدل (شوری المرجعيه) و(السلطه)؟

هو نعم، إن فيه تبدلهما، أما تبدل السلطه فلا إشكال فيه، وأما تبدل شوری المرجعيه فإنه لا يقع تلقائياً، وإن جاز شرعاً بشروط.

والسبب فی عدم تبدل شوری المرجعيه أن الأمه بعد التحقيق والتدقيق تعيين وتختار مراجع تقليدها، ويكونون هم أعلی سلطه فی البلاد، يديرون دفه الحكم بأكثريه الآراء، ومن المعلوم أن الأمه لا تبدلهم بملأ إرادتها، لأنهم مراجع تقليدها، كما نشاهد الآن أن الأمه تقلد المرجع طيله حياه المرجع، بدون أن يكون للمرجع قهر وغلبه وسلاح ودعايه من أسباب الدكتاتوريه.

نعم إذا سقط مرجع التقليد عن المؤهلات، مثل غلبه النسيان عليه أو ما أشبه، لا يكون من الحكام حينذاك.

وربما يقال: كيف يمكن جمع مراجع التقليد فی مجلس واحد، وهم فی مختلف البلاد.

والجواب: إنه يمكن أن يكون لهم ممثلون فی مجلس واحد، يوصلون أنظار كل واحد منهم إلی المجلس، ويرفعون التقارير إليهم، فإذا حصلت الأكثريه، كان ذلك الرأی مورد التنفيذ بسبب السلطات التأطيريه (التشريعيه)، والقضائيه والتنفيذيه.

((لا دكتاتوريه فی الإسلام وإن كان باسم الدين))

((لا دكتاتوريه فی الإسلام وإن كان باسم الدين))

وعلی أی حال، فلا ـ دكتاتوريه فی الإسلام، لا ـ من حيث المرجعيه، ولا ـ من حيث الحزبيه، بل الإسلام دين الحريه والعداله الاجتماعيه، ولذا فإذا رأينا حكومه تحكم باسم الإسلام وفيها شیء من الدكتاتوريه،

فاللازم أن نعلم أن الإسلام لا يقرر مثل هذه الحكومه.

لا يقال: الحاكم الإسلامى الدكتاتور يقول: أنا استشارى، ولست بدكتاتور.

لأنه يقال: إذا صدق أنه ليس بدكتاتور، فليفسح المجال للبحث الحر من المعارضه فى مختلف وسائل الإعلام، فهل هو أفضل من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) حيث كان المسلمون وغير المسلمين، يفتحون معهم المناقشات الحره بمسمع من الناس وبمنظر منهم.

كما يدل على ذلك كتاب احتجاج (البحار) و(احتجاج الطبرسى) وغيرهما.

أما أن يبتعد الحاكم عن الناس، ويقتنع بحضور الناس عنده للمباركيه بدون المناقشه معه، ويحرك عماله لتنفيذ أوامراه، ويفتح باب السجون، وينصب المشانق، وبرسل الجلاوزه لمصادر الأموال، وتكيل وسائل إعلامه وعملائه التهم لكل من يريد قولاً معارضاً، فإن ذلك من لوازم الدكتاتوريه.

وعلى الأمه أن تعى حتى لا تستغل باسم الديمقراطيه أو الانقلاب على الفساد أو الاستشاريه أو الإسلام أو ما أشبه ذلك.

وإذا تسلط الدكتاتور على الأمه بألف اسم وتحت ألف ستار، لابد من إزاله الكابوس بالقوه الشعبيه، فإن هناك قوتين لا ثالث لهما، (قوه السلاح) حيث تقع بيد الحكومه، و(قوه الشعب) التى تتمكن أن تقاوم قوه السلاح، فإذا تمكن المصلحون أن يتمسكوا بهذه القوه بتعقل ورويه أزالوا تلك القوه، فإنها القوه الفائقه التى تتمكن أن تسحب قوه

السلاح عن الباطل إلى الحق.

والطريق الطبيعى لسحب القوه عن يد الحكومه الدكتاتوريه، التوعيه بملايين الكتب.

تم تكتيل الشعب تحت ألويه النهضه والثوره، والتحرك لإجل إزعاج الدكتاتور بالإضرابات والمظاهرات، وكلما توسعت هذه القوه تقلصت قوه السلاح، إلى أن تسقط قوه السلاح عن يد الدكتاتور.

((فضح الطغاه بالحركه السلميه))

((فضح الطغاه بالحركه السلميه))

ومن المهم جداً تحييد السلاح أولاً، حتى لا يدخل الميدان لصالح الدكتاتور، وغالباً يمكن تحييد السلاح بعدم أخذ الشعب فى إضراباته ومظاهراته السلاح، بل تكون حركته سليمه، تتجنب العنف والشده، كما ذكرناه فى بعض المباحث.

الانقلابات العسكريه والشعبيه الدكتاتوريه

(مسأله): الانقلابات العسكريه مرفوضه جملةً وتفصيلاً، فإن الانقلاب ولو تذرع بألف ذريعه ليس إلّا سبباً لتدهور أحوال الشعب إلى الأسوأ، وليس ذنب الشعب فى حوادث الانقلاب العسكرى بأقل من الانقلابيين، حيث إن جماعه من العسكر لا يتمكنون من الاستيلاء على الشعب إذا لم يصفق لهم الشعب.

فإذا استولى جماعه من العسكريين على الحكم كان اللازم أن يرفضهم الشعب، ويعاملهم معامله اللصوص ويقدمهم للمحاكمه.

وكلما رأينا من الانقلابات فى أفريقيا وآسيا وغيرهما وجدنا أنها لم تزد إلّا سوءاً، وصار حالهم أسوأ مما كان قبل الانقلاب.

والمنطق ضد تصفيق الشعب لهم، إن الإنسان إذا أراد أن يستخدم خادماً لداره لا بد وأن يحقق عن أحواله، فكيف يصفق الإنسان لمن لا يعرفه وهم يريدون السيطره على نفسه وماله وعرضه.

وقد رأينا الانقلابات العسكريه التى قامت باسم إنقاذ فلسطين لم تسبب لفلسطين إلّا ضياعاً وللشعب إلّا تردياً أسوأ.

والغالب أن الانقلاب العسكرى يسبب انقلاباً أخر، فهو يولد الانقلابات، مما تدمر الشعب تدميراً كاملًا، وغالب ما رأيناه من انقلاب كان غربياً أو شرقياً، وكانت أمريكا أو روسيا أو الصين أوبريطانيا أو فرنسا تصادق جماعه من الأحزاب التى هى من صنايعها، أو من العسكريين الذين هم من عملائها للانقلاب، وذلك لأجل المزيد من امتصاص دماء الشعب ونهب ثرواتهم، وتخريب بلادهم، وقتل وسجن وتغذيب وإذلال كبرائهم وشبابهم، وبالنتيجه تحكيم قبضه الاستعمار على البلاد أكثر فأكثر.

ولذا فمن الضرورى تأليف مئات الكتب، لفضح الانقلابات العسكريه، والحيلوله دون حدوث إنقلاب عسكرى فى بلاد الإسلام، بل فى كل بلد، فى المستقبل.

ثم إن كان الانقلاب العسكرى حسناً، فلماذا لا تدع الدول الغربيه أن يحدث انقلاب فى بلادها، وإذا كان سيئاً فلماذا تسارع إلى الاعتراف بالحكومه الانقلابيه بحجه أنه حدث داخلى فى بلادنا.

أليس ذلك لأجل أنهم هم الذين يأتون بالانقلاب، لتحكم قبضتهم، ثم يسارعون فى الاعتراف به، ثم يحفظون القافزين إلى

الحكم بالإعلام والسلاح والتخطيط وغيرها.

إنه من غير شك أن كثيراً من الحكومات التى قام الانقلاب ضدهم، كانت حكومات سيئه، لكن من غير الشك أيضاً، إن حكومه الانقلاب أسوأ من تلك الحكومات.

وعلاج سوء الحكومه أن يعى الشعب حتى يرفض الحكومه السيئه ويأتى بالحكومه الصحيحه، لا أن يقوم جماعه بتخطيط من المستعمر للانقلاب، ليهلكوا الضرع والزرع.

والذين يستجيرون من سوء الحكومه إلى الانقلاب العسكرى، مثلهم كما قال الشاعر:

المستجير بعمرو عند كربته

كالمستجير من الرمضاء بالنار

((من أسباب الانقلابات العسكريه))

((من أسباب الانقلابات العسكريه))

أما أسباب الانقلاب العسكرى، فهى:

١ ــ الفراغ السياسى فى البلاد، حيث إن الجاهل دائماً ألعوبه بيد الدجالين وطلاب الشهوات.

٢ ــ السخط العام على الحكومه، حيث إنه يهيئ لجماعه ولو صغيره أن تتمكن وبمباركيه الناس، من القفز على الحكم.

٣ ــ الهزيمه الحزبيه للحكومه سواء كانت هزيمه فى حرب أهليه أو غيرها.

٤ ــ الحروب الأهليه وانقسام البلاد وضعف الحكومه عن إنهاء الحرب، وإن لم تنهزم الحكومه، فإن الناس فى أمثال هذه الحاله ينتظرون المنقذ، فإذا قفز جماعه على الحكم باركوهم، عن لا وعى، زاعمين أنهم المنقذون.

٥ ــ إرتطام البلاد فى مشاكل سياسيه أو اقتصاديه أو اجتماعيه،

بسبب سوء تصرف الحكومه.

٦ ـ المحافظه على السابق، حيث إن أعضاء الحكومه حينما يعرفون اهتزاز كراسيهم، وأن التذمر بلغ مداه، يقومون بإنقلاب عسكرى صورى من الموالين لهم لإنقاذ عروشهم ولو بقدر.

٧ ـ ضعف الاستعمار السابق، وقوه الاستعمار الجديد، حيث إن القوى يطيح بعملاء الضعيف، ولا فرق بين أن يكون ضعف الاستعمار السابق ناجماً عن ضعف فى حكومته أو ضعف فى إدارته لتلك البلاد المستعمره.

٨ ـ ضرب الأمه الإسلاميه فى بلاد الإسلام، حيث إن المستعمر يرى أنه لو ترك الأمر وشأنه، قويت القوه الإسلاميه المترعرعه وضربت مصالحه، فيأتى بجمله عملاء إلى الحكم فى انقلاب عسكرى، لينوب عنه فى ضرب الحركه الإسلاميه.

٩ ـ إراده الاستعمار ضرب القوى الوطنيه فى بلاد غير إسلاميه.

١٠ ـ حب السلطه والغلبه، كما يحدث نتيجه للصراعات العسكريه، فإن العسكر إذا تولى الحكم لا يقدر على حفظه، ولذا ينقلب عليه آخرون حباً للاستئثار بالسلطه.

ولا يخفى أن كل ذلك نابع عن جهل الشعب، ولذا لا يحدث إنقلاب فى بريطانيا أو فرنسا، أو حتى فى اسرائيل الغاصبه، حيث إن شعوب تلك البلاد لهم من وعى الحياه قدر لا يسمح للانقلاب.

ص:٨٢

((ثورات شعبيه غير واعيه))

((ثورات شعبيه غير واعيه))

ثم إن هناك ثوراب شعبيه تفعل نفس فعل العسكريين من التدمير والتخريب، مثل هتلر وموسيليني ولينين وماو وهوشى وكاسترو وأمثالهم، مما لم يكن عملهم إلاّ القتل والتدمير والتخريب وإدخال البلاد فى حمامات من الدم، وتعميم الإرهاب فى البلاد مما هو معروف.

وإنما تحدث مثل هذه الثورات إذا هاج الشعب من الفساد والخراب، ولم يكن لهم وعى كافٍ فى كيفيه الحكم، فيشترك الشعب جميعاً فى الهدم بدون خريطه مسبقه ومؤهلات لكيفيه البناء، فيستغل جماعه من طلاب السلطه جهل الشعب للاستيلاء عليه بالإرهاب سجناً وتعذيباً وإعداماً ومصادره أموال زوراً وخنقاً وكبتاً.

وعلامه هذا النوع من الحكومات: وحده الحزب، فى ما يتبع وحده الخط السياسى فى البلاد أعلاماً وشخصيات فى كل السلطات، فإذا لم يكن فى البلاد أحزاب سياسه متعدده ـ واللازم فى بلاد الإسلام أحزب سياسه إسلاميه تحت إشراف شورى العلماء المراجع ـ فهو دليل على أن الثوره الشعبيه الواسعه تحولت إلى قفز جماعه إلى الحكم، وإقصاء الآخرين بمختلف المعاذير والتهم، وتكون عندئذٍ مأساه البلاد.

وإلا فإن صدق الحاكم فى مثل هذه الحكومات، فلماذا لا يسمح للبحث الحّر مع من يدعيه خصوماً للبلاد، والحال أن الحاكم القافز على الحكم باسم الشعب هو العدو للبلاد.

فعلى الأمه أن تعى حتى لا يقع انقلاب عسكرى، ولا ثوره شعبيه تنتهى إلى سرقه جماعه للثوره، وإلا كان المصير الدمار والهلاك.

ص:٨٣

أما قول علی (علیه الصلاه والسلام): «الشرکه فی الملک تؤدی إلی الإضطراب»((۱))، فالمراد مع استقلال کل، لا أن یکون الرأی أخیراً للأکثریه، وإلا فهو خلاف ما نری من الشرکه فی مجلس الشوری، والأعیان، وفی القضاه، حیث قضاه متعددون کما فی الروایه، وکما نشاهد فی القضاه عند الغرب.

وربما یقال: إن مراده (علیه السلام) أن کل شریک یضرب رأی الشریک الآخر، وذلک یوجب ظهور الحق أکثر فأکثر، فهو فی مقام المدح لا ـ مقام الذم، إذ لیس معناه الهرج والمرج، ولذا نشاهد أن اختلاف الفقهاء والأصولیین والأدباء ومن إلیهم فی آرائهم العلمیه یؤدی إلی معرفه المتأخر منهم للأقرب إلی الحق، حیث یری رأی هذا ویرجح أحدهما علی الآخر.

((آیتان فی الشوری))

((آیتان فی الشوری))

ثم فی القرآن الحیکم آیتان تدلان علی المشاوره:

الأولی: قوله سبحانه: (وَالَّذینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ وَإِذا ما غَضِبُوا هُمْ یَغْفِرُونَ * وَالَّذینَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاهَ وَأَمْرُهُمْ شُوری بَیْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ)((۲)).

والثانیه: قوله سبحانه: (فَبِما رَحْمَهٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ کُنْتَ فَظًّا غَلیظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِکَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُتَوَکِّلینَ)((۳)).

وأما قوله سبحانه:((وَتَشاوُرٍ))((۴)) فذلک فی قضیه خاصه لا ترتبط بنا.

وظاهر الأمر فی الآیه المبارکه ما یعم الناس، لا خصوص أمور

۱- .

۲- سوره الشوری: ۳۷ ـ ۳۸.

۳- سوره آل عمران: ۱۵۹.

۴- سوره البقره: ۲۳۳.

الإنسان الشخصیه کزواجه وطلاقه وشرائه الدار وخصوصیات تجارته وما أشبه ذلک، فإنه وإن کان التشاور فی هذه الأمور أیضاً مستحباً، لإطلاق جمله من الأدله، إلاّ أن المنصرف من الأمر فی الآیه المبارکه الأمور العامه، ومن أظهر مصادیقها رئاسه الدوله.

((بین الرئاسه الفردیه والجماعیه))

((بین الرئاسه الفردیه والجماعیه))

لا شک أن الرئاسه الجماعیه أقرب إلی الصواب من الفردیه.

فأولاً: إنه لا وجه للفردیه بعد جعل الشارع عده مراجع، مثلاً إذا فرض أن أرسل الرسول (صلی الله علیه وآله) ابن مسعود وعماراً والحذیفه إلی حکومه الیمن، فهل یحق لأحدهم أن یستبد بالأمر ویدع الآخرین بدون مشارکه، أو اللازم أن یکون الحکم لکلهم علی طریقه الاستشاره، وقد قال (صلی الله علیه وآله): «اللهم ارحم خلفائی»((1))، فکل من مراجع التقلید المعاصرین بعضهم لبعض المتساوین فی الشروط الشرعیه خلفاء الرسول (صلی الله علیه وآله).

ولا فرق بین الإرسال شخصیاً کما إذا فرض فی زمانه (علیهم الصلاه والسلام)، وکلیاً کما فی هذا الحدیث، وفی الحدیث عنهم (علیهم السلام): «فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا»((2))، إلی غیر ذلک.

بل لو استبد أحدهم بالأمر کان خلاف شرط الإسلام.

وثانیاً: إذا فرض فی العراق خمسه من الفقهاء، کل واحد مرجع تقلید ثلاثه ملایین، فمن الواضح أنه إذا استبد أحدهم بالأمر وترک الآخرین فإن کل من کان تابعاً للمراجع الذین تُرکوا لا یستعد للتعاون مع الحاکم المستبد، وبذلک یقع الاختلاف والانهیار.

1- .

2- .

وثالثاً: من الواضح أن التشاور بين خمسه يعطى نتائج أفضل من رأى فرد واحد، حتى ولو فرض أنه استشار حاشيته، وإلا فكل الحكومات الدكتاتوريه المستبده أيضاً يستشيرون أصدقاءهم وذويهم والمقربين منهم.

((تنبؤات))

((تنبؤات))

وإنى أرى أنه لا ـ يمر على العالم إلاّ ـ ويأتى زمان يجعلون فيه الحكم استشارياً بجعل الرئاسه فى أفراد متعددين لا برئاسه فرد واحد.

لا يقال: فكيف نرى أن العالم الديمقراطى يقتنع برئيس واحد.

لأنه يقال: هذا من من أخطاء العالم الديمقراطى، كما أن له أخطاء أخر أشرنا إليها أيضاً.

وكما أن العالم كان فى كثير من أحيانه وفى الحلال الحاضر فى بعض أجزائه يرى الملكيه الوارثيه أو الانقلابيه العسكريه، مع أنه خطأ فاضح.

ثم توجه العالم إلى الديمقراطيه كما توجه إلى خطأ الانقلابات العسكريه، ولذا لا تقع فى العالم المسمى بالحر مثل هذه الأمور، فهكذا يأتى يوم يتنبه العالم إلى هذا الخطأ الفردى ويعالجه معالجه جذريه بالرئاسه الاستشاريه.

وعلى أى حال، فمقتضى الشرع والعقل هى الاستشاريه، هذا بالنسبه إلى الآيات، وفيها كلام كثير لا يسع هذا الكتاب المبنى على الإيجاز.

((الاستشاره فى الروايات الشريفه))

((الاستشاره فى الروايات الشريفه))

أما الروايات فهى على قسمين:

الأول: استشاراتهم (عليهم الصلاه والسلام) على ما ورد فى الروايات والتاريخ.

والثانى: الروايات الآمره بها، والناهيه عن الاستبداد، ونحن نذكرها تباعاً من كتب الخاصه والعامه بدون ذكر الاستدلالات.

((استشارات النبی ص))

((استشارات النبی ص))

أما القسم الأول: فقد ذكر المؤرخون أن النبی (صلی الله علیه وآله) استشار فی موارد كثیره.

((أشیروا علی أیها الناس))

((أشیروا علی أیها الناس))

منها: ما ذكروه فی قصه بدر، فقد قالوا: ومضی رسول الله (صلی الله علیه وآله) حتی إذا كان دوین بدر أتاه الخبر بمسیر قریش، فأخبرهم واستشارهم رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فقال بعضهم: یا رسول الله إنها والله قریش وعزها، والله ما ذلت منذ عزت، والله ما آمنت منذ كفرت، والله لا تسلم عزها أبداً، ولتقاتلنك فاتهب لذلك أهبته، وعد لذلك عدته.

ثم قام المقداد بن عمرو فقال: یا رسول الله أمض لأمر الله، فنحن معك، والله ما نقول كما قالت بنو إسرائیل لنبیها: Pفاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون[1]O، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، والذی بعثك بالحق لو سرت بنا إلی برك الغماد لسرنا معك، (وبرك الغماد من وراء مكه بخمس لیال من وراء الساحل مما یلی البحر وهو علی ثمان لیال من مكه إلی الیمن)، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله) خیراً ودعا له بخیر.

ثم قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): أشیروا علی أیها الناس، وإنما یرید رسول الله (صلی الله علیه وآله) الأنصار، وكان الظاهر أن الأنصار لا تنصره إلاّ فی الدار، وذلك أنهم شرطوا له أن یمنعوه مما یمنعون منه أنفسهم وأولادهم، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): أشیروا علی، فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجیب عن الأنصار، كأنك یا رسول الله تریدنا، قال: أجل، قال: إنك عسی أن تكون خرجت عن أمر وحی إلیك فی غیره، وإنا آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن كل ما جئت به

١- سوره المائده: ٢٤.

حق، وأعطيناك مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعه، فامض يا نبى الله، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقى منا رجل، وصل من شئت، واقطع من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وما أخذت من أموالنا أحب إلينا مما تركت، والذى نفسى بيده ما سلكت هذا الطريق قط وما لى بها من علم، وما نكره أن يلقانا عدونا غداً، إنا لصبّر عند الحرب، وصدّق عند اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، قالوا: فلما فرغ سعد من المشوره قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سيروا على بركه الله، فإن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين، والله لكأنى أنظرإلى مصارع القوم، قال: وأرانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مصارعهم يومئذٍ.

وهذه الروايه رواها السنه والشيعه باختلاف فى الجمله بينهما((١)).

كما أنه روى بعضهم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد غزاه بدر استشار فى أسارى بدر.

((استشاره فى أحُد))

((استشاره فى أحُد))

وفى غزوه أحد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمسلمين: إنى قد رأيت والله خيراً، رأيت بقراً ورأيت فى ذباب سيفى ثلماً، ورأيت أنى أدخلت يدى فى درع حصينه فأولتها المدينه، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينه وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوا علينا قتلناهم.

وكان رأى عبد الله بن أبىّ بن سلول عن رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرى رأيه فى ذلك، وأن لا يخرج إليهم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره الخروج، وقال رجال المسلمين ممن أكرمه الله بالشهاده يوم أُحُد

١- راجع شرح نهج البلاغه: ج١۴ ص١١٠.

وغيره ممن كان فاته بدر: يا رسول الله، أخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أن جبنا عنهم وضعفنا.

وقال عبـد الله بن أبىّ بن سـلول: يا رسول الله أقم بالمدينه لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلاّ أصاب منا، ولا دخلها علينا إلاّ أصبنا منه، فلم يزل الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله) الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله (صـلى الله عليه وآله) بيته فلبس لامته ثم خرج عليهم، وقـد نـدم الناس وقالوا: اسـتكرهنا رسول الله (صـلى الله عليه وآله) ولم يكن لنا ذلك.

فلمـا خرج عليهم رسول الله (صـلى الله عليه وآله) قـالوا: يـا رسول الله اسـتكرهنا ولم يكن ذلـك لنا، فإن شـئت فاقعـد (صـلى الله عليـك)، فقـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): ما ينبغى لنبى إذا لبس لامته أن يضـعها حتى يقاتل، فخرج رسول الله (صـلى الله عليه وآله) فى ألف من أصحابه.

وفى بعض الروايات قال النبى (صـلى الله عليه وآله): أشـيروا على، ورأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا يخرج من المدينه لهذه الرؤيا.

ولاـ يخفى أن الرسول الله (صـلى الله عليه وآله) أكثر عقلاًـ وأقوى درايه من غيره فى الشؤون الـدنيويه أيضـاً، فـإن صـح ما ذكره المؤرخون من هـذه الروايه كـان ذلك إعلاماً للحكام للزوم تركهم آرائهم الشخصـيه واتباع آراء الأمه أو غير ذلك، والمهم أنه استشار فى هذه الحرب.

((وفى غزوه الأحزاب))

((وفى غزوه الأحزاب))

وفى غزوه الأحزاب ذكر المؤرخون أنه ندب رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس، وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم فى أمرهم

بالجد والجهاد، ووعدهم النصر منهم ما صبروا واتقوا، وأمرهم بطاعه الله وطاعه رسوله، وشاورهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان يكثر مشاورتهم فى الحرب، فقال: أنبرز لهم من المدينه، أم نكون فيها ونخندقها علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل، فاختلفوا، فقالت طائفه: نكون مما يلى بعاث إلى ثنيه الوداع إلى الجرف، فقال قائل: ندع المدينه خلوفاً، فقال سلمان: يا رسول الله إنا إذ كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندق، فأعجب رأى سلمان المسلمين، وذكروا حين دعاهم النبى (صلى الله عليه وآله) يوم أحُد أن يقيموا ولا يخرجوا.

فكره المسلمون الخروج وأحبوا الثبات فى المدينه.

وفى غزوه الأحزاب أيضاً رووا أنه حصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه عشره أيام حتى خلص إلى كل امرئ منهم الكرب، وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى عيينه بن حصين، وإلى الحارث بن عوف، وقال لهما: أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينه ترجعان بمن معكم وتخذلان بين الأعراب. قالا: تعطينا نصف تمر المدينه، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يزيدهما على الثلث، فرضيا بذلك وجاءا فى عشره من قومهما حين تقارب الأمر، فجاؤوا وقد أحضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه وأحضر الصحيفه والدواه، فأقبل أسيد بن حضير إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلاّ السيف متى طمعوا بهذا منا، فأسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ودعـا بسـعد بن معاذ وسـعد بن عباده فاسـتشارهما فی ذلک وهو متکئ علیهما والقوم جلوس، فتکلم بکلام یخفیه وأخبرهما بما قد أراد من الصلح.

فقالاـ إن کان أمراً من السـماء فامض له، وإن کان أمراً لم تؤمر فیه ولک فیه هوی فامض لما کان لک فیه هوی، فسـمعاً وطاعهً، وإن کان إنما هو الرأی، فما لهم عندنا إلّا السـیف، وأخذ سعد بن معاذ الکتاب، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): إنی رأیت العرب رمتکم عن قوس واحده، فقلت: أرضیهم ولا أقاتلهم.

فقال: یا رسول الله إن کانوا لیأکلون العلهز فی الجاهلیه من الجهـد ما قنعوا بهـذا منا قط أن یأخذوا تمره إلّا بشـری أو قری، فحین أتانا الله تعالی بک وأکرمنا بک وهدانا بک نعطی الدنیه، لا نعطیهم أبداً إلّا السیف.

فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): شق الکتاب، فتفل سعد فیه، ثم شقه، وقال: بیننا السیف.

(العلهز) وهو شیء کانوا یتخذونه فی سنی المجاعه یخلطون الدم بأوبار الإبل ثم یشوونه بالنار ویأکلونه، وقیل: کانوا یخلطون فیه القربان کما فی نهایه ابن الأثیر وغیره.

ومن الواضـح أن الکلاـم الأـول منه (صـلی الله علیه وآله) مع عیینه کان مجرد مقاوله ومفاوضه، ولم یکن غرضه (صـلی الله علیه وآله) إلاّـ حفـظ الأنصـار وحقن الـدماء، کمـا هو شـأنه فی کل حروبه وغیر حروبه ممن کانوا یسـتحقون القتل، فلما رأی قوتهم وشده بأسهم فوض الأمر إلیهم وهم کانوا من الرؤساء، فرأیهم رأی مرؤوسیهم، کما هو المعتاد فی القبائل.

وعلی کل حال فلیس کلامنا فی التفصـیل، وإنما فی الإجمال علی حسب ما ذکره المؤرخون من الشیعه والسنه، وإن کان هناک بعض الخلافات فی الروایات.

ص:۹۱

((فی الحدیبیه))

((فی الحدیبیه))

وفی قصه الحدیبیه رووا أنه خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) أیام الحدیبیه فی بضع عشره مائه من أصحابه، حتی إذا کانوا بذی الحلیفه قلد رسول الله (صلی الله علیه وآله) الهدی وأشعره وأحرم للعمره، وبعث بین یدیه عیناً له من خزاعه یخبره عن قریش.

وسار رسول الله (صلی الله علیه وآله) حتی إذا کان بوادی الأشطاط قریب من عسفان أتاه عینه الخزاعی، فقال: إنی ترکت کعب بن لؤی وعامر بن لؤی قد جمعوا لک الأحابیش وجمعوا لک جموعاً وهم مقاتلوک وصادوک عن البیت.

فقال النبی (صلی الله علیه وآله): أشیروا علی، أترون أن نمیل إلی ذراری هؤلاء الذین أعانوهم فنصیبهم، فإن قعدوا موتورین محزونین إن نجوا تکن عنقاً قطعها الله، أو ترون أن نؤم البیت فمن صدنا عنه قاتلناه.

فقال بعضهم: الله ورسوله أعلم یا نبی الله، إنا جئنا معتمرین ولم نجئ نقاتل أحداً، ولکن من حال بیننا وبین البیت قاتلناه، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): فروحوا إذاً.

((الأکثر مشوره))

((الأکثر مشوره))

قال الزهری: وکان بعضهم یقول: ما رأیت أحداً قط کان أکثر مشوره للأصحاب من رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ذکره البیهقی فی کتابه السنن.

((فی غزوه الطائف))

((فی غزوه الطائف))

وفی غزوه الطائف بعد ما حاصر رسول الله (صلی الله علیه وآله) الطائف، قیل: إنه استشار نوفل بن معاویه الدؤلی فی المقام علیهم، فقال: یا رسول الله ثعلب فی جحر، إن أقمت علیه أخذته وإن ترکته لم یضرک، فأذن بالرحیل.

((قمه فی الاستشاره))

((قمه فی الاستشاره))

وفی غزوه بدر استشار (صلی الله علیه وآله) فی أصل

الحرب، وفى انتخاب المكان، وفى العريش، وفى الأسارى.

وفى أُحد استشار فى الخروج عن المدينه أو البقاء فيها.

وفى غزوه الخندق استشار فى الدفاع داخل المدينه بالخندق أو خارجها.

وفى غزوه خيبر الحمل على قلعه القموص، وفى مكان القياده، وتمركز الجيش الإسلامى.

كما أنه استشار (صلى الله عليه وآله) فى بعض حروبه فى إشراك الشباب فى الحرب، وفى قتل أعمى منافق.

كذلك استشار فى إعطاء التمر للكفار.

وفى فتح مكه استشار أصحابه، كما أنه (صلى الله عليه وآله) استشارهم فى فديه أبى العاص زوج ابنته زينب، وهل يطلق سراح أبى العاص بدون فديه زينب أو مع الفديه.

وبعد غزوه بنى المصطلق استشار فى قتل عبد الله بن أبىّ المنافق.

وفى غزوه بنى قريضه فى العفو عنهم أو عدم العفو.

وكذلك بالنسبه إلى قتل وعدم قتل سلمى بنت قيس.

كما استشار (صلى الله عليه وآله) بعد غزوه بنى المصطلق فى طلاق عائشه أو عدم طلاقها، على ما ذكره المؤرخون، إلاّ أنا نرى أن أصل هذه القصه مكذوبه، وأن آيات الإفك نزلت فى ماريه القبطيه لا فى عائشه، ومن لاحظ الطبرى بدقه فاحصه فى هذه القصه يجد سبع مكانات فيها ظاهره الجعل والكذب مما لسنا بصدده الآن.

كما أنه (صلى الله عليه وآله) استشار فى الهجوم على القافله التجاريه التى كانت لكفار مكه، ممن صادروا أموال الرسول (صلى الله عليه وآله) والصحابه فى مكه المكرمه مقابله لهم بالمثل.

ذكر المؤرخون أيضاً أنه استشار بعض نسائه فى مرض موته أن

ص:٩٣

یکون فی أی بیت من البیوت، وإن کان الظاهر عندنا أنه (صلی الله علیه وآله) توفی فی بیت فاطمه (علیها الصلاه والسلام) فی قصه طویله.

وکذلک استشار بعد موت خدیجه فی أن یتزوج بأیه زوجه.

واستشار فی قضیه عدم حلق أصحابه رؤوسهم فی الحج.

إلی غیرها مما یجده المتتبع فی کتب السیره والروایات والتفاسیر وغیرها مما لو أردنا تفصیلها أدی إلی خلاف وضع الکتاب وإن کان المقصود الإلماع فقط.

((روایات الاستشاره))

((روایات الاستشاره))

القسم الثانی فی مسأله الاستشاره: الروایات الوراده بشأن المشوره، وهی کثیره، نذکرها تباعاً بدون التصنیف، وبدون الاجتهاد فیها، لما تقدم من أن ذلک یؤدی إلی طول مخل بوضع الکتاب.

فعن علی (علیه الصلاه والسلام) فی الشعر المنسوب إلیه بالنسبه إلی الشوری:

«فإن کنت بالشوری ملکت أمورهم

فکیف بهذا والمشیرون غیب

وإن کنت بالقربی حججت خصیمهم

فغیرک أولی بالنبی وأقرب»((1))

وعنه (علیه السلام): «أفضل الناس رأیاً من لا یستغنی عن رأی مشیر»((2)).

وعنه (علیه الصلاه والسلام): «حق علی العاقل أن یضیف إلی رأیه رأی العقلاء، ویضم إلی علمه علوم الحکماء»((3)).

وعنه (علیه الصلاه والسلام): «من لزم المشاوره لم یعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً»((4)).

وعنه (علیه الصلاه والسلام): «الاستشاره عین الهدایه، وقد خاطر من استغنی برأیه»((5)).

1- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»((١)).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «إنما حض على المشاوره لأن رأى المشير صواب، ورأى المسشير مشوب بالهوى»((٢)).

وقال (عليه الصلاه والسلام) كما فى (نهج البلاغه): «فلا تكلمونى بما تكلم به الجباره، ولا تتحفظوا منى بما يتحفظ به عند أهل البادره، ولا تخالطونى بالمصانعه، ولا تظنوا بى استثقالاً فى حق قيل لى، ولا التماس إعظام لنفسى، فإنه من استثقل الحق أن يقال له، والعدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقاله بحق، أو مشوره يكفى الله من نفسى ما هو أملك به منى»((٣)).

أى إنه تم بدون عصمه الله سبحانه شركاً، قال القرآن: Pقل إنما أنا بشر مثلكم يوحى((٤)) O)، إلخ.

وقال (عليه الصلاه والسلام) فى وصيته لابنه محمد بن الحنفيه: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الإرتياب» إلى أن قال (عليه السلام): «قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»((٥)).

وقال (عليه السلام): «لا مظاهره أوفق من المشاوره»((٦)).

وقال (عليه السلام): «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها فى عقولها»((٧)).

وعن الحسن بن الجهم، قال: «كنا عند أبى الحسن الرضا (عليه

ص:٩٥

١- .

٢- .

٣- .

٤- سوره الكهف: ١١٠.

٥- .

٦- .

٧- .

السلام) فذكر أباه (عليه السلام) فقال: «كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا، فقال: إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعه والبستان»((١)).

وعن الرضا (عليه السلام)، بإسناده إلى النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من جاء كم يريد أن يفرق الجماعه ويغصب الأمه أمرها ويتولى من غير مشوره فاقتلوه، فإن الله قد أذن ذلك»((٢)).

وروى أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كانت أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها»((٣)). كذا فى تحف العقول.

وعن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبى الحسن الرضا (عليه السلام) يقال له: سعد، فقال له: «أشر علىّ برجل له فضل وأمانه»، فقلت: أنا أشير عليك، فقال شبه المغضب: «إن رسوله الله (صلى الله عليه وآله) كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد»((٤)).

وعن الصادق، عن أبيه (عليهما الصلاه والسلام)، قال: «قيل: يا رسول الله ما الحزم، قال: مشاوره ذوى الرأى واتباعهم»((٥)).

وعن الصادق: (عليه الصلاه والسلام)، قال: «فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) أنه قال له: لا مظاهره أوثق من المشاوره، ولا عقل كالتدبير»((٦)).

وفى روايه عن النبى (صلى الله عليه وآله) رواه العامه والخاصه يقول: «استرشدوا العاقل، ولا تعصوه فتندموا»((٧)).

١- .

٢- .

٣- .

۴- .

۵- .

۶- .

٧- .

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لا يمعن القليل التجربه المعجب برأيه فى رئاسه»((۱)).

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المشوره لا تكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له:

فأولها: أن يكون الذى تشاوره عاقلاً.

والثانيه: أن يكون حراً متديناً.

والثاليه: أن يكون صديقاً مواخياً.

والرابعه: أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه.

فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه فى النصيحه لك، وإذا كان صديقاً مواخياً كتم سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به، تمت المشوره وكملت النصيحه»((۲)).

وعن على (عليه الصلاه والسلام): «جهل المشير هلاك المستشير»((۳)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «خير ما شاورت ذوى النهى والعلم وأولى التجارب والحزم»((۴)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «أفضل من شاورت بالتجارب، وشرط من قارنت ذو المعائب»((۵)).

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

وقال (علیه الصلاه والسلام) فی کتابه إلی مالک الأشتر: «ولا تدخلن فی مشورتک بخیلاً یعدل بک عن الفضل ویعدک الفقر، ولا جباناً یضعفک عن الأمور، ولا حریصاً یزین لک الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتی یجمعها سوء الظن بالله»((۱)).

وعن الحسن بن راشد: إن أبا عبد الله (علیه الصلاه والسلام) قال له: «یا حسن، إذا نزلت بک نازله فلا تشکها إلی أحد من أهل الخلاف، ولکن اذکرها لبعض إخوانک، فإنک لن تعدم خصله من خصال أربع، إما کفایه بمال، وأما معونه بجاه، أو دعوه تستجاب، أو مشوره برأی»((۲)).

وعن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، قال: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا یأمر إلاّ بخیر، وإیاک والخلاف، فإن مخالفه الورع العاقل مفسده فی الدین والدنیا»((۳)).

وعنه (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال: قال علی (علیه الصلاه والسلام): «شاور فی حدیثک الذین یخافون الله»((۴)).

وقال معلی: إن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال له: «ما یمنع أحدکم إذا ورد علیه ما لا قبل له به أن یستشیر رجلاً عاقلاً له دین وورع»، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أما إنه إذا فعل ذلک لم یخذله الله، بل یرفعه الله، ورماه بخیر الأمور وأقربها إلی الله»((۵)).

وعنه (علیه الصلاه والسلام)، قال: «استشر فی أمرک الذین یخشون ربهم»((۶)).

وعنه (علیه الصلاه والسلام)، قال: رسول الله (صلی الله

۱- .
۲- .
۳- .
۴- مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۳ ب۲۱ ح۹۶۱۴.
۵- وسائل الشیعه: ج۱۲ ص۴۲ ب۲۲ ح۱۵۵۹۶.
۶- .

علیه وآله): «مشاوره العاقل الناصح رشد ویمن وتوفیق من الله، فإذا أشار علیک الناصح العاقل فإیاک والخلاف، فإن فی ذلک العطب»((۱)).

وقال علی (علیه الصلاه والسلام): «شاورت من معی من أصحاب محمد (صلی الله علیه وآله) البدریین والذین ارتضی الله عزوجل أمرهم ورضی عنهم بعد بیعتهم وغیرهم من الصلحاء التابعین، فکل یوافق رأیی فی غزوه ومحاربته»((۲)).

وعنه (علیه الصلاه والسلام)، إنه سأل الرسول (صلی الله علیه وآله): ماذا یفعلون فی الأحداث غیر الموجوده فی القرآن والسنه، فقال (صلی الله علیه وآله): اجمعوا له العالمین من المؤمنین، واجعلوه شوری بینکم، ولا تقضوا فیه برأی واحد ((۳)).

وقال (علیه الصلاه والسلام) کما فی (نهج البلاغه): «وقد أحببتم البقاء ولیس أن أحملکم علی ما تکرهون»((۴)).

وقال (علیه السلام): «الواجب فی حکم الله وحکم الإسلام علی المسلمین بعد ما یموت إمامهم أو یقتل، ضالاً أو مهتدیاً، مظلوماً کان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا یعملوا علملاً، ولا یحدثوا حدثاً، ولا یقدموا یداً أو رجلاً، ولا یبدؤوا بشیء قبل أن یختاروا لأنفسهم إماماً عفیفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنه، یجمع أمرهم»((۵)). إلی آخر الحدیث.

وقال (علیه السلام): «ولیس أمرؤ وإن عظمت فی الحق منزلته، وتقدمت فی الدین فضیلته، بفوق یعان علی ما حمله الله، ولا أمرؤ

۱- .

۲- بحار الأنوار: ج۳۳ ص۳۱۷ ب۲۱ ح۵۶۶.

۳- انظر تفسیر الفرات: ص۶۱۴ سوره الفتح، وفیه: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): « یا رسول الله أرأیت إذا نزل بنا أمر لیس فیه کتاب ولا سنه منک ما نعمل فیه، قال النبی (صلی الله علیه وآله): اجعلوه شوری بین المؤمنین ولا تقصرونه بأمر خاصه » .

۴- .

۵- .

وإن صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعين ذلک أو يعان عليه»((١)).

وفی تاریخ الطبری: إنه لما قتل عثمان أتی الناس علیاً (علیه الصلاه والسلام) وهو فی سوق المدینه، وقالوا: أبسط یدیک، قال: «لا تعجلوا وامهلوا تجتمع الناس ویتشاورن»((٢)).

وروی ابن أبی الحدید: إنه قال (علیه الصلاه والسلام): «أما بعد فإن الناس قتلوا عثمان عن غیر مشوره، وبایعونی عن مشوره منهم واجتماع»((٣)).

وقال (علیه الصلاه والسلام) لطلحه والزبیر: «فقد علمتنما وإن کتمتما أنی لم أرد الناس حتی أرادونی، ولم أبایعهم حتی بایعونی، وإنکما ممن أرادنی وبایعنی، وأن العامه لم تبایعنی لسلطان غالب ولعرض حاضر»((٤)).

وقال (علیه الصلاه والسلام) بعد مقتل عثمان: «فإن بیعتی لا تکون خفیاً، ولا تکون إلاّ عن رضی المسلمین»((٥)).

وفی حدیث، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «الحزم مشاوره ذوی الرأی واتباعهم»((٦)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «شاوروا العلماء الصالحین، فإذا عزمتم علی إمضاء ذلک فتوکلوا علی الله»((٧)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «واجعل مشورتک من یخاف الله تعالی»((٨)).

وعن علی (علیه الصلاه والسلام)، قال: «خیر من شاورت ذوی

١- .

٢- .

٣- .

٤- .

٥- .

٦- .

٧- .

٨- .

النهی والعلم، وأولی التجارب والحزم»((۱)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «من شاور ذوی الألباب دل علی الصواب»((۲)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «رأی الشیخ أحب إلی من جلد الغلام»((۳)).

وفی بعض النسخ: «من حیله الشباب»((۴)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «رأی الرجل علی قدر تجربته»((۵)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «استشر أعدائک تعرف من رأیهم مقدار عداوتهم ومواقع مقاصدهم»((۶)).

وقال الإمام الصادق (علیه الصلاه والسلام): «وأما الأحمق، فإنه لا یشیر علیک بخیر ولا یرجی لصرف السوء عنک، وربما أراد منفعتک فضرک»((۷)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «شاور فی أمورک مما یقتضی الدین من فیه خمس خصال، عقل وحلم وعلم وتجربه وتقوی، شاور فی أمرک الذین یخشون الله عز وجل»((۸)).

((لا تشاور هؤلاء))

((لا تشاور هؤلاء))

ثم الإسلام نهی عن مشاروه جماعه من الناس.

قال (علیه الصلاه والسلام) کما تقدم: «ولا تدخلن فی مشورتک بخیلًا یعدل بک عن الفضل ویعدک الفقر، ولا جباناً یضعفک عن الأمر، ولا حریصاً یزین لک الشره بالجور»((۹)).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «یأتی علی الناس زمان» إلی أن قال: «فعند ذلک یکون السلطان بمشوره الإماء، وإماره الصبیان،

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .
۵- .
۶- .

٧- .

٨- .

٩- .

وتدبير الخصيان»((۱)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «لا تستشر الكذاب، فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب»((۲)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «مشاوره الجاهل المشفق خطر»((۳)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «جهل المشير هلاک المستشير»((۴)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «اللجوج لا رأى له»((۵)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «فلا تستشر العبد والسفله فی أمرک، فإنک إن ائتمنتهم خانوک، وإن حدّثوک کذبوک، وإن نکبت خذلوک، وإن وعدوک موعداً لم يصدقوک»((۶)).

أقول: هذه قضيه طبيعيه بالنسبه إلى العبد حيث إنه لا جذور له فی الاجتماع، فلا مانع لديه من كل ذلك.

وقال الصادق (عليه الصلاه والسلام): «ولا تشاور من لا يصدقه عقلك، وإن كان مشهوراً بالعقل والورع»((۷)).

((مشاوره النساء))

((مشاوره النساء))

وفی جمله من الروايات النهی عن مشاوره النساء، كما فی وصيه النبی (صلى الله عليه وآله) لعلی (عليه السلام): «يا علی ليس على النساء جمعه، ولا جماعه، ولا تستشار»((۸)).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام)، إنه كتب إلى ابنه الحسن (عليه الصلاه والسلام): «إياک ومشاوره النساء، فإن رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن»((۹)). إلى غيرهما.

لكن المراد المرأه التی لا كمال فی عقلها، بدليل الاستثناء فی روايته المرويه عن كنز الفوائد، حيث قال (عليه الصلاه والسلام): «إياک

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

۶- .

۷- .

۸- .

۹- .

ومشاوره النساء إلّا من جربت بكمال عقل، فإن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن»((۱)). كذا فى البحار.

وقال سبحانه فى سوره البقره: (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) إلى أن قال: (لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما) ((۲)).

وحسن استشاره الرجل زوجته فى مأكلهما أيضاً يؤيد ذلك، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله): «إن المؤمن يأكل هو بشهوه أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته»((۳)).

((الاستشاره وحقوقها))

((الاستشاره وحقوقها))

ثم اللازم على المستشير أن لا يخالف المشير، كما يلزم على المشير أن يمحض الرأى، فقد قال على بن الحسين (عليهما الصلاه والسلام) كما فى رساله الحقوق:

«وأما حق المستشير فإن حضرك له وجه رأى جهدت له فى النصيحه، وأشرت عليه لما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به، وليكن ذلك منك فى رحمه ولين، فإن اللين يؤنس الوحشه، وإن الغلظه توحش موضع الأنس، وإن لم يحضرك له رأى وعرفت له من يثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيراً، ولم تدخره نصحاً، ولا حول ولا قوه إلا بالله»((۴)).

«وأما حق المشير عليك، فلا تتهمه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنما هى الآراء، وتعرف الناس فيهما واختلافهم، فكن عليه فى رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه، فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاوره، ولا تدع شكره على ما بدا لك من

۱- .
۲- سوره البقره: ۲۳۳.
۳- .
۴- .

إشخاص رأيه، وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر، والإرصاد بالمكافات فی مثلها إذا فزع إليک، ولا قوه إلا بالله»((۱)).

وعن أبی عبد الله (عليه السلام): «من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأی سلبه الله عز وجل رأيه»((۲)).

وعن علی (عليه الصلاه والسلام): «من غش مستشيره سلب تدبيره»((۳)).

وقال (عليه السلام): «ظلم المستشير ظلم وخيانه»((۴)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «على المشير الاجتهاد فی الرأی وليس عليه ضمان نحج»((۵)).

وعن النبی (صلى الله عليه وآله): «استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا»((۶)).

وعنه (صلى الله عليه وآله): «الحزم مشاوره ذوی الرأی واتباعهم»((۷)).

وعن علی (عليه الصلاه والسلام) قال: «فإن معصيه الناصح الشفيق العالم المجرب تورث الحيره وتعقب الندامه»((۸)).

وقال الصادق (عليه الصلاه والسلام): «فإذا أشار إليک الناصح العاقل فإياک والخلاف، فإن فی ذلک العطب»((۹)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «استشر العاقل من الرجال، فإنه

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .
۵- .
۶- .
۷- .
۸- .
۹- .

لا يأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسده فى الدين والدنيا»((۱)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك، وإن كان بخلاف مرادک»((۲)). الحديث.

وقد أكثرنا من ذكر الروايات هنا ليعلم اهتمام الإسلام بالمشوره أى اهتمام، وإن كان المتتبع لعله يجد الأكثر مما ذكرناه إذا راجع البحار والوسائل والمستدرك وغيرها من كتب المجاميع، والله الموفق المستعان.

۱- .

۲- .

((السلطات الثلاث فی الحکومه الإسلامیه))

اشاره

((السلطات الثلاث فی الحکومه الإسلامیه))

(مسأله): الحاکم الإسلامی، سواء کان فقیها واحداً وهو نادر أن تتفق الأمه علی واحد، کما حدث فی زمان شیخ الطائفه والمحقق والعلامه والشیخ المرتضی والسید المجدد ونحوهم.

أو مجلس الشوری من الفقهاء، کما تقدم الإلماع إلیه، وهو الکثیر جداً.

هو المسؤول الأول عن کل ما یجری فی البلاد الإسلامیه، فإنه مقتضی الاستخلاف، قال سبحانه:((یا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلیفَهً فِی الْأَرْضِ))»((۱)).

وقال تعالی:((اخْلُفْنی فی قَوْمی))»((۲)) حکایه عن موسی لأخیه هارون (علیهما السلام).

وقال الرسول (صلی الله علیه وآله): «اللهم ارحم خلفائی»((۳)).

إلی غیر ذلک من أدله ولایه الفقهاء عنهم (علیهم الصلاه والسلام).

وحیث إنه لا یقدر من کل الإدراه بالتی هی أحسن فلا بد له من الأعوان، وفی عصورنا الحاضره حیث تعدد المراجع، وحیث إن الأمه ترید السلطات الثلاث: التأطیریه (التشریعیه فی اصطلاح الدیمقراطیین) والتنفیذیه والقضائیه، حیث یشترط علی انتخاب مرجعه ذلک، فهو واجب علی المجلس الفقهائی حسب الشرط.

فإنه یصح اشتراط شیء علی إمام الجماعه شرطاً لحضور جماعه، حتی إذا کان الحضور واجباً، کما فی الجمعه عند موجبها، فیما إذا کان من یقیمها بشرائطها متعدداً، وکذلک فی الرجوع إلی القاضی إذا کان متعدداً، لإطلاق دلیل: «المؤمنون عند شروطهم»((۴)).

مثلاً هناک إمامان للجمعه مصلیان، کلاهما علی

۱- سوره ص: ۲۶.

۲- سوره الأعراف: ۱۴۲.

۳- .

۴- .

المسافه المقرره وبالشروط المقرره، فيقول زيد لأحدهما: إنى أحضر صلاتک بشرط أن تخفف أو تطول أو تصلى حيث وجود المروحه فى الحر، أو فى قاعه مسجد فلان، وكذلک إذا كان مؤهلان للإمامه يقول لأحدهما المأمومون: بأنهم يختارونه للصلاه بهذا الشرط، ويجرى فى القاضى مثل ذلک حيث إن المتنازعين يشترطان التقاضى عنده بشرط أن يستعد لسماع شكواهما صباحاً، أو فى المسجد، أو ما إلى ذلک، وإلّا حضرا عند القاضى الآخر أو استقضيا مؤهلاً آخر للقضاء.

وإذا كان زيد وعمرو كلاهما متساويين فى جواز التقليد وجواز جعله رئيساً للدوله، قال لكل من أراد تقليده وترشيحه: إنا نقلدک أو ننتخبک بشرط أن تقرر السلطات الثلاث، وحينئذٍ يجب عليه التنفيذ حسب الشرط.

نعم فى ما كان الأمر منحصراً فى فقيه واحد، لا صحه لهذا الشرط، لأنه يجب على الأمه اتباعه تعييناً، كما أنه إذا لم تشترط الأمه فى المتعدد لم يجب على الفقيه التنفيذ من ناحيه الشرط، وإن كان ربما يقال بالواجب مطلقاً حتى بدون هذا الشرط، لأن تفكيک السلطات الثلاث أحسن صيغه للحكم وصل إليه العلم فى الحال الحاضر.

ومن الضرورى وجوب عمل الحاكم الإسلامى بالصيغه الصالحه للأمه، وإلّا شمله الحديث: «لعن الله من ضيع من يعول»((۱)).

وكان مسؤولاً عن الأمه حسب قوله (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»((۲)).

وعليه فالأحسن فى كلامنا يراد به الصيغه الصالحه لا الصيغه الفضلى، كقوله سبحانه:((وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاّ بِالَّتى هِيَ أَحْسَنُ))»((۳))، إلى غير ذلک.

ص:۱۰۷

۱- .

۲- .

۳- سوره الأنعام: ۱۵۲، وسوره الإسراء: ۳۴.

نعم لو فرض وجود صيغتين صالحتين للحكم، إحداهما السلطات الثلاث والأخرى غيرها، كان للحاكم فى عدم صوره الشرط عليه اختيار أيهما شاء، كما أنه لو فرض وجود صيغه واحده صالحه غير السلطات الثلاث حتى أن السلطات الثلاث تعد غير صالحه فى قبال تلك الصيغه الجديده، يكون الواجب على الحاكم اتباع تلك الصيغه.

وعلى هذا فلا يقال: لم يكن فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) السلطات الثلاث، فمن أين تقولون بها، وعليه يكفى للحاكم الإسلامى واحداً كان أو مجلساً أن ينصب بنفسه شخصاً وزيراً للقضاء، وشخصاً آخر وزيراً للإجراء، وشخصاً ثالثاً وزيراً للتطبيقات، كرئيس لمجلس الأمه، وكل واحد من الثلاثه يجمع الأفراد الصالحين للأمور الثلاثه، كما كان الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) بأنفسهم يعينون أفراد القضاه، ورؤساء الجيش، وعمال الصدقات، وأمراء العشائر لإداره العشائر، وأمراء البلاد، كما يجده من أراده فى التواريخ والروايات والتفاسير، ولعله يأتى بعضه فى ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

((إشكال وجواب))

((إشكال وجواب))

لا يقال: إذا أردنا إرجاع الإسلام يجب أن نعمل كما كان يعمله الرسول (صلى الله عليه وآله) أو خلفاؤه المعصومون (عليهم السلام)، وهم لم يكونوا يعملون إلاّ كما ذكر، فعلى والحسن والحسين (عليهم السلام) فى أيام الأولين القصيره، وعمل الحسين (عليه السلام) فى الساحه المحدوده بين المدينه وكربلاء بعد موت معاويه، لم تكن إلاّ كما عملها الرسول (صلى الله عليه وآله)، فمن أين لكم بالسلطات الثلاث.

لأنه يقال: كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فى جمله شؤونه الكثيره تطبيقات حسب الظروف، وتلك يجب أن تكون فى كل ظرف حسب ذلك الظرف، فإنه معنى كونه أسوه، لا الموافقه حرفياً، فإنه خلاف الأسوه حسب ما يتلقاه العرف من هذه الكلمه.

مثلاً أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) أسامه للحرب، لأنه رآه صالحاً للأماره((١))، فإذا مضى على عمر أسامه مائه سنه واتفقت حرب فهل نؤمر أسامه غير الصالح لشيخوخته، أو نؤمر من كان بمنزله أسامه فى صلاحيته، إن الأسوه تقتضى الثانى، والأول خلاف الأسوه، فقوله (صلى الله عليه وآله): إنه لجدير بالإماره، ليس معناه إلاّ بشرط الموضوع، فإذا انتفى الموضوع انتفت الجداره منه شخصاً، وإن بقى الملاك فى لزوم جعل الجدير.

وكذلك لا يجب تأميره خاصاً إذا بقى على الصلاح وكان هناك صالح آخر فى عرضه، أو كان أصلح منه، فإنه فى الأول يختار الحاكم أيهما شاء، لأن الملاك فيهما موجود، ولا خصوصيه لأسامه، وفى الثانى يختار الثانى لفرض أنه أصلح((٢)).

فهو مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «الخيل معقود بنواصيها الخير»((٣))، وقوله (صلى الله عليه وآله): «الجنه تحت ظلال السيوف»((۴)). فإنه إذا تبدل الخيل والسيف إلى الدبابه والبندقيه، كانت الأسوه فيه (صلى الله عليه وآله) باتخاذهما، لا اتخاذ الخيل والسيف، فإنهما يصبحان خلاف الأسوه.

والحاصل: المعيار الصلاحيه الجهويه لا الشخصيه، ولذا لم يستشكل أحد من الفقهاء فى تأسيس المدارس وطبع الكتب وإنشاء

١- أى كان مصداقاً لا خصوصيه له.

٢- هذا كله إذا لم تكن هناك قرائن تفيد الشخص بعينه وعلمنا أن ذكره كان من باب المصداق، أما إذا أريد الشخص بعينه وكان له الموضوعيه دون غيره فيقتصر عليه، كما بالنسبه إلى الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) حيث لا يستبدل بهم غيرهم ويتم تعيينهم من قبل الله عزوجل وبأمره.

٣- .

۴- .

المكتبات، وإخراج الجرائد والمجلات، ونصب الإذاعات المرئيه واللامرئيه، والسفر إلى الحج بالوسائل الحديثه، وجعل أنظمه للشرطه والمرور والنجده، وبناء المستشفيات والمطارات، إلى غير ذلك، بل يجدون كل هذه الأمور من صغريات الكليات الإسلاميه المنطبقه عليها حسب الزمان، وإن لم تكن أيها فى زمن الرسول (صلى الله عليه وآله).

نعم لا إشكال فى أن هذا الانتفاخ الغربى فى الدوائر، والتمدد الواسع فى الموظفين، مما هو خلاف حريات الناس يجب حذفه من الدوله الإسلاميه، وإلا كان خلاف الإسلام.

فإذا أخذ المسلمون بالزمام وجب عليهم الاقتصار على أقل قدر ضرورى من تحديد الحريات، مما تضطر إليه الدوله فى حفظ الأمه وتقديمها إلى الأمام، كما ذكرناه فى أهداف الدوله الإسلاميه، فقد ذكرنا أن الحذف يجب أن يكون بحيث لا يحدث رجه غير صالحه للأمه، وذلك إنما يكون بتكوين رجال من الخبراء الدينيين والزمنيين للحذف تدريجاً، وهو عباره أخرى عن تنزيل أحكام الإسلام فى المجتمع تدريجاً، كما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب الأسوه فى التدريجيه، أو من باب الأهم والمهم، أو من باب الاضطرار، بالعناوين الثانويه، أو من باب أن الأمه الموكلين للمراجع فى إداره شؤونهم راضون بالتقلص من حرياتهم إلى حين بغيه تطبيق الإسلام، إلى غير ذلك.

ونحن نذكر هنا جمله من أدله التقليد والقضاء والرئاسه من الكتاب والسنه، بدون ملاحظه الترتيب أو الاستدلال، لأنه ذكرناها مفصلاً فى كتاب التقليد والقضاء

ص:١١٠

والحکم من (الفقه)، وتصلح هذه النصوص دلیلًا علی ما ذکرناه فی هذه المسأله.

والروایات وإن کانت أکثر إلاّ أننا نکتفی منها بهذا القدر، فعلی المرید أن یراجع کتب الأحادیث وکتب الفقه المعنیه بهذا الشأن.

((جمله من أدله التقلید والقضاء والحکم))

((جمله من أدله التقلید والقضاء والحکم))

قال سبحانه: (وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ إلاّ رِجالاً نُوحی إِلَیْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) ((۱)).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذینَ یَکْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَیِّناتِ وَالْهُدی مِنْ بَعْدِ ما بَیَّنّاهُ لِلنّاسِ فِی الْکِتابِ أُولئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ)((۲)).

وقال تعالی حکایه عن إبراهیم (علیه الصلاه والسلام): (یا أَبَتِ إِنِّی قَدْ جاءَنی مِنَ الْعِلْمِ ما لَمْ یَأْتِکَ فَاتَّبِعْنی أَهْدِکَ صِراطاً سَوِیًّا)((۳)).

وقال سبحانه: (وَما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ)((۴)).

وفی وصیه الکاظم (علیه الصلاه والسلام) کما فی (تحف العقول) لهشام بن الحکم: «ویجب علی الوالی أن یکون کالراعی، لا یغفل عن رعیته، ولا یتکبر علیهم»((۵)).

وعن المعلی بن خنیس، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)

۱- سوره النحل: ۴۳.

۲- سوره البقره: ۱۵۹.

۳- سوره مریم: ۴۳.

۴- سوره التوبه: ۱۲۲.

۵- .

يوماً: جعلت فداك ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشن معكم، فقال (عليه السلام): «هيهات يا معلى، أما والله لو كان ذاك ما كان إلّا سياسه الليل، وسياحه النهار، ولبس الخشن، وأكل الجشب، فزوى ذلك عنا، فهل رأيت ظلامه قط صيرها الله تعالى نعمه إلّا هذه»((١)).

فإن ظاهر هذا الحديث أن المعلى كان يتمنى أن يكون الحكم للأئمه (عليهم الصلاه والسلام) حتى يعيش شيعتهم فى ظلالهم فى أمن ورفاه وسلام، فرده الإمام (عليه الصلاه والسلام) بأن الواجب على الإمام صرف الليل فى التدبير والسياسه، وترسيم الخطط العامه لإداره البلاد والعباد، وصرف النهار فى التحرك والساحه والذهاب إلى هنا وهناك، للإشراف على الناس والمسؤولين حتى يعرف كيف يعيش الناس، وكيف يعمل العمال، كما كان يعمله الرسول (صلى الله عليه وآله) بنفسه فى قصص مفصله فى التاريخ، وكان يعمله على (عليه الصلاه والسلام) فى قصص أيضاً.

وفى خبر عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «بالإمام تمام الصلاه والزكاه والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف، الإمام يحل حلال الله، ويحرم حرام الله، ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله»((٢)).

ومن المعلوم أن نائب الإمام يجب أن يكون كالإمام (عليه السلام) فى العمل.

١- .

٢- .

وفی خبر سلیم، عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام): «أن یختاروا لأنفسهم إماماً عفیفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنه، یجمع أمرهم، ویحکم بینهم، ویأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ویحفظ أطرافهم، ویجبی فیئهم، ویقیم حجهم، ویجبی صدقاتهم»((۱)). وقد تقدم ذکر هذا الحدیث.

وقال (علیه الصلاه والسلام): «لابد للأمه من إمام یقوم بأمرهم، فیأمرهم وینهاهم، ویقیم فیهم الحدود، ویجاهد فیهم العدو، ویقسم الغنائم، ویفرض الفرائض، ویعرفهم أبواب ما فیه صلاحهم، ویحذرهم ما فیه مضارهم»((۲)).

وقال (علیه الصلاه والسلام) فی کتاب له إلی مالک الأشتر حین ولاه مصر: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العیون من أهل الصدق والوفاء علهیم، فإن تعاهدک فی السر لأمورهم حدوه لهم علی استعمال الأمانه والرفق بالرعیه، وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط یده إلی خیانه اجتمعت بها علیه عندک أخبار عیونک اکتفیت بذلک شاهداً، فبسطت علیه العقوبه فی بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام الذله، ووسمته بالخیانه، وقلدته عار التهمه»((۳)).

وفی خبر فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی حکمه جعل الإمام: «فجُعل علیهم قیماً، یمنعهم من الفساد، ویقیم فیهم الحدود والأحکام»، إلی أن قال (علیه الصلاه والسلام): «فیقاتلون به عدوهم، ویقسمون به فیئهم، ویقیم لهم جمعتهم وجماعتهم، ویمنع ظالمهم من مظلومهم»((۴)).

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .

وفی کتـاب للإمـام (علیه الصـلاه والسـلام) إلی عبـد الله بن عباس عامله علی البصـره: «فأربع أبا العباس (رحمک الله) فیما جری علی لسانک ویدک من خیر وشر، فإنا شریکان فی ذلک، وکن عند صالح ظنی بک، ولا یفیلن رأیی فیک والسلام»((۱)).

وفی کتـاب علی (علیه الصـلاه والسـلام) إلی مالـک الأـشتر، قال: «واجعل لـذوی الحجات منک قسـماً تفرغ لهم فیه شـخصک، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فیه لله الـذی خلقک، وتقعـد عنهم جنـدک وأعوانک من إحراسک وشـرطک حتی یکلمک متکلمهم غیر متعتع، فأنی سـمعت رسول الله (صـلی الله علیه وآله) یقول فی غیر موطن: لن تقدس أمه لا یؤخذ للضعیف لها حقه من القوی غیر متتعتع، ثم احتمل الخرق منهم والعی، ونح عنهم الضـیق والأنف، یبسط الله علیک بذلک أکناف رحمته، ویوجب لک ثواب طاعته، وأعط ما أعطیت هنیئاً، وامنع فی إجمال وإعذار».

«ثم ولّ من أمورک مـا لابـد لـک من مباشـرتها، منهـا إجـابه عمالـک بمـا یعیی عنه کتابـک، ومنهـا إصـدار حاجات الناس یوم ورودها علیک بما تحرج به صدور أعوانک»((۲)).

وقال (علیه الصلاه والسلام) فی نفس الکتاب: «ومهما کان فی کتابک من عیب فتغابیت عنه ألزمته»((۳)).

ومعنی (التعتعه فی الکلاـم) التردد فیه من عجز لأـنه یخـاف من التکلم ویرهب الوالی، و(الخرق) بالضم العنف والشـده، و(العی) بالکسر العجز عن النطق، و(الأنف) محرکه الاستنکاف والاستکبار، و(أکناف الرحمه) أطرافها و(التحرج) التضیق.

۱- .

۲- .

۳- .

ومعنى كل ذلك أن يكون الوالى على اصطلاح اليوم شعبياً، يكون من الناس، وإلى الناس، ومع الناس، لا كالحكام المستبدين الذين هم بمنئى عن الناس، والناس لا يتمكنون من الوصول إليهم تحت ألف عذر وعذر، وكلها غير مقبوله.

وفى روايه عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائى ثلاث مرات، فقيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك، قال: الذين يأتون من بعدى ويروون عنى أحاديثى وسنتى، فيعلمونها الناس من بعدى»((١)).

وفى التوقيع المروى عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله عليهم»((٢)).

وفى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعه لا جميعهم»((٣)).

وعن أحمد بن إسحاق، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته وقلت: من أعامل، عمن آخذ وقول من أقبل، فقال له: «العمرى ثقتى، فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى، وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقه المأمون»((٤)).

وأخبرنى أبو على، أنه سأل أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك، فقال له: «العمرى وابنه ثقتان، فما أديا إليك عنى فعنى يؤديان، وما

١- .

٢- .

٣- .

٤- .

قالا لک فعنی یقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان»((۱)).

وعن یونس بن یعقوب، قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أما لکم من مفزع، أما لکم من مستراح تستریحون إلیه، ما یمنعکم من الحارث بن المغیره النظری»((۲)).

وعن جمیل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «بشّر المخبتین بالجنه، برید بن معاویه العجلی، وأبو بصیر لیث بن البختری المرادی، ومحمد بن مسلم، وزراه، أربعه نجباء، أمناء الله علی حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوه واندرست»((۳)).

وعن سلیمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما أجد أحداً أحیی ذکرنا وأحادیث أبی إلا زراره، وأبو بصیر لیث المرادی، ومحمد بن مسلم، وبرید بن معاویه العجلی، ولولا هؤلاء ما کان أحد یستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدین، وأمنا أبی علی حلال الله وحرامه»((۴)).

وعن معاذ بن مسلم النحوی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «بلغنی أنک تقعد فی الجامع وتفتی الناس»، قلت: نعم أردت أن أسألک عن ذلک قبل أن أخرج، إنی أقعد فی المسجد فیجیء الرجل فیسألنی عن الشیء، فإذا عرفته بالخلاف لکم أخبرته بما یفعلون، ویجیء الرجل أعرفه بمودتکم وحبکم فأخبره بما جاء عنکم، ویجیء الرجل لا أعرفه ولا أدری من هو فأقول جاء عن فلان کذا وجاء عن فلان کذا، فأدخل قولکم فیما بین ذلک، فقال لی: «اصنع کذا، فإنی کذا أصنع».

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

وعن علی بن مسیب الهمدانی، قال: قلت للرضا (علیه السلام): شقتی بعیده ولست أصل إلیک فی کل وقت، فممن آخذ معالم دینی، قال: «من زکریا بن آدم القمی، المأمون علی الدین والدنیا»((١)).

وعن الباقر (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال لأبان بن تغلب: «اجلس فی مسجد المدینه وأفت الناس، فإنی أحب أن یری فی شیعتی مثلک»((٢)).

وفی (نهج البلاغه) فی کتاب علی (علیه الصلاه والسلام) إلی قثم بن عباس وهو عامله علی مکه: «أما بعد، فأقم للناس الحج، وذکّرهم بأیام الله، واجلس لهم العصرین، فأفت المستفتی، وعلّم الجاهل، وذاکر العالم»((٣)).

وفی مقبوله عمر بن حنظله حکم المتنازعین، وفیها: «ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا، ونظر فی حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فلیرضوا به حکماً، فإنی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه، فإنما استخف بحکم الله، وعلینا رد، والراد علینا الراد علی الله، وهو علی حد الشرک بالله»((٤)).

وفی خبر أبی خدیجه: «اجعلوا بینکم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنی قد جعلته قاضیاً»((٥)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره، والتی قد ذکرنا جمله منها فی کتاب التقلید، وفی کتاب الحکم، وفی کتاب القضاء، وغیرها.

((تفویض الأمه والقوی الثلاث))

((تفویض الأمه والقوی الثلاث))

وعلی أی حال، فإذا انعقدت الإمامه فی فقیه واحد إذا کان المرجع منحصراً فیه أو لم تختر الأمه سواه، أو فی مجلس الفقهاء، فإن

١- .

٢- .

٣- .

٤- .

٥- .

فوضت الأمه أمر اختيار القوى الثالث إلى أيدى أولئك الفقهاء أو الفقيه الواحد فهو، وإلا كما هو الحال فى الحال الحاضر، فإن الأمه تنتخب مره ثانيه نواب المجلس التطبيقى، والذى يسمى فى الديمقراطيه بالمجلس التشريعى ويكونوا هم للمشاوره، أى تطبيق الكليات الشرعيه الفقهيه التى استنبطها مجلس المراجع على الموارد الخارجيه المقرره، حيث إن الحكم ليس إلاّ لله تعالى، ويستنبطه الفقهاء من الأدله الأربعه.

كما أن بالتعاون بين مجلس الفقهاء ومجلس الأمه يتولد القوتان الأخريان، أى القضائيه والتنفيذيه، وكل قوه من هذه القوى الثلاث تشمل القوى الأخرى أيضاً، فالتطبيقه تعم بتطبيقاتها القضاه والقوه المجريه بكامل وزرائها، والقضائيه تشمل منازعات القوتين الأخريين، والتنفيذيه تنفذ ما قررها المجلس أو القضاه حتى على أفراد المجلس وأفراد القضاه.

((رئاسه الجمهوريه))

((رئاسه الجمهوريه))

ومن ذلك يظهر أنه لا حاجه بعد ذلك إلى رئاسه الجمهوريه وإن صح جعل الرئيس لها، إذا أراده الأمه ومجلس الفقهاء، وإذا أريد جعله فقد يناط انتخابه بأكثريه مجلس الأمه ومجلس الفقهاء، وقد يناط جعله بانتخاب نفس الأمه له، وقد يناط بكليهما.

وكذلك حال مجلس الأعيان.

((لا حاجه للدستور))

((لا حاجه للدستور))

وبذلك ظهر أنه لا تحتاج الدوله الإسلاميه إلى كتابه دستور لها، كما ليس لبعض دول العالم المتحضره فى الحال الحاضر، بل المجلس يؤطر القوانين المذكوره فى الرسائل العمليه لفقهاء الشورى فى إطارات صغرويه حسب أكثريه آراء شورى الفقهاء.

فلكل مرجع من مراجع شورى الفقهاء مقلدوه فى الأمور الخاصه، كالطهاره والصلاه والصوم والحج والنكاح والطلاق والإرث وما إلى ذلك، أما

الشؤون العامه لكافه الأمه، من الاقتصاد العام والسياسه العامه، والدعايه للإسلام، وأمور الحوزات العلميه، والوقوف دون التيارات الوافده، وكيفيه تقديم الأمه إلى الأمام وما إلى ذلك، فالتأطيرات فى مجلس الأمه يكون حسب رأى أكثريه شورى الفقهاء.

((الفقهاء والتجمعات الشبابيه))

((الفقهاء والتجمعات الشبابيه))

ثم كل فقيه من فقهاء مجلس الشورى يكوّن من شبابه وشاباته حزباً وتنظيماً ونقابةً وجمعيةً وما أشبه ذلك، فإن الشباب ثلث الأمه غالباً، وأحياناً نصف الأمه أو إلى ستين فى المائه كما فى بعض الدول فى الحال الحاضر حسب الإحصاء، فيكون أزمّه الشباب بيد الفقهاء المراجع، ولا يتمكن الغرب والشرق والانحراف من السيطره عليهم وأخذ زمامهم كما نراه فى الحال الحاضر فى كافه بلاد الإسلام، حيث إن أزمّه الشباب غالباً بيد الشرق أو الغرب، ومن لم يكن منساقاً إليهما غالباً ينساق إلى الفساد والانحراف فى الأخلاق والأعمال.

فيفتح كل فقيه فى كافه البلاد مكتباً لجمع الشباب والشابات لإعطائهم الثقافه والعمل والزواج والفكر والتربيه وما إلى ذلك، ويأخذ منهم ما تحتاجه الأمه فى بقائها وبنائها وتوسعها وتقديمها، والشباب مخيرون فى أن يندرجوا فى حزب مرجع تقليدهم أو حزب آخر لمرجع آخر.

وما ذكرناه من الشباب إنما هو من باب المثال، وإلا فالشيوخ أيضاً لهم هذا الحق فى الانخراط فى أحزاب الفقهاء.

ومن الواضح أن مكاتب البلاد تكون تحت إداره وكلاء الفقهاء من العلماء العدول الجامعين بين فهم الدين والدنيا، وحيث إن كل فقيه ــ فى صوره وجود فقهاء ــ يجمع حول نفسه جماعه من الفقهاء من الدرجه الثانيه، فإذا مات فقيه من الشورى جاء مكانه فقيه من الدرجه الثانيه جدير بهذا المقام، حسب تعاون شورى الفقهاء والأمه فى تعيين الفقيه

الخلف، ويكون الفقيه الجديد آخذاً بأزمه حزب الفقيه الراحل، ومثل الموت ما إذا عزل بسبب من الأسباب.

((حق النساء والأطفال فى التصويت))

((حق النساء والأطفال فى التصويت))

والنساء والأطفال لهم الحق فى الانتخاب أيضاً، حيث بايعت النساء الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلياً (عليه الصلاه والسلام) كما ذكر فى التواريخ والتفاسير والروايات.

وحيث إن شورى الفقهاء ومجلس الأمه يتصرفان فى شؤونهن أيضاً فى الأمور التطبيقيه، وأنهن يقلدن فقيهاً من الشورى، وذلك باختيارهن أيضاً، فالفقيه ومجلس الشورى كالوكيل لهن، لا يصح إلاّ برضا الموكل وجعله، وحيث يتصرف الفقيه فى شورى الفقهاء، ويتصرف مجلس الأمه فى شؤون الصبيان أيضاً، فلوليهم حق التصويب بالولايه عنهم.

مثلاً إذا كان أب أو ولى للأيتام تحت نفوذه خمسه من غير البالغين، فلهذا الأب أو الولى سته أصوات، واحد له وخمسه للمولى عليهم، وهكذا.

وبذلك ظهر أن المثقفين الدينيين فى الحوزات أو خارجها، كالخطباء والأئمه والمدرسين، والزمنيين فى الجامعات أو خارجها، كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، وكذلك المؤلفون وأصحاب المؤسسات والمعامل والشركات والبنوك، وما إلى ذلك كلهم يشتركون فى الحكم، سواء فى مجلس الأمه أو فى القوتين الأخريين، أو فى الأحزاب أو غيرها حسب تأهلهم، وتكون الأحزاب المتعدده الحره منافسه، ومناظره لعدم انحراف الحكام وترشيدهم إلى الطريق الأصوب.

((الأحزاب الوطنيه))

((الأحزاب الوطنيه))

ويحق لجماعه من الأمه بعد توفر شروط مجلس الشورى أو مجلس الأمه تشكيل حزب لبناء الوطن الإسلامى بناءً مادياً أو معنوياً، كبناء المستشفيات والشوارع الحدائق والمعامل والمعاهد والنبوك

والبيوت السكنيه، وما إلى ذلك، وتشكيل جمعيه الأطباء، أو جمعيه المهندسين، أو جمعيه المحامين، أو غير ذلك من الجمعيات.

ولا يشترط في مثل هذا الحزب الذى لا يريد التدخل في الشؤون السياسيه أن ينتهى إلى المرجعيه، لأنه ليس من شؤون الخلافه والإمامه، بل من شؤون العمران.

كما أنه يحق لغير الإسلاميين كأهل الكتاب ومن إليهم تشكيل حزب لشؤون أنفسهم، مما ينطبق عليه قاعده الإلزام المشهوره في الفقه، ولا حاجه إلى انتهائهم إلى فقهاء الشورى.

أما القوميات المختلفه في المسلمين والجغرافيات واللونيات واللغويات وما أشبه ذلك، فكلها متساويه في كل شأن من شؤون الدوله كما قرره الإسلام.

فلا فرق بين أن يكون الفقيه المرجع للأمه أو رئيس الوزراء أو القاضي أو نائب مجلس الأمه أو المحافظ أو غيرهم عربياً أو كردياً أو فارسياً، عراقياً أو مصرياً أو باكستانياً، إلى ذلك.

بل الميزان:((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ))(1)، و«الناس سواسيه كأسنان المشط»(2)، بالإضافه إلى الكفاءه المقرره في الشرع والعقل.

وعلى أي حال، فكل هذه الأمور في الصغريات، أما الأحكام فإنها خاصه بالله سبحانه وتعالى، كما تقدم الإلماع إليه، قال تعالى: ((إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلَّهِ))(3).

وقال:((أَلا لَهُ الْحُكْمُ))(4).

وقال: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ)(5).

١- سوره الحجرات: ١٣.

٢- .

٣- سوره الأنعام: ٥٧.

٤- سوره الأنعام: ٦٢.

٥- سوره المائده: ٤٤.

وفی آیه: (الْفاسِقُونَ)((۱)).

وفی آیه: (الظَّالِمُونَ)((۲)).

وقال النبی (صلی الله علیه وآله) فی خطبته فی حجه الوداع: «یا أیها الناس والله ما من شیء یقربکم من الجنه ویباعدکم من النار إلاّ وقد أمرتکم به، وما من شیء یقربکم من النار ویباعدکم من الجنه إلاّ وقد نهیتکم عنه»((۳)).

وروی محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال أمیر المؤمنین (صلوات الله علیه): «الحمد لله الذی لم یخرجنی من الدنیا حتی بینت للأمه جمیع ما تحتاج إلیه»((۴)).

وفی خبر حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ما من شیء إلاّ وفیه کتاب أو سنه((۵))

وعن معلی بن خنیس، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما من أمر یختلف فیه اثنان إلاّ ـ وله أصل فی کتاب الله عز وجل، ولکن لا تبلغه عقول الرجال»((۶)).

والفقهاء إنما هم مجتهدون مستنبطون من الأدله الأربعه، سواء أرید بالعقل العقل الذی یذکره الشیعه فی موازین الحکم، أو الذی یذکره السنه فی موازینهم کالقیاس وما أشبه.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنما علینا أن نلقی إلیکم الأصول وعلیکم أن تفرعوا»((۷)).

وعن الرضا (علیه الصلاه والسلام) قال: «علینا إلقاء الأصول وعلیکم التفریع»((۸)).

۱- سوره المائده: ۴۷.

۲- سوره المائده: ۴۵.

۳- .

۴- .

۵- .

۶- الکافی: ج۱ ص۶۰ ح۶.

۷- .

۸- .

((تعدد الأحزاب الإسلاميه الحره))

اشاره

((تعدد الأحزاب الإسلاميه الحره))

(مسأله): من أهم ما يلزم على الدوله الإسلاميه العالميه: تعدد الأحزاب الإسلاميه الحره، المنتهيه إلى المرجعيه، كما ذكرناه سابقاً.

فإن الكفاءات فى الدكتاتوريه فى مهب الرياح، إذا الاستبداد يأتى بالأسوأ فالأسوأ، كما شاهدناه مكرراً، وإن ملأ المستبد الدنيا صياحاً بالعداله الاجتماعيه والكفاءه والنمو والتطور.

وقول بعضهم: (الدكتاتور العادل) من قبيل (الليل النهار)، و(الأسود الأبيض)، فإن الدكتاتور يتوجه إلى نفسه، ويوجه كل شيء إلى شخصه، ومن المعلوم أن الكفاءات لها آراؤها واستقلالها وكرامتها، فينفصلون عنه واحداً بعد الآخر، إلى أن لا يبقى مع الدكتاتور إلّا جمله من الأمّعات، الذين لا يهمهم إلّا بطنهم، وشهوتهم الدنيا، وأموالهم فى النبوك.

بينما الاستشاريه، حيث نظر الشعب ورقابته الدقيقه بسبب الأحزاب الحره التى توجب حريه مجلس الأمه وحريه القضاء وحريه التنفيذ، توجب المجيء بالأكفأ فالأكفأ، فكل ما كان نقص فى من يشغل مهمه يبدل إلى من يفقد هذا النقص ويكون كاملاً من هذه الجهه حتى يصل الموظفون إلى أعلى القمم الممكن.

ولذا جاء فى أبرز صفات رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه:((يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِى كانَتْ عَلَيْهِمْ))((1)).

والذى يستظهر من الآيه الكريمه أن (الإصر) هو الصعوبات الإجتماعيه التى تتسرب إلى الناس المنحطين عقيدياً وأخلاقياً من الرسوم والعادات والتقاليد، مما يجعل حياه الإنسان صعبه، سواء فى الزواج، أو الولاده، أو عند الموت، أو فى السفر، أو فى المنزل وأسبابه، أو فى غير ذلك، فترى أنه يريد أن يتزوج بما لا طاقه له به من التكاليف، ولذا تكثر العزوبه والعنس، وبهذه الكثره يكثر الفساد الخلقى ويكثر الأمراض.

وهكذا

١- سوره الأعراف: ١٥٧.

إذا مات أحدهم يكلف أهل الميت أنفسهم بما لا طاقه لهم به، بسبب التقاليد والعادات.

أما (الأغلال) فهى التى يجعلها الحاكم على الناس بالقوانين الكابته فى مختلف أبعاد الحياه كما كانت قبل الإسلام، وفى هذا اليوم أيضاً بعد إقصاء الإسلام عن الحياه مما هو واضح.

والخلفاء الأمويون والعباسيون والعثمانيون ومن إليهم من الأمراء إنما استهتروا تلك الاستهتارات الغريبه، وهكذا حكام اليوم فى بلاد الاسلام، لعدم تعدد الأحزاب الحره المراقبه التى تكون بمرصد من الحكام وفاضحه لكل انحراف.

والغرب اليوم أخذ بثلث الأمر، ولذا وصلوا إلى القمر، بينا أخذ المسلمون يغوصون فى أسوأ حال عرفها تاريخهم، بل تاريخ البشريه، فإن التقدم بحاجه إلى مثلث وضع (الإصر) ورفع (الأغلال) التى هى عباره عن القوانين غير العادله، تشبيهاً لها بالأغلال الماديه، وهى تاره تكون بالنسبه إلى الداخل، وأخرى بالنسبه إلى الخارج، أى أن لا يكون الإنسان عدلاً بالنسبه إلى القريب أو بالنسبه إلى الغريب، كما قال الله سبحانه:((وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى إلاّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى))«((١))».

والغرب أخذ برعايه الداخل حسب نظره فقط بسبب الحريات.

أما الإصر الداخلى وأما الأغلال بالنسبه إلى غير الغرب، وهى البلاد التى استعمرها أو بقيت حياداً فهما على وضعهما.

وسر ذلك عدم كونهم تحت مظله الأنبياء (عليهم السلام) الذين أرشدوا إلى العقائد الصحيحه والأخلاق المستقيمه، ولاحظوا رقابه الله سبحانه وتعالى على البشر رقابه دائمه، وجزاؤه لهم إن استقاموا بالجنات، وإن انحرفوا بالجحيم، وعليه فحيث المسلمون فى مبدئهم العقائد الصحيحه والأخلاق الفاضله إذا انضم

١- سوره المائده: ٢.

ذلـك إلى تعـدد الأـحزاب الحره يكونون أصـلح النـاس إطلاقاً للحياه السـعيده، لا بالنسـبه إلى أنفسـهم فحسب، بل بالنسـبه إلى غيرهم أيضاً.

وعلى أى حـال، المسـلمون لهـم المبـدأ الصـحيح، وإنمـا هـم بحـاجه إلى التطـبيق الصـحيح للشـورى، والمؤسـسات الدسـتوريه والأحزاب الحره التى تحمى الشورى، فإذا توفرت ذلك أخذوا بالتطور نحو الصعود.

((التطور وأقسامه))

((التطور وأقسامه))

والتطور كما حـدده بعض الحكماء فى أمور خمسه كما نـذكره عن قريب، وإن كنا نرى لزوم إضافه التطور العقيـدى والأخلاقى أيضاً، والمراد بالتطور فيهما التوسعه بإيصالهما إلى كافه الناس، لوضوح أن الفساد الذى مارسه الحكام فى بلاد الإسلام خصوصاً فى هـذا القرن الأـخير سـبب الأـميه الهـائله فى كـل البلاـد، ولو فرض عرفـانه لا يتمكن من الكتب من الناحيه الماديه، لأن أموال المسلمين تصرف بسبب الحكام العملاء إلى الغرب والشرق تاره، وإلى الترف والسرف لطبقه الحكام تاره.

هذا ثم ناحيه الطبع للرقابه على الكتب من كافه بلاد الإسـلام، من غير فرق بين ادعاء الحاكم إسلامياً كان الحكم أو علمانياً، فإنه لا يدع الكتب أن ترى النور، إلا الكتب التى هى فى صالح الدكتاتور، ومن المعلوم أن مثل هذه الكتب لا تزيد الأمر إلّا إعضالاً، وبذلك أخذ المسلمون فى الإيغال فى الجهل الأميه والتأخر والتقهقر.

ومن منهم يعرف العقيده والأخلاق محظور عليه النشر، كما قال معاويه لابن عباس: فسّر القرآن كما أرى لا كما ترى.

واللاـزم أن لاـ يغر الإنسـان كلاـم الحـاكم المعسـول إذا لم تكن الاسـتشاريه على النحو الـذى ذكرنـاه، فقـد كـان أسوأ الحكـام كالحجاج، يقول كلام الصديقين ويعمل عمل أسوأ الكافرين المستهترين، حتى أن الأعمش كان يقول: لم يخطب الحجاج

حـول التقـوى مره إلاّـ ظننت أنه يصـدق، ومراده أنه كـان بكلامـه يخـدع حـتى مثـل الأـعمش العـالم المعروف الـذى كـان من المعارضين لحكمه، وقد تعرض لعقابه وتغذيبه فى قصه مشهوره.

وهكـذا ترى حال كل الحكام الـذين يخدعون الناس باسم الإسـلام أو باسم الديمقراطيه فى الحال الحاضـر، وهم مسـتبدون غير استشاريين، وترى فى التاريخ عشرات الأمثله لهولاء الحكام المستبدين.

مثلاًـ المـأمون كان يقول كما فى كتاب (الأحكام السـلطانيه): إنى التمست لأمورى رجلًا جامعاً لخصال الخير، العفه فى خلائقه، والاسـتقامه فى طرائقه، قـد هذبته الآداب، وأحكمته التجارب، إن ائتمن على الأسـرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسـكته الحلم، وينطقه العلم، وتكفيه اللحظه، وتغنيه اللمحه، له صوله الأمراء، وأنات الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شـكر، وإن ابتلى بالإسـاءه صبر، لاـ يبيع نصـيب يومه بحرمـان غـده، يسترق قلوب الرجال بخلابه لسانه، وحسن بيانه، انتهى.

بينمـا كان هو من أظلم خلق الله وأفسـدهم وأسـرقهم لأموال الأمه، كما يجـده الإنسان فى التواريـخ، فى مثل قصه زواجه لبوران، وقتله الإمام الرضا (عليه الصـلاه والسلام) وهو الإمام الزاهد العابد العادل التقى الورع، التى لم يخلق الله خصله حسنه إلاّ وقد كان فى قمتها باستثناء النبوه.

وماذا يقال عمن يقتل أخص خواصه كـذى الرئاستين وأخيه وغيرهم بتلك الصور الفجيعه، مما لو جمعت آثامه كان ملأ كتاب، وكان أبوه هارون قبله مثله فى الظلم والفسق والخيانه، حتى عده الشاعر بحق (شر خلق الله كلهم)، قال:

قبران فى طوس خير الناس كلهم

وشر كلهم، هذا من العبر

إلى آخرها.

ص:۱۲۶

وعلى أى حال، فأهم أقسام التطور المنشود بالإضافه إلى ما ذكرناه من (العقيده) و(الأخلاق) التطور فى أمور خمسه: الثقافه، والسياسه، والاقتصاد، والاجتماع، والنفس.

((التطور الثقافى))

((التطور الثقافى))

أما التطور فى الثقافه، فلوضوح أنه تهتم الثقافه بصقل العقل ومضاعفه قدرته على مجابهه المشاكل العديده التى يعانيها الإنسان فى حياته الخاصه والعامه.

ويعتقد بعض الناس أن التقدم الصناعى فى أوروبا حالياً يرجع إلى تلك النهضه العلميه التى ظهرت فيها خلال القرن الثانى عشر الميلادى، والتى بسببها تغير وجه الغرب، وتمكنوا من أن يغيروا شيئاً كبيراً من العالم، فإن فى تلك الفتره استطاع العقل الغربى أن يتعمق فى تحليل بعض الظواهر الطبيعيه والاجتماعيه، ويصل إلى نتائج هامه، ويخلق كثيراً من الوسائل التى ساعدته على تحسين وضعيته العامه.

وقد تولدت من هذا التغير الرغبه الشديده فى البحث عن حقائق أوسع وأشمل من تلك الحقائق المتوفره للإنسانيه قبلها، وكلما جاء جيل جديد حاول هو أيضاً تغيير الأوضاع وتطوير ما تركه الآباء والأجداد، وهكذا أصحبت فكره التغيير والتطور مقبوله لدى الشعوب، ولم يبق هناك من يعترض على إعاده النظر فى المشاكل المحيطه به، والبحث عن وسائل أكثر فعاليه للتغلب على الصعاب التى تعرقل مشاريعه.

((التطور السياسى))

((التطور السياسى))

وأما التطور السياسى، فمعناه تقويه أجهزه الدوله بتحسين وسائل الاتصال التى تساعد الإدارات على مراقبه أعمال الناس المنحرفه، وخصوصاً الشركات الضخمه، والقطاع العام الذى يزداد الاتساع باطراد، حتى لا تسبب جمع الثروه فى أيادى قليله بحرمان الأيادى

الكثيره، كما يهدف تجنيد إلى كافه الإمكانيات الموجوده، وعلى حسن استعمال واستغلال الموارد الأساسيه التى تمكن المجتمعات من تحقيق نهضه صناعيه واجتماعيه وثقافيه وغيرها، وبتعميم التعليم والصحه وغيرهما.

ولذا تسعى كل حكومه عصريه إلى تقويه الجهاز الإدارى والإشراف على تسيير جهود المواصلات والصناعات الثقيله، وتربيه النشئ تربيه صالحه، وتزويده بالثقافه العصريه.

وسياسه التطوير لتقويه الجهاز الحكومى تقتضى الحصول على الأموال اللازمه التى تسير أمثال هذه الأمور بكل أمانه وإخلاص، وذلك لتغطيه النفقات العامه للدوله، من مشاريع التنميه وتسديد أجور الموظفين الذين يقومون بالعمل فى المصالح العامه على شرط أن يكون أولئك الموظفون بالقدر المحتاج إليه لا أكثر من ذلك.

فإن مسؤوليه الدوله فى العصر الحديث قد تعقدت، وعليها أن تكون فى المستوى اللائق وتفى بالتزاماتها فى ميادين متعدده، فى سياستها الداخليه والخارجيه سياسه محكمه ودقيقه، وفى تطور لها التعليم وغيره من الحاجات بطرق حديثه تحقق العداله بين جميع الأفراد.

وبذلك يتسنى لها أن تنال ولاء المواطنين، وتحصل على ثقتهم وتأييدهم، وتضمن لنفسها البقاء، وتقف أمام الهزات الاجتماعيه وغيرها، فإن الحكومه التى لا تحظى بثقه أبناء شعبها لا تستطيع تؤدى رسالتها على أكمل وجه.

والدوله الواعيه هى تلك التى تتبع وسائل الإقناع بجلب أبنائها إلى جانبها، ولا تلتجئ إلى استعمال القوه لتحقيق أهدافها، إلاّ فى الحالات الاستثنائيه، كإيقاف المجرمين فى حدودهم، وإيقاف المعتدى من الدول المجاوره أو غيرها على حدودها.

وإذا كان هناك شيء أصبحت الحكومه العصريه تهتم به أكثر من غيره

فهو سن القوانين التى تسير بمقتضاها المؤسسات العامه والخاصه بحيث (لا يَظلمون ولا يُظلمون)((۱)).

وبـذلك تؤدى الحكومه وظيفتهـا الأساسـيه، وهى حمـايه الشـعب من أى تلاعـب، وجعـل المواطن يشـعر أن هنـاك قياده جاده لحمايته من تلاعب المتلاعبين، سواء كانوا داخليين أو خارجيين.

((التطور الاقتصادى))

((التطور الاقتصادى))

وأما التطور الاقتصادى، فهو يقوم على عاملين أساسيين، وهما: الاستثمار، والادخار.

وقد اعتاد الفرد فى الدول الناميه صـرف الشـىء القليل الذى يحصل عليه من راتبه المحدود، فلا اسـتثمار ولا ادّخار، ولهذا بقيت النـاحيه الاقتصـاديه فى جمود، ولا تتعادل نسـبه التنميه فى هـذا القطاع مع كثره الزياده المطرده فى عـدد السـكان، وقيل هـذا هو السـبب الرئيسـى لقله فرص العمل وحرمان عـدد كبير من أبناء الـدول الناميه من كسب عيشـهم بكيفيه مرضـيه، ولـذا ترى العالم الثالث كله فى تذمر وتضجر، ودائماً يهدفون إلى تغيير الأوضاع.

وإذا كان بعض البلاد الحضاريه أحرزت على تقدم ملحوظ فى جميع الميادين فيرجع ذلك إلى أربعه أمور:

الأول: وجود دخل عال لدى الأفراد، الشىء الذى نتج عنه إمكانيه ادخار نصيب وافر من الرواتب المحترمه والأموال المستحصله.

الثانى: حصول الفلاح على قطعه من الأرض تكفيه أن يعيش منها، ويستثمر الفائض من العائدات فى المشاريع الفلاحيه التى تنفع هذا القطاع، وتعود عليه بالأرباح الطائله.

الثالث: تخصص العامل فى مهنته، وبذلك استطاع أن يساهم فى رفع الإنتاج والحصول على مرتب يمكنه من تحسين مكانته

۱- مقتبس من قوله تعالى: P لا تَظلمون ولا تُظلمون O سوره البقره: ۲۷۹.

الاجتماعيه، ومن المساهمه فى المشاريع الاسثماريه التى تجلب له أرباحاً إضافيه.

الرابع: إتساع حجم المبادلات التجاريه، سواء فى الـداخل أو الخارج، الأمر الذى ترتب عليه بروز حلقه مرتبطه ببعضـها، وتكونت النطاقات المنظمه والثروات الوطنيه المسخره لتحقيق حركه اقتصاديه شامله.

((التطوير الاجتماعى))

((التطوير الاجتماعى))

وأمـا التطوير الاجتمـاعى، فـالمراد به أن التجمعـات السابقه كانت تتكون فى معظمها من الفلاحين الـذين كانوا يشـكلون حوالى تسـعين فى المائه من سـكان أى بلـد، بينما لم يكن يتجاوز عـدد الـذين يقيمون بالمدن ويشـتغلون بالإدارات الحكوميه والتجاره والصـناعه نسـبه عشـره فى المائه، وبسـبب تغير المهن والتخصـص وانتشار الثقافه والتوسع فى التجاره وغيرها هجم عـدد كبير من السـكان إلى المـدن التى أصـحبت مكتظه بالأنفس البشـريه، وتضم حوالى ثلاثه أرباع أى بلد أو أكثر، وتبعاً لهذا التطور تغيرت العادات والتقاليـد، وأصـحبت الأسـره الواحـده تعيش فى المحيط الواسع، ولم يعد اهتمامها يتجاوز نطاق الزوج والزوجه والأبناء، ومعنى هذا قطع تلك العلاقات الوطيده التى كانت تربط بين أبناء الأسره الواحده، وانشغال كل عائله بشؤونها الخاصه.

وبجانب هذا فالملاحظ أن المجتمع المعاصـر قد تميز عن المجتمعات السابقه بعدم الاستقرار، لأن أبناءه يبحثون عن العمل الذى يتماشـى مع اختصاصاتهم، ويقيمون حيث ما تفرض عليهم ظروف عملهم ذلك، وقـد صـحب هذا التحول الاجتماعى بروز عدد كبير من الأفراد الذين تحسنت وضعيتهم الاجتماعيه، وارتفع دخلهم المادى وتطورمستواهم

ص:١٣٠

الثقافى، إلاّ أن هذه الحركه الاجتماعيه لم يصحبها تقدم مناسب فى الميدان السياسى، فبقيت المناصب الهامه فى يد نخبه محدوده من السكان، وقد تميزت المجتمعات السابقه التى شاهدت تغيرات بطيئه فى علاقاتها مع بعضها.

والسبب فى حدوث تغيرات سريعه وذات أبعاد كبيره فى مجتمعنا المعاصر هو انتشار الثقافه التى سمحت للأجيال المعاصره أن تدخل تغييرات جذريه على الأنظمه السابقه، وتطالب اتباع أسلوب فورى لإزاله العوائق التى تعرقل الانطلاقه الجديده نحو حياه أفضل، وبسبب انتشار الثقافه أيضاً ظهر المساواه فى الدخل، ولو حسب القانون، كما انخفض عدد الذين يقومون بحرث الأرض وتوفير الغذاء الأساسى للسكان، وبسبب الآلات الميكانيكيه التى تقوم بالأعمال الصعبه فى أوقات قصيره استطاع المجتمع الحديث أن يحصل على المواد الغذائيه الأساسيه للحياه رغم قله عدد الفلاحين الذين يحترفون الزراعه واستغلال الثروه الأرضيه، لكن سوء القوانين سبب سوء التوزيع أيضاً مما يجب تعديله وتطويره.

((التطوير النفسى))

((التطوير النفسى))

أما التطوير النفسى، فإن حرص الدول على الاحتفاظ بعاداتها وتقاليدها جعل كثيراً من الشبان يشعرون أن حياتهم تتصف بالركود، وأن الأمل فى الحصول على حياه أفضل ضعيف، وبما أن الآباء قد يحملون أفكاراً لا تتماشى وعقليه الجيل الجديد، فإن الشبان يلتجؤون إلى تبادل التعلم والأخذ من بعضهم، بدلاً من الاعتماد على توجيهات المتقدمين عنهم سناً.

وبذلك ضعف روابط الموده والاحترام التى تتوطد عاده بين الآباء والأبناء، وبين الشيوخ والشبان، ويشعر كل فريق بالنفور والاشمئزاز من الفريق الآخر، والمجتمع الذى لا يستطيع

التوفيق بين أجياله، ولا يقدر على إيجاد نوع من الانسجام بين أفراده وميولهم، لا يمكن أن يتقدم كثيراً فى أى ميدان، لأن الكراهيه تدفع بالإنسان على أن لا يتعاون مع خصوصه، وبدون تعاون جميع الفئات الاجتماعيه من صغار وكبار لا يتحقق أى شيء.

والدوافع النفسيه للتطور والتقدم تأتى غالباً من الاختلاف بين جماعات لهم مستويات مختلفه من الثقافه والتكوين وما أشبه، حيث يجعل بين الأفراد التنافس الحر، وهو أول نواه التقدم فى المجتمع المنفتح الذى يعيش الحريه والانطلاق، وبما أن أغلب سكان الدول الناميه يعيش بالريف فإن ذلك يعنى قله الاختلاط بأبناء المدن الذين أتيحت لهم فرص التعلم والحصول على ثقافه عاليه، إذا نحن قارناهم بأبناء الريف، ونتيجه لقله الاختلاط بالطبقات المتعلمه والمهنيه نجد ابن الريف منطوياً على نفسه ولا تربطه أيه علاقه قويه ببقيه أفراد مجتمعه، وكذلك العكس، هذا من ناحيه الدول الناميه.

ومن ناحيه الدول الصناعيه، فالتنافر يبدو بنوع آخر، حيث التنازع بين الرأسماليين وسائر الطبقات المجتمعه فى الدول الغربيه وبين الشعب والحكومه فى الدول الشيوعيه، وبذلك توقف التطور المنشود.

ولا يمكن التطور المنشود إلاّ بالاستشاريه التى تأتى بالحكام الأكفاء الواجدين لشرائط الإسلام، مع لزوم انضمام ذلك إلى المناهج الصحيحه ــ مما لا تكون كالمنهج الرأسمالى الغربى ولا الشيوعى الشرقى ــ المذكوره فى الكتاب والسنه.

((نصوص شرعيه فيما يرتبط بالدوله الإسلاميه))

((نصوص شرعيه فيما يرتبط بالدوله الإسلاميه))

وإليك جمله من الآيات والروايات بهذا الصدد، وحيث لم نتحر التفصيل لأنه مناف لوضع الكتاب المبنى على الإيجاز، لا نتكلم حول أسانيد وخصوصيات دلالاتها ودلاله الآيات،

وإنما المقصود الذكر فقط، ليعلم كيف أن الإسلام اهتم بكفاءه من يلى أحكام المسلمين من الرئيس الأعلى إلى أصغر موظف، وكذلك كيف اهتم بصحه المناهج.

قال سبحانه: (لا يَنالُ عَهْدِى الظّالِمينَ)((١)).

وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً)((٢)).

وقال سبحانه: (يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ)((٣)).

وقال سبحانه: (وَاجْعَلْ لى وَزيراً مِنْ أَهْلى * هارُونَ أَخى * اشْدُدْ بِهِ أَزْرى * وَأَشْرِكْهُ فى أَمْرى)((۴)).

وقال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَجَعَلْنا مَعَهُ أَخاهُ هارُونَ وَزيراً)((۵)). مما يدل على وجود منصب الوزاره فى الدين أيضاً.

وقد قال النبى (صلى الله عليه وآله) مخاطباً لعشيرته فى يوم الإنذار: «أيكم يوازرنى على هذا الأمر، على أن يكون أخى ووصى وخليفتى فيكم، فقال على (عليه الصلاه والسلام): قلت: أنا يا نبى الله، أكون وزيرك عليه، قال: فأخذ برقبتى ثم قال: هذا أخى ووصيى وخليفتى فيكم فاسمعوا له وأطيعوا»((۶)).

وفى آخر الخطبه القاصعه فى (نهج البلاغه) خطاب النبى لعلى (عليهما الصلاه والسلام): «إلاّ أنك لست بنبى ولكنك وزير»((٧)).

ص:١٣٣

١- سوره البقره: ١٢۴.

٢- سوره النساء: ١٣۵.

٣- سوره ص: ٢۶.

۴- سوره طه: ٢٩ _ ٣٢.

۵- سوره الفرقان: ٣۵.

۶- .

٧- .

وفی البحار، عن أعلام الدین، قال النبی (صلی الله علیه وآله): «ما من أحد ولی شیئاً من أمور المسلمین فأراد الله به خیراً إلاّ جعل الله له وزیراً صالحاً، إن نسی ذکره، وإن ذکر أعانه، وإن هم بشر کفه وزجره»((1)).

وعن المفضل، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، قال: «إذا أراد عز وجل برعیه خیراً جعل لها سلطاناً رحیماً، وقیض له وزیراً عادلاً»((2)).

ومن المعلوم أن إراده الله سبحانه وتعالی تابعه لعمل الناس، فإن عملوا خیراً أراد الله بهم خیراً، کما أن شفاء الله للمریض تابع للعمل حسب دستور الأطباء وما أشبه، مما هو مذکور فی الکتب المعنیه بهذا الشأن.

وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ لِلْکافِرینَ عَلَی الْمُؤْمِنینَ سَبیلًا﴾ ((3)).

وقال تعالی: ﴿وَلا تُطیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفینَ * الَّذینَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَلا یُصْلِحُونَ﴾((4)).

وقال سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمینَ کَالْمُجْرِمینَ * ما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ﴾((5)).

وقال سبحانه: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً﴾((6)).

وقال تعالی: ﴿هَلْ یَسْتَوِی الَّذینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذینَ لا یَعْلَمُونَ﴾((7)).

1- .
2- .
3- سوره النساء: 141.
4- سوره الشعراء: 151 _ 152.
5- سوره القلم: 35 _ 36.
6- سوره النساء: 5.
7- سوره الزمر: 9.

وقال سبحانه: (أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ)((۱)).

وقال تعالى حكايه عن بنت شعيب: (قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمينُ)((۲)).

فسكوت القرآن على ذلك دليل على اشترطهما فى من يلى أمور الناس.

وقال تعالى حكايه عن يوسف (عليه السلام): (قالَ اجْعَلْنى عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفيظٌ عَليمٌ)((۳)).

وقال النبى (صلى الله عليه وآله): «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»((۴)).

وروى طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «العامل على غير بصيره كالسائر على غير الطريق، لا يزيده سرعه السير إلّا بعداً»((۵)).

وعن مفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»((۶)).

وفى (نهج البلاغه): قال (عليه الصلاه والسلام): «لا يقيم أمر الله سبحانه إلّا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع»((۷)).

وقال (عليه السلام): «آله الرئاسه سعه الصدر»((۸)).

وفى كتاب على (عليه الصلاه والسلام) إلى مالك الأشتر: «إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم فى الآثام،

۱- سوره السجده: ۱۸.

۲- سوره القصص: ۲۶.

۳- سوره يوسف: ۵۵.

۴- .

۵- .

۶- .

۷- .

۸- .

فلاـ یکونن لـک بطـانه، فإنهم أعوان الأثمه، وأخوان الظلمه، وأنت واجـد منهم خیر الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، ولیس علیه مثـل آصـارهم وأوزارهم ممن لم یعـاون ظالمـاً علی ظلمه، ولاـ آثمـاً علی إثمه، أولئـک أخـف علیـک مؤنه، وأحسن لک معونه»([(۱)]).

وفیه أیضاً قال (علیه السـلام): «ثم انظر فی أمور عمالک فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباهً وأثره، فإنهم جماع من شعب الجور والخیـانه، وتوخ منهم أهـل التجربه والحیاء من أهل البیوتات الصالحه والقـدم فی الإسـلام المتقـدمه، فإنهم أکرم أخلاقاً وأصـح أعراضـاً، وأقـل فی المطـامع إشـرافاً، وأبلغ فی عواقب الأـمور نظراً، ثم أسـبغ علیهم الأـرزاق، فـإن ذلـک قوه لهم علی اسـصـلاح أنفسـهم، وغنی لهم عن تناول ما تحت أیدیهم، وحجه علیهم إن خالفوا أمرک، أو ثلموا أمانتک، ثم انظر فی حال کتّابک، فول علی أمورک خیرهم، واخصـص رسائلک التی تـدخل فیها مکائدک وأسـرارک بأجمعهم، لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الکرامه، فیجترئ بها علیک فی خلاف لک بحضره ملأ، ولا تقصر به الغفله عن إیراد مکاتبات عمالک علیک، وإصدار جواباتها علی الصواب»([(۲)]).

وقال (علیه السلام): «لا تقبلن فی استعمال عمالک وأمرائک شعاعه إلّا شعاعه الکفاءه والأمانه»([(۳)]).

وقـال (علیه السـلام): «من علامـات المـأمون علی دین الله بعـد الإـقرار والعمـل، الحزم فی أمره، والصـدق فی قـوله، والعـدل فی حکمه، والشفقه علی رعیته، لا تخرجه القدره إلی خرق، ولا اللین إلی

۱- .

۲- .

۳- .

ضعف، ولا تمنعه العزه من کرم عفو، ولا یـدعوه العفو إلی إضاعه حق، ولا یـدخله الإعطاء فی سـرف، ولا یتخطی به القصد إلی بخل، ولا تأخذه نعم الله ببطر»((۱)).

وقال (علیه السلام): «لیکن أبغض الناس وأبعدهم منک أطلبهم لمعایب الناس»((۲)).

وقال (علیه السلام): «لیکن أحظی الناس عندک أعملهم بالرفق»((۳)).

وقال (علیه السلام): «فقدان الروساء أهون من رئاسه السفل»((۴)).

وقال (علیه السلام): «کیف یعدل فی غیره من یظلم نفسه»((۵)).

وقال (علیه السلام): «من حسنت سیاسته وجبت طاعته»((۶)).

وقال (علیه السلام): «وزراء السوء أعوان الظلمه وإخوان الأثمه»((۷)).

وقال (علیه السلام): «ولاه الجور شرار الأمه وأضداد الأئمه»((۸)).

وقال (علیه السلام): «لا یکون عمران حیث یجور السلطان»((۹)).

وقال (علیه السلام): «من أحسن الکفاءه استحق الولایه»((۱۰)).

وقال (علیه السلام): «من لم یصلح نفسه لم یصلح غیره»((۱۱)).

وقال (علیه السلام): «لیکن أحب الناس إلیک وأحظاهم لدیک أکثرهم سعیاً فی منافع الناس»((۱۲)).

وقال (علیه السلام): «لیکن أحظی الناس منک أحوطهم علی

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

۶- .

۷- .

۸- .

٩- .

١٠- .

١١- .

١٢- ([١٢]).

الضعفاء وأعملهم فی حق»((۱)).

وقال (علیه السلام): «إذا ملک الأراذل هلک الأفاضل»((۲)).

وقال (علیه السلام): «إذا ملک اللئام اضطهد الکرام»((۳)).

وقال (علیه السلام): «تولی الأراذل واللئام الدول دلیل انحلالها وإدبارها»((۴)).

وقال (علیه السلام): «حسن السیاسه دوام الرعیه»((۵)).

وقال (علیه السلام): «خیر السیاسات العدل»((۶)).

وقال (علیه السلام): «دوله العادل من الواجبات»((۷)).

وقال (علیه السلام): «خور السلطان أشد علی الرعیه من جور السلطان»((۸)).

وقال (علیه السلام): «حسن السیاسه یستدیم الرئاسه»((۹)).

وقال (علیه السلام): «حسن العدل نظام البریه»((۱۰)).

وقال (علیه السلام): «حسن التدبیر وتجنب التبذیر من حسن السیاسه»((۱۱)).

وقال (علیه السلام): «شر الأمراء من ظلم رعیته»((۱۲)).

وقال (علیه السلام): «شر الأمراء من کان الهوی علیه أمیراً»((۱۳)).

وقال (علیه السلام): «شر الوزراء من کان للأشرار وزیراً»((۱۴)).

وقال (علیه السلام): «شر الولاه من یخافه البریء»((۱۵)).

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

۶- .

۷- .

۸- .

۹- .

۱۰- .

۱۱- ([۱۱]) .

۱۲- .

۱۳- ([۱۳]) .

۱۴- ([۱۴]) .

۱۵- ([۱۵]) .

وقال (عليه السلام): «شر الملوك من خالف العدل»((١)).

وقال (عليه السلام): «دوله اللئام مذله الكرام»((٢)).

وقال (عليه السلام): «دوله الفجار مذله الأبرار»((٣)).

وقال: (عليه السلام): «دوله اللئام من نوائب الأيام»((۴)).

وقال (عليه السلام): «دوله الأوغاد مبنيه على الجور والفساد»((۵)).

وقال (عليه السلام): «شر الناس من يظلم الناس»((۶)).

وقال (عليه السلام): «زوال الدول باصطناع السفل»((٧)).

وفى كتاب على (عليه السلام) إلى رفاعه قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعه، إن هذه الأماره أمانه، فمن جعلها خيانه فعليه لعنه الله إلى يوم القيامه، ومن استعمل خائناً فإن محمداً (صلى الله عليه وآله) برىء منه فى الدنيا والآخره»((٨)).

وعن الغوالى، إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «أصلح وزيرك، فإنه الذى يقودك إلى الجنه أو النار»((٩)).

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «وليس يحسن للملوك أن يفرطوا فى ثلاث، فى حفظ الثغور، وتفقد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم»((١٠)).

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لا يطمعن ذو الكبر فى الثناء الحسن، ولا المعاقب على الذنب الصغير فى السؤدد، ولا القليل التجربه المعجب برأيه فى رئاسه»((١١)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي يجدها الإنسان أضعاف أضعاف ما ذكرناه فى الكتب المعنيه بهذه الشؤون.

١- .

٢- .

٣- .

۴- .

۵- .

۶- .

٧- .

٨- .

٩- .

١٠- .

١١- ([١١]) .

((السلطه القضائيه وصور المرافعات))

اشاره

((السلطه القضائيه وصور المرافعات))

(مسأله): السلطه القضائيه لها شؤون ذكرناها فى (الفقه القضاء)، ولـذا لا حاجه إلى ذكرها مفصلًا، وإنما نلمع إلى بعض الأمور المناسبه لهذا الكتاب بإيجاز، فنقول:

القضاء إما أن يكون بين نفرين بتقليد واحد، أو بتقليدين متفقين، أو مختلفين، أو بين نفرين من مذهبين، أو بين كافرين متحدى الرأى، أو مختلفين، كيهودى ومسيحى، أو ليس لأحدهما رأى، أو ليس لكليهما رأى، أو بين مسلم وكافر.

وقد يكون الاحتياج إلى القضاء من جهه داخل الدوله الإسلاميه، أو خارجها، حيث صارت تجاره أو زواج كتزويج المسلم بالكتابيه أحدهما فى الداخل والآخر فى الخارج، إلى غير ذلك من الأمثله، ولم تستعد الدوله الخارجيه إجراء الأحكام على طبق الدين الإسلامى فى فصل المشكله، ولم يكن للمسلمين القدره على ما يرونه من الفصل، فهذه صور نتكلم حولها بإيجاز.

حيث الدوله الإسلاميه العالميه قضاتها يبتلون بهذه الأقسام المذكوره، ولم نذكر مسأله القضاء فى مثل الهند ولبنان وما أشبه، حيث السنى والشيعى والمسلم والكافر إلى غير ذلك، لأنا فى صدد بيان أحكام الدوله الإسلاميه فى السلطه القضائيه.

أما الأول: فأمره واضح، حيث المفروض أنهما يريان حكماً واحداً، نعم إذا خالف القاضى اجتهاداً اجتهاد المجتهدين المتقاضيين، سواء كانا على اجتهاد واحد أو اجتهادين، بأن كان القاضى يرى رأياً ثالثاً، فالظاهر نفوذ قضائه فيهما، لأنه يلزم أن يحكم عليهما لما أراه الله حسب اجتهاده هو.

أما إذا كان القاضى مقلداً، على رأى من يقول بصحه تقليد القاضى وعدم الاحتياج إلى اجتهاده، لم يستبعد لزوم أن يقضى حسب اجتهاد مجتهده، لا حسب اجتهادهما، خصوصاً إذا يراهما

غير مجتهدين أو كانا مقلدين.

والثاني: فيما إذا كانا بتقليدين مختلفين، وهو كما إذا كان باجتهادين مختلفين، والقاضی يقضی بينهما حسب اجتهاده أو تقليده على ما تقدم.

ثم فی كلا الأمرين إن علم المتقاضی اشتباه القاضی ولو اجتهاداً لم يجز له ترتيب الأثر، لأن العلم لا يقف أمامه شیء، وليس العلم موضوعياً بل طريقياً.

الثالث: إذا كان المتقاضيان من مذهبين، فإن لم يختلفا فهو، وإلا فرأی القاضی هو المعين، سواء كان من مذهب أحدهما أو مذهب ثالث، نعم إذا كان القاضی إماماً حق له أن يقضی بأحد المذهبين، فيما إذا كانا من العامه، وأن يقضی حسب مذهب نفسه، لأنه مما أراه الله، منضماً إلى قوله (عليه السلام): «لحكمت بين أهل التوراه»»((1))، وغيره مما ذكرناه فی كتاب القضاء.

أما تخييره فی الإفتاء حسب أحدهما فلقاعده الإلزام، وحيث لا ترجيح لأحد المذهبين فرضاً تخير بينهما، نعم يمكن أن يقال: أحد المذهبين لو كان مطابقاً لمذهب القاضی الإمامی قدم ذلك للترجيح.

الرابع: إذا كان القضاء بين كافرين، ولم يكن لأی منهما قانون فی هذه المسأله، فاللازم إفتاؤه بمذهب نفسه للإطلاق بعد عدم تمشی قانون الإلزام، وإذا كان لأحدهما قانون دون الآخر يتعين الإفتاء بمذهبه، لأن الكافر الذی ليس له قانون يجب أن يحكم له بقانون الإسلام، إذ لا استثناء هنا من الحكم بالحق بسبب دليل الإلزام، فلا يمكن أن يقف أمام ذلك إلزام الكافر الذی له قانون حسب قانونه.

ومنه يعلم حال ما

ص:١٤١

١- .

إذا كـان الكـافران من دينين كـاليهودى والنصـرانى وهمـا مختلفـان فى الحكم فى دينهما، فالقاضـى مخير بين رأى نفسه لـدليل الرؤيه، وبين رأى هـذا أو ذاك، لـدليل الإلـزام، لكن ربما يقال بتقـديم رأى نفسه، لأن خرق الإلزام إنما يصـح برأى الإسـلام لا برأى الكـافر، فـإن الأصـل الإسـلام، خرج منه إذا كان إلزام من غير معارض، وهنا الإلزام معارض، فيسـقط الإلزام ويبقى الأصـل على حاله، ولعل هذا أقرب.

أمـا إذا كان الكافر أحـدهما أهل كتاب كاليهودى، والآخر غير أهل كتاب كعابـد النار، فهل يقـدم أهل الكتاب لأنه أشـرف فى نظر الإسـلام، كما يـدل عليه قول سـبحانه:((وَلَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ))((١)) الآـيه، أو يتخير، بنـاءً على عمـوم لزوم أن يحكم بحكم الإسلام، لتساوى الإلزامين، احتمالان، لكن تقديم الكتابى ليس إلّا استحساناً فى هذا المقام.

ومثله ما لو كان أحدهما يعتقد بالله والآخر لا يعتقد، وإن كان كلاهما غير أهل كتاب.

الخامس: إذا كان القضاء بين مسلم وكافر، وهنا يلزم أن يقضى حسب رأى الإسلام، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»((٢)).

السادس: الصوره الأخيره وهى الداخل فى بلد الإسلام والخارج منه، واللازم حسب الإسلام، لما تقدم من علو الإسلام، إلّا إذا لم يتمكن القاضـى حسب المعاهدات الدوليه، فيما إذا كانت المعاهده صـحيحه كما هو المفروض، لأن الكلام فى الدوله الإسلاميه الصحيحه، فإن هناك يأتى مسأله القدره والأهم والمهم وما أشبه ذلك، وهو أمر خارج عن أصل المبحث.

((آيات وروايات فى باب القضاء))

((آيات وروايات فى باب القضاء))

وهنا نذكر بعض الآيات والروايات الوارده فى مختلف شؤون القضاء للإلماع، لا للاستدلال الدقى

١- سوره الحج: ۴٠.

٢- .

والتفصیل، فإن موضعهما کتاب القضاء.

قال سبحانه: (وَما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَی اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ)((۱)).

وقال تعالی: (فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتَّی یُحَکِّمُوکَ فیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلیماً)((۲)).

وقال سبحانه: (إِنِ الْحُکْمُ إِلاّ لِلَّهِ یَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَیْرُ الْفاصِلینَ)((۳)).

وقال تعالی: (وَاللّهُ یَقْضی بِالْحَقِّ وَ الَّذینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا یَقْضُونَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّمیعُ الْبَصیرُ)((۴)).

وقال سبحانه: (یا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ)((۵)).

وقال تعالی: (وَداوُدَ وَسُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ کُنَّا لِحُکْمِهِمْ شاهِدینَ)((۶)).

وفی خبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه الصلاه والسلام)، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) لشریح: «یا شریح قد جلست مجلساً لا یجلسه إلاّ نبی أو وصی نبی أو شقی»((۷)). والمراد بوصی النبی أعم من الإمام (علیه الصلاه والسلام) أو نائبه العام أو الخاص کما هو واضح.

وعن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه الصلاه والسلام) قال: «اتقوا الحکومه، فإن الحکومه إنما للإمام العالم بالقضاء، العادل

ص:۱۴۳

۱- سوره الأحزاب: ۳۶.

۲- سوره النساء: ۶۵.

۳- سوره الأنعام: ۵۷.

۴- سوره غافر: ۲۰.

۵- سوره ص: ۲۶.

۶- سوره الأنبیاء: ۷۸.

۷- .

فی المسلمین، لنبی أو وصی نبی»((۱)).

وفی روایه أخری له، عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال فی کتاب علی (علیه السلام): «إن نبیاً من الأنبیاء شکی إلی ربه، فقال: یا رب کیف أقضی فیما لم أر ولم أشهد، قال: فأوحی الله إلیه أحکم بینهم بکتابی وأضفهم إلی اسمی، فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بینه»((۲)).

وعن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، قال: «والحکم لا یصح إلّا بإذن من الله وبرهانه»((۳)).

وفی خبر هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنما أقضی بینکم بالبینات والأیمان، وبعضکم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخیه شیئاً فإنما قطعت له به قطعه من النار»((۴)).

وروی العامه عن معاذ بن جبل، إنه قال: لما أراد أن یبعثنی رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی الیمن قال: «کیف تقضی إذا عرض لک قضاء»، قال: أقضی بکتاب الله، قال: «فإن لم تجد فی کتاب الله»، قال: فبسنه رسول الله، قال: «فإن لم تجد فی سنه رسول الله، ولا فی کتاب الله»، قال: اجتهد رأیی ولا آل، فضرب رسول الله (صلی الله علیه وآله)صدره وقال: «الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله لما یرضی رسول الله»((۵)).

ولعل مراده باجتهاد الرأی إرجاع الصغریات إلی کبریات الکتاب والسنه، ولو کانت الکبری لسبب فهم الملاک.

فی روایه الکلینی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «القضاه أربعه، ثلاثه فی النار وواحد فی الجنه، رجل قضی بجور وهو یعلم فهو فی النار، ورجل قضی بجور وهو لا یعلم فهو

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .
۵- .

فی النار، ورجل قضی بالحق وهو لا یعلم فهو فی النار، ورجل قضی بالحق وهو یعلم فهو فی الجنه»((۱)).

وفی (نهج البلاغه) فی صفه من یتصدی للقضاء ولیس أهلًا له، قال (علیه السلام): «ورجل قمش جهلًا موضع فی جهال الأمه عاد فی أغباش الفتنه عم بها فی عقد الهدنه، قد سماه أشباه الناس عالماً ولیس به بکر، فاستکثر من جمع ما قل منه خیر مما کثر، حتی إذا ارتوی من آجن واکتنز من غیر طائل جلس بین الناس قاضیاً ضامناً لتخلیص ما التبس علی غیره، فإن نزلت به إحدی المبهمات هیأ لها حشواً رثاً من رأیه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات فی مثل نسج العنکبوت، لا یدری أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن یکون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن یکون قد أصاب، جاهل خباط جهالات عاش رکاب عشوات، لم یعض علی العلم بضرس قاطع، یذری الرویات أذراء الریح الهشیم لا ملیء والله بإصدار ما ورد علیه، ولا هو أهل لما فوض إلیه، لا یحسب العلم فی شیء مما أنکره، ولا یری أن من وراء ما بلغ مذهباً لغیره، وإن أظلم أمر اکتتم به لا یعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواریث»((۲)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «لسان القاضی بین جمرتین من نار حتی یقضی بین الناس، فإما إلی الجنه، وإما إلی النار»((۳)).

ولعل المراد بجمرتین جمره الإفراط وجمره التفریط.

وعن المفید فی المقنع، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من جعل قاضیاً فقد ذبح بغیر سکین»((۴)).

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .

وعن رسول الله (صلى الله علیه وآله)، قال: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعین سنه»((۱)).

وفی کتاب علی (علیه الصلاه والسلام) لمالک الأشتر، فی مواصفات من یختاره للقضاء، قال (علیه السلام): «ثم اختر للحکم بین الناس أفطن رعیتک ممن لا ـ تضیق به الأمور، ولا ـ تمحکه الخصوم، ولا ـ یتمادی فی الزله، ولا یحصر من الفیء إلی الحق إذا عرفه، ولا ـ تشرف نفسه علی طمع، ولا ـ یکتفی بأدنی فهم دون أقصاه، وأوقفهم فی الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعه الخصم، وأصبرهم علی تکشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحکم، ممن لا ـ یزدهیه إطراء، ولا ـ یستمیله إغراء، وأولئک قلیل، ثم أکثر تعاهد قضائه، وأفسح له فی البذل ما یزیل علته، وتقل معه حاجته إلی الناس، وأعطه من المنزله لدیک ما لا یطمع فیه غیره من خاصتک، لیأمن بذلک اغتیال الرجال له عندک، فانظر فی ذلک نظراً بلیغاً، فإن هذا الدین قد کان أسیراً فی أیدی الأشرار، یعمل فیه بالهوی، وتطلب به الدنیا»((۲)).

وعن علی (علیه السلام): «الحکم حکمان، حکم الله وحکم الجاهلیه، فمن أخطأ حکم الله حکم بحکم الجاهلیه»((۳)).

وعن الصادق (علیه السلام): «الحکم حکمان، حکم الله عز وجل وحکم أهل الجاهلیه، وقد قال الله عز وجل:((وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ)) ((۴))،((۵)). الحدیث.

وعن أبی خدیجه، عنه (علیه السلام): «انظروا إلی رجل منکم

۱- .

۲- .

۳- .

۴- سوره المائده: ۵۰.

۵- .

يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»((١)).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال لقاض: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ»، قال: لا، قال: «فهل أشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن»، قال: لا، قال: «إذاً هلكت وأهلكت»((٢)).

وعن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «أي شيء بلغني عنكم»، قلت: ما هو، قال: «بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسه»، قال: قلت: نعم جعلت فداك ذاك رجل يقال له عروه القتات، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فتكلم ونتساءل ثم نرد ذلك إليكم، قال: «لا بأس»((٣)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

((العدل والقسط))

((العدل والقسط))

ثم يلزم على القاضي أن يحكم بالعدل، والعدل إذا أطلق كان أعم من القسط، أما إذا قيل بالقسط والعدل أو العدل والقسط فالمراد بالقسط الأموال، كما ورد من أن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) يملأ العالم قسطاً وعدلاً، ولذا سمي الميزان بالقسطاس، فكل واحد منهما إذا أفرد أطلق على الآخر، وإذا تقابلا كان لكل معنى في مقابل الآخر.

قال سبحانه: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ)((٤)).

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى إلاّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ)((٥)).

وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ بِالْقِسْطِ

١- .

٢- .

٣- .

۴- سوره الأعراف: ٢٩.

۵- سوره المائده: ٨.

شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً)((1)).

وقال سبحانه: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ)((2)).

وقال تعالى: (فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ)((3)).

وقال سبحانه: (فَلِذلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنا وَ رَبُّكُمْ لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ)((4)).

وقال سبحانه: (يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ)((5)).

وقال تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْميزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى)((6)).

وقال سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ)((7)).

وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَميعاً بَصيراً)((8)).

١- سوره النساء: ١٣۵.

٢- سوره المائده: ۴٢.

٣- سوره الحجرات: ٩.

۴- سوره الشورى: ١۵.

۵- سوره ص: ٢۶.

۶- سوره الأنعام: ١۵٢.

٧- سوره الممتحنه: ٨.

٨- سوره النساء: ۵٨.

وقال سبحانه: (وَنَضَعُ الْمَوازينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وَكَفى بِنا حاسِبِينَ)((۱)).

وهل المراد بالمثقال الجزء، كما يقال: مثقال من رطل، فهو أصغر جزء من الذره، قال سبحانه:((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ)) ((۲)).

أو يراد به الثقل، وذلك هنا أيضاً بعض، فإن ثقل التفاح غير ذات التفاح من لون ورائحه وغيرهما.

وربما يكون بمعنى ثالث، وهو كون المراد قدر الذره، فالإضافه بيانيه بخلاف الأولين، حيث إن الأول في الكم أي الجزء، والثاني في الكيف أي الخصوصيه، ومحل التفصيل غير هذا الكتاب.

وفي (نهج البلاغه) أنه قال لبعض عماله (عليه الصلاه والسلام): «استعمل العدل واحذر العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السيف»((۳)).

و(العسف) عباره عن الشده بغير الحق، و(الجلاء) التفرق وترك الأوطان، و(الحيف) الميل إلى الظلم، ومن الواضح أن ظلم الحاكم وعماله هو العامل الأساسي لثوره الناس وقيامهم بالسيف في قبال الدوله حتى يسقطوها.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «العدل أحلى من الشهد، وألين من الزبد، وأطيب ريحاً من المسك»((۴)). من باب تشبه المعقول بالمحسوس.

۱- سوره الأنبياء: ۴۷.

۲- سوره الزلزله: ۷.

۳- .

۴- .

وعن أبی إبراهیم (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: Pیحیی الأرض بعد موتها(۱)O، قال: «لیس یحییها بالقطر، ولکن یبعث الله رجالاً فیحیون العدل فتحیی الأرض لإحیاء العدل(۲). وکأنّ الإمام (علیه الصلاه والسلام) أشار إلی أهم الأمرین إن کانت الآیه فی ظاهرها أعم.

وعن الرسول (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعین سنه، وحد یقام لله فی الأرض أفضل من مطر أربعین صباحاً(۳). ولا یستبعد أن یراد بالحد مطلق حدود الله، لا الحد فی الجنایات فقط.

وقال (علیه الصلاه والسلام) کما فی (نهج البلاغه) خطاباً لعثمان: «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدی وهَدی، فأقام سنه معلومه، وأمات بدعه مجهوله»(۴).

وفی (مجمع البیان): إن صبیین ارتفعا إلی الحسن بن علی (علیه السلام) فی خط کتباه وحکّماه فی ذلک لیحکم أی الخطین أجود، فبصر به علی (علیه السلام) فقال: «یا بنی انظر کیف تحکم، فإن هذا حکم، والله سائلک عنه یوم القیامه»(۵).

وعن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل الله عز وجل فهو کافر بالله العظیم»(۶). والظاهر أن الدرهمین من باب المثال، والمراد بالکفر الکفر العملی.

۱- سوره الروم: ۱۹.

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

۶- .

((المساواه والعداله))

((المساواه والعداله))

ويلزم على الحاكم المساواه في مورد المساواه، والأخذ بالعداله في مورد الاختلاف، فإنه ليس معنى العدل التساوي مطلقاً، بل أحياناً يكون مساوياً وأحياناً يكون اختلافاً حسب اختلاف المواهب وسائر الخصوصيات، قال سبحانه:((يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ))((١)).

وعن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال: «أيها الناس إن ربكم واحد، إن أباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود، إلاّ بالتقوى»((٢)).

والمراد بالأحمر الأبيض، لأن الإنسان الأبيض يضرب بالحمره كما ذكره جمع.

وقال سبحانه: (وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)«((٣)).

وعنه (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «الناس كأسنان المشط سواء»((٤)).

وقال (صلى الله عليه وآله): «لن تقدس أُمه لا يأخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متعتع»((٥)).

ومن الواضع أن الرسول وعلياً (عليهما الصلاه والسلام) جسدا هذا التساوي في مورد المساواه.

فعن سواده بن قيس، إنه قال للنبي (صلى الله عليه وآله) في أيام مرضه: يا رسول الله إنك لما

١- سوره الحجرات: ١٣.

٢- .

٣- سوره المائده: ٤٥.

٤- .

٥- .

أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء وبيدك القضيب الممشوق، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحله فأصاب بطنى، فأمر النبى (صلى الله عليه وآله) أن يقتص منه، فقال: اكشف لى عن بطنك يا رسول الله، فكشف عن بطنه، فقال سواده: أتأذن لى أن أضع فمى على بطنك، فأذن له، فقال: أعوذ من موضع القصاص من رسول الله (صلى الله عليه وآله) من النار يوم النار فقال، (صلى الله عليه وآله): يا سواده بن قيس أتعفو أم تقتص، فقال: بل أعفو يا رسول الله، فقال: اللّهم اعف عن سواده بن قيس كما عفا عن نبيك محمد (صلى الله عليه وآله)((١)).

ومن الواضح أنه على تقدير صدق سواده ـ وإنى أشك فى صدقه وإنما جعل كلامه حيله لتقبيل بطن الرسول (صلى الله عليه وآله) ـ أنه لم يكن له حق فى القصاص، إذ النبى (عليه الصلاه والسلام) كان أراد الناقه حسب قوله، فيكون الضرب على بطنه غير متعمد، ومن المعلوم أن لا ـ قصاص فى غير العمد وإنما الديه، وكأن الرسول (صلى الله عليه وآله) أراد باستعداده لجريان القصاص عليه إعلام الحكام بأنه حتى فى مثل هذا الشيء الجزئى على الوالى مراعاته.

وفى حديث: إن إحدى بنات أمير المؤمنين (عليه السلام) استعارت من أمين بيت المال، على بن أبى رافع عقد لؤلؤ كان فيه عاريه مضمونه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): تخون المسلمين، فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير الؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير إذنى ورضاهم. فقال:

١- راجع .

یـا أمیر المؤمنین إنهـا ابنتـک، وسـألتنی أن أعیرها إیاه تتزین به، فأعرتها إیاه عاریه مضـمونه مردوده، فضـمنته فی مالی وعلی أن أرده سلیماً إلی موضعه، قال: فرده من یومک، وإیاک أن تعود لمثل هذا فتنالک عقوبتی، ثم أولی لابنتی لو کانت أخذت العقد علی غیر عاریه مضمونه مردوده لکانت إذاً أول هاشمیه قطعت فی سرقه.

فبلغ مقالته ابنته، فقالت له: یا أمیر المؤمنین أنا ابنتک وبضـعه منک فمن أحق بلبسه منی، فقال لها أمیر المؤمنین (علیه السلام): یا بنت علی بن أبی طـالب لاـ تـذهبن بنفسـک عن الحق، أکـل نساء المهاجرین تتزین فی هـذا العیـد بمثل هـذا. قال: فقبضـته منها ورددته إلی موضعه.

لکن فی الخبر ضعف إذ لا قطع لغیر المخرج من الحرز.

وکان النجاشـی من أصـحاب علی وشیعته، فشهد قوم عند علی (علیه الصلاه والسلام) أنه شرب الخمر، فأخذه علی (علیه السلام) فحـده، فغضب جمـاعه علی علی (علیه السـلام) فی ذلک، منهم طارق بن عبـد الله النهـدی فقال: یا أمیر المؤمنین ما کنا نری أن أهـل المعصـیه والطـاعه وأهـل الفرقه والجمـاعه عنـد ولاه العقل ومعادن الفضل سیان فی الجزاء، حتی کان من صـنیعک بأخی الحارث، یعنی النجاشی، فأوغرت صدورنا وشتت أمورنا وحملتنا علی الجاده التی کنا نری أن سبیل من رکبها النار.

فقال علی (علیه الصلاه والسلام): Pإنها لکبیره إلّا علی الخاشعین[(۱)]O)، یا أخا بنی نهد هل هو إلّا رجل من المسلمین انتهک حرمه من حرمه الله فأقمنا علیه حـدها زکاهً له وتطهیراً، یا أخا بنی عهـد إنه من أتی حداً فأقیم کان کفارته، یا أخا بنی نهد إن الله عز وجل یقول فی کتابه العظیم: Pولا یجرمنکم شنآن قوم علی أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوی[(۲)]O)، الحدیث.

۱- سوره البقره: ۴۵.

۲- سوره المائده: ۸.

وفی البحار: إنه مضـی علی (علیه الصـلاه والسلام) فی حکومه إلی شریح مع یهودی، فقال: «یا یهودی الدرع درعی ولم أبع ولم أهب»، فقال الیهودی: الدرع لی وفی یدی، فسأله شـریح البینه، فقال (علیه السـلام): «هذا قنبر والحسین (علیه السلام) یشهدان لی بـذلک»، فقال شـریح: شـهاده الابن لا تجوز لأبیه، وشـهاده العبد لا تجوز لسـیده، وإنهما یجران إلیک، فقال أمیر المؤمنین (علیه الصـلاه والسلام): «ویلک یا شریح أخطأت من وجوه، أما واحده: فأنا أمامک تدین الله بطاعتی وتعلم أنی لا أقول باطلًا، فرددت قولی وأبطلت دعوای، ثم سـألتنی البینه فشـهد عبـد وأحـد سـیدی شـباب أهـل الجنه فرددت شـهادتهما، ثم ادعیت علیهما أنهما یجران إلی أنفسهما».

فلما سـمع الیهودی ذلک قال: هذا أمیر المؤمنین جاء إلی الحاکم والحاکم حکم علیه فأسلم، ثم قال: الدرع درعک سقطت یوم صفین من جمل أورق فأخذتها ((۱)).

إلی غیرها من أمثال هذه الروایات الوارده فی أقوالهم أو سیرتهم (علیهم الصلاه والسلام).

((القضاه والمسائل الحدیثه))

((القضاه والمسائل الحدیثه))

ثم إن من الضـروری إحاطه القضاه فی عصـرنا الحاضـر بالمسائل الحـدیثه، فإن التطور العلمی الـذی حدث فی العالم فی العصـر الحاضر، بالإضاقه إلی الاتصال بین أجزاء العالم وسرعه السیر، مما أوجب الاطلاع علی النوادر فی أیه بقعه من بقاع العالم، أوجبا کثره من المسائل الحدیثه التی هی محل الابتلاء أو محل السؤال.

فعـدم الاطلاع موجب لضـعف مرکزیه القضاء، فإن الناس إذا رأوا عـدم إمکان الجواب ولو عن المسأله النادره حملوا ذلک علی الوهن، مما یضـعف مکانه القضاء الإسـلامی، فکما یلزم علی مجلس الأمه الحل لکل مشـکله کـذلک یلزم علی القضاء الجواب عن کل معضله، صحیح أن شوری الفقهاء هو المکلف أولاً بالأمرین،

۱- .

إلاّـ أن من الصحيح أيضاً أن كثره مهام شورى الفقهاء لاـ تدع مجالاًـ لديهم لذلك، فمحل الأخذ والعطاء والرد والنقض والامتحان والتطبيق هما القوتان التأطيريه والقضائيه.

مثلاًـ وقع فى العصر القريب كما نقلت الصحف، أن فى أفريقيا ولدت امرأه طفله وكان فى رحم تلك الطفله طفله أخرى، فهل هما أختان باعتبار ولادتهما من منى الزوجين، أو أم وبنت، أو يفصل، ففى الإرث أختان وفى حرمه الأم بمجرد الزواج من البنت أم وزوجه.

واتفقت فى أمريكا قريباً أن طفله لها أربع سنوات من العمر ولدت بعد حملها تسعه أشهر، كما فى كتاب (الدكتاتور شعاع فروغى)، فهل لهذه الوالده كل أحكام البلوغ من العبادات والعده والحيض والمعاملات والنفاس، لأن الحمل دليل على البلوغ، أو لاـ شىء منها، فهى كما إذا أنبت الطفل وعمره سنتان مثلاًـ حيث ليس الإنبات علامه للبلوغ إلاّ إذا كان متعارفاً، لإنصراف الأقوال الشرعيه إلى العرفيات، لأنهم الملقى إليهم الكلام، أو يفصل فهى والده من ناحيه، لهما أحكام الوالده والمولود، وليست ببالغه من ناحيه.

وفى مثال ثالث ولدت بنت من فوقها إلى الحقو اثنتان ومن الحقو واحده، والفوق اثنان لا واحد بعلامه النوم والقظه كما فى بعض الروايات، فهل يجوز لها أن تتزوج حيث وحده الحقو، أو لا حيث إنه من الجمع بين الأختين، وماذا لو استطاعت إحداهما بهبه ونحوها الحج والأخرى لا تريد الحج، أو الصلاه أول الوقت والأخرى آخره، أو الذهاب إلى مكان أو نحو ذلك.

وفى العكس لو كان ذكر كذلك هل يتزوج باعتبار الحقو وأنه

واحد، أو لا لأنه من زواج أخوين امراه واحده، إلی غیر ذلک من الأمثله الکثیره.

((روایات فی آداب القاضی))

((روایات فی آداب القاضی))

ثم للقاضی ومجلس القضاء والشهود والمتنازعین آداب کثیره، مذکوره فی کتاب القضاء، نضرب عنها إلّا ذکراً لبعض الروایات:

فعن سلامه بن کهیل، قال: سمعت علیاً (علیه السلام) یقول لشریح: «انظر إلی أهل المعک والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدوره والیسار ممن یدلی بأموال الناس إلی الحکام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فیها العقار والدیار، فإنی سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم یکن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبیل علیه، واعلم أنه لا ـ یحمل الناس علی الحق إلّا من ورعهم عن الباطل، واس بین المسلمین بوجهک ومنطقک ومجلسک حتی لا یطمع قریبک فی حیفک، ولا ییأس عدوک من عدلک، ورد الیمین علی المدعی مع بینته، فإذن ذلک أجلی للعمی وأثبت للقضاء، واعلم أن المسلمین عدول بعضهم علی بعض، إلّا مجلود فی حد لم یتب منه، أو معروف بشهاده زور أو ظنین، وإیاک والضجر والتأذی فی مجلس القضاء الذی أوجب الله فیه الأجر، ویحسن فیه الذخر لمن رضی بالحق، واعلم أن الصلح جائز بین المسلمین إلّا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، واجعل لمن ادعی شهوداً غیباً أمداً بینهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم یحضرهم أوجبت علیه القضیه، وإیاک أن تنفذ قضیه فی قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمین حتی تعرض ذلک علیّ إن شاء الله، ولا تقعد فی مجلس القضاء حتی تطعم»((۱)).

۱- .

وفی روایه: إن رجلاً نزل بأمیر المؤمنین (علیه السلام) فمکث عنده أیاماً ثم تقدم إلیه فی خصومه لم یذکرها لأمیر المؤمنین (علیه السلام) فقاله: «أخصم أنت، قال: تحول عنا، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی أن یضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه»((1)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال لشریح: «لا تشاور أحداً فی مجلسک، وإن غضبت فقم، ولا تقضین وأنت غضبان»((2)).

وعن الصادق (علیه الصلاه والسلام) إنه قال: «لسان القاضی وراء قلبه، فإن کان له قال، وإن کان علیه أمسک»((3)).

وعنه (علیه السلام) إنه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ابتلی بالقضاء فلا یقضی وهو غضبان»((4)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا تقاضی إلیک رجلان فلا تقض للأول حتی تسمع من الآخر، فإنک إذا فعلت ذلک تبین لک القضاء»((5)).

وعن الرضا، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله) لما وجهنی إلی الیمن: «إذا تحوکم إلیک فلا تحکم لأحد الخصمین دون أن تسأل من الآخر، قال: فما شککت فی قضاء بعد ذلک»((6)).

وفی روایه أخری، عن علی (علیه السلام): إن النبی (علیه السلام) لما بعثه قال له: «إن الناس سیتقاضون إلیک، فإذا أتاک

1- .
2- .
3- .
4- .
5- .
6- .

الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر، فإنه أجدر أن تعلم الحق»((۱)).

وعن الصاق (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام) أيضاً، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره وفى النظر وفى المجلس»((۳)).

وعن سماعه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله»((۴)).

((فقهاء خارج منظومه الدوله))

((فقهاء خارج منظومه الدوله))

ثم إنه إذا قامت الدوله الإسلاميه بإذنه سبحانه، فالفقهاء الآخرون الذين ليسوا داخلين فى الشورى لعدم كونهم مراجع، أو فرض أنهم مراجع لكنهم لا يدخلون فى الشورى، أو لم تنتخبهم الأمه، كل حقوقهم فى التقليد والقضاء وغيرهما باق، فللناس التقاضى إليهم وإن كان هناك القاضى المنصوب من قبل الدوله الشرعيه، كما للناس تقليدهم وإن لم يكونوا بشهره الفقهاء الذين هم فى الشورى، إلى غير ذلك من شؤون الفقيه على ما ذكرناه فى كتاب التقليد.

نعم لا يحق لهم نقض قضاء القاضى المنصوب من قبل الشورى، كما لا يحق العكس، وهكذا بين كل قاضيين إلاّ فى مسأله التمييز والاستيناف، إذا قلنا بصحتهما، كما لم نستبعده فى (الفقه).

والحاصل أنهم كسائر القضاه فى جهه القضاء.

((القضاء وملاحظه الطوائف))

((القضاء وملاحظه الطوائف))

وحيث إن فى الأمه طائفتان من السنه والشيعه، فاللازم على السلطه

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

القضائيه جعل قاضيين فى البلاد المختلطه، كبغداد ولبنان وكراتشى وما أشبه.

كما أنه إذا كان فى البلد أيضاً الكفار، فلهم الرجوع إلى قاضيهم، كما لهم الرجوع إلى قاضى المسلمين.

أما المسلمون فلا يحق لهم الرجوع إلى قاضى الكفار.

ويحق لشورى الفقهاء أنه إذا رأى من الصلاح نصب قاض للكفار أن ينصب لهم من باب قانون الإلزام، ولو كانوا غير أهل الكتاب، إما لما ذكرناه فى مورده من أن الإسلام لا يجبر أحداً على الإسلام أو المحاربه، وإما لأن جبرهم غير ممكن، أو غير صالح على رأى الذين يرون أنهم مخيرون بين أمرين فقط، بينما الكتابى يخير بين ثلاثه أمور.

((القضاء ومهمه التيسير))

اشاره

((القضاء ومهمه التيسير))

ثم من أهم ما يجب على القاضى الإسلامى أن ييسر مهما وجد السبيل إلى ذلك، قال سبحانه:((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ(١))O)).

وفى روايه: «إن شيعتنا أوسع مما بين ذه وذه، وأشار إلى السماء والأرض»((٢)).

وهذا ليس شأن السلطه القضائيه فقط، بل اللازم على السلطات الأخر أيضاً ذلك، فإن فى التصعيب تنفيراً عن الإسلام وترغيباً إلى الغرب، فإن عدم وجود الحدود التى نراها، ووجوب العبادات، والتسهيلات على المرأه وما إلى ذلك التى أعطاها الغرب لشعوبه، أوجبت رؤيه طائفه من المثقفين أسهليه قوانين الغرب، ومن المعلوم أن الإنسان بفطرته مائل إلى الأسهل.

إن الفرعونيه رُفضت إلى الموسويه لأسهليه الثانى، كما رُفضت الموسويه إلى العيسويه، والعيسويه والمجوسيه واليهوديه والوثنيه إلى الإسلام لنفس ذلك. ونفس هذا الشيء الآن بين الإسلام إذا شدد فيه، كما غيره عند

١- سوره البقره: ١٨٥.

٢- .

بعض المسلمين وبين الغرب.

ولذا كثير من المثقفين لا يستعدون رجوع الإسلام إلى الحياه، وبعض التشديدات فى الإسلام وإن كان واقعاً ولمصلحه الإنسان حالها حال تشديدات الطبيب على المريض، إلاّ أن تحمل الناس للواقع كرهى لا اختيارى، فاللازم فى قبال التشديدات الضروريه أمور:

((الحريات الإسلاميه))

((الحريات الإسلاميه))

الأول: إعطاء الحريات الإسلاميه، من زراعه وتجاره وصناعه وسفر وإقامه وعماره وغيرها، على ما ذكرناه فى (الصياغه) وغيرها، والغرب أخذ بالتشديد غير الواقع فى قبال أخذ الإسلام بالتشديد الواقع، فهما كمن يحرم الزواج ويبيح الزنا وبالعكس، أو يحرم التجاره ويبيح الربا وبالعكس.

((الواقع وضروره بعض الأحكام))

((الواقع وضروره بعض الأحكام))

الثانى: بيان الواقعيه للناس، كالطبيب الذى يشدد فى الحميه والعلاج، مع أنهما خلاف طبع الإنسان، لكن لما يعرف الإنسان أن ذلك بصلاحه يرضخ للأمر الذى أرشده إليه الطبيب.

((الفقيه والتسهيل الممكن))

((الفقيه والتسهيل الممكن))

الثالث: التسهيل الممكن فى الإطار الإسلامى إلى أقصى حد فى مقدور الفقيه ونحوه، مثلاً إذا كان التعزيز دائراً بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل، وإذا كانت غرامه مخالفه المرور كافيه بالأدنى لم يجنح إلى فوق ذلك، وإذا رأى القاضى سجن المتهم بالقتل مثلاً سجناً خفيفاً كيفاً أو قليلاً كماً يسرع فى التحقيق حتى لا يضطر إلى الأشد كيفاً أو الأكثر كماً، إلى غير ذلك.

والحاصل يلزم أن لا يظهر الإسلام فى أعين المثقفين شديداً بالنسبه إلى النظام الغربى، فينفرون منه إلى ذلك النظام مهما وجدوا السبيل إلى ذلك.

((التسهيل وقانون الأهم والمهم))

((التسهيل وقانون الأهم والمهم))

الرابع: إذا كـان الأـمر دائراً بين الأـهم والمهم من اتهـام الإسـلام والتنفر عنه أو ما أشـبه ذلك أخـذ بالأهم، وهـذا يكون بالعنوان الثانوی، بخلاف ما تقدم حيث إنه بالعنوان الأولی.

كما أنه ينبغی للقاضـی تحری تخفيف النزاع بين الخصـمين بجعـل الصـلح بينهمـا عن رضـا، إذ لو كـان ما يراه من الحق بـدون الإصـلاح بقی التباعـد القلبی بينهمـا فيما يری كل واحـد منها أن الحق معه. أما إذا وسط القاضـی فی الأمر بالتصالـح بينهما كان ذلك جديراً بعدم وقوع التباعد، أو عدم بقائه علی شدته.

((الاستئناف والتمييز فی القضاء))

((الاستئناف والتمييز فی القضاء))

ثم لا يبعـد وجود الاستئناف والتمييز فی القضاء الإسـلامی، لقوله (عليه السـلام): «إنی قد جعلته عليكم حاكماً»((١))، وفی روايه «قاضياً»((٢)).

والموضوع مـأخوذ من العرف، وحيث فی العرف ذلـك صـح فی الشـرع أيضـاً، كمـا أن الأـمر كـذلك بالنسبه إلی سائر شؤون القاضی العرفی، فإنه تأتی فی الشرعی أيضاً، مع تقييد الأمر بالإطار الذی ذكره الشارع.

مثلاًـ القاضـی إذا راجعه ولـد أو بنت ذكرا أن فلانـاً الفـاسق عملاًـ بهمـا السوء، أو يريـد بهما السوء، لابـد وأن يحقق كما يحقق القاضی العرفی، لا أن يقول: ائتيا بالبينه، فإن قالا: لا بنيه عندنا حلف المنكر وكفی، فإن الفساق مستعدون للحلف ألف مره.

وكـذلك إذا قـال الشـاكی: سـرق مـالی وأظن أن فلانـاً هو السـارق، إلی غير ذلـك من شؤون القاضـی العرفی، نعم إذا اعـترف المشـتكی عليه أنه زنا أربع مرات بالشاكيه مع تمام شـرائط الإقرار أجری عليه الحـد، وإلا فإن وصـلت نتيجه تحقيق القاضـی إلی صـدق الشاكيه أو الشاكی أدب المشـتكی عليه، وهكـذا يراقب القاضـی مريد الفاحشه أو أخذه منه كفيلًا، وهكذا حال المظنون كونه السارق، أو يريد السرقه، فكيفيه التحقيق فی

١- .

٢- .

الشرعی نفس کیفیه التحقیق فی العرفی، ویؤیده قضاء علی (علیه الصلاه والسلام)، کما ذکرنا جمله منها فی کتاب (القضاء).

کما یؤیده أیضاً قوله (علیه الصلاه والسلام): «فإذا حکم بحکمنا»((١)). وراجع أمره إلی التمییز أو الاستئناف یری أنه لم یحکم الحاکم بحکمهم (علیهم السلام)، أو یشک فی ذلک حیث یری أن الحاکم الأول اشتبه فی حکمه، أو یشک فی أنه صحیح ما حکم أم لا۔ إذ الرد إنما هو مع تحقق الموضوع قطعاً، فإذا شک فی أنه حکمهم (علیهم السلام) کان له الرجوع إلی الاستئناف أو التمییز.

وبذلک ظهر أنه لا یشترط أن یکون حاکما التمییز والاستئناف أعلی وأعلم من الأول، وإن کان مقتضی العرفیه هو أرفعیه الثانی عن الأول، والثالث عن الثانی، کما هو فی العرف.

ویؤیده ما قالوا من مراجعه الحاکم الجدید للسجون، لیری هل أن هناک أبریاء أو ما أشبه، کما یؤیده أیضاً قصه رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی مراجعه ثلاثه من أصحابه فی قصه الناقه، إلی غیر ذلک.

((لا حاجه للمحاکم المتعدده))

((لا حاجه للمحاکم المتعدده))

أما المحاکم المتعدده من البدایه والصلح والجزاء وما أشبه، فالظاهر أنه لا حاجه إلیها، إلّا إذا کان الأمر یحتاج إلی الخبرویه المفقوده فی القاضی العالم، مثلاً۔ النزاع فی الاقتصاد بحاجه إلی خبیر فی الاقتصاد حتی یعرف المحق من المبطل، أو یعرف کیفیه تقسیم المال أو ما أشبه ذلک بین الشرکاء، وذلک یلزم إما خبرویه القاضی بنفسه، أو کون عدل خبیر یرشد القاضی إلی ذلک، کذلک حال سائر ما یحتاج إلی الاختصاص، وعدم وجود مثل ذلک فی زمانهم (علیهم السلام) لا یدل علی العدم عند تعقد الحیاه فی الحال الحاضر بسبب تقدم العلم، والاحتیاج إلی أکثر مما کان فی الحیاه البسیطه، فهل یمکن أن یقال وألوف حوادث المرور

١- .

فی کل یوم: إن الأمر لا یحتاج إلی المحققین، کما یتعارف الآن فی قضایا السیاقه إلی غیر ذلک.

ومثل القول فیما تقدم، حال دیوان المظالم فی الزمان السابق، ودیوان القضاء الأعلی فی الزمان الحاضر فی بعض البلاد.

والحاصل یلزم رعایه إحقاق الحق مهما أمکن، بضمیمه عدم الضغط علی حریات الناس إلّا بقدر الضروره، وبضمیمه عدم توسع الدوائر وانتفاخها إلّا بالقدر المضطر إلیه، لما ذکرناه مفصلاً فی بعض مباحثنا من أن انتفاخ الدائر یسلب أموال الأمه وأوقاتهم، ویقف صداً دون التقدم، وکل ذلک محرم شرعاً، والمستثنی منه قدر الضروره فقط.

((حلف الفضول))

((حلف الفضول))

کما یؤید ما تقدم من العرفیه حلف الفضول، وجه التأیید أن الحلف المذکور کان لإنصاف المظلوم، فالملاک آت فی المقام أیضاً، بعد تأیید رسول الله (صلی الله علیه وآله) له، فإن قوله وتقریره وعمله کلها حجه.

فقد ذکر المؤرخون أن القریش فی الجاهلیه حیث کثر فیهم الزعمائ وانتشرت فیهم الرئاسه وشاهدوا التغالب والتجاذب ما لم یکفهم عنه سلطان ظاهر، ورأوا عدم إنصاف المظلوم من الظالم، عقدوا حلفاً علی رد المظالم وإنصاف المظلومین من الظلمه.

وقد اجتمعت بطون قریش فتحالفوا فی دار عبد الله بن الجدعان (بضم الدال) علی رد المظالم بمکه، بأن لا یظلم أحد أحداً إلّا منعوه، وأخذوا للمظلوم بحقه، وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یومئذٍ معهم قبل النبوه، وهو ابن خمس وعشرین سنه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله) بعد نبوته ذاکراً لذلک الحلف: «لقد شهدت فی دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعیت إلیه لأجبت، وما أحب أن لی به حمر النعم»([۱]).

وذکر نهایه ابن الأثیر فی لغه (فضل): «وفیه شهدت فی دار

۱- .

عبـد الله بن جـدعان حلفاً لو دعيت إلى مثله فی الإسـلام لأجبت»((۱)). یعنی حلف الفضول، سـمی به تشبیهاً بحلف کان قـدیماً بمکه أیـام جُرهُم بضـمتین، علی وزن (قنفـذ) علی التناصف والأخـذ للضـعیف من القوی، وللغریب من القاطن، قام به رجال من جُرهُم کلهم یسمی الفضل، منهم الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعه، والفضل بن فضاله، انتهی.

لکن بعضـاً آخر ذکر أنه إنمـا سـمی بحلف الفضول، لأـن العمـل بالإنصـاف ورد ظلاـمه المظلوم بحـاجه إلی المـال، وحیث إن المجتمعین فی دار ابن جدعان أعطوا فضول أموالهم لتقویه الحلف، سمی بحلف الفضول. وهذا أقرب مما ذکره ابن الأثیر.

((الرئیس الأعلی ورد المظالم))

((الرئیس الأعلی ورد المظالم))

بقی شـیء، وهو أنه لم تزل العـاده الإسـلامیه منـذ زمن الرسول (صـلی الله علیه وآله) تصـدی الرئیس الأعلی للـدوله لرد المظالم وإقامه حدود الله سبحانه وتعالی مهما وجدوا السبیل إلی ذلک.

وذلک کان من أردع الأسـباب عن اغتنام الغصاب ومن أشـبههم نفوذهم فی ظلم الناس، فعلی الدوله الإسلامیه المرتقبه بإذن الله تعالی أن تجعل ذلک مد نظرها اقتداءً بالرسول (صلی الله علیه وآله).

وقد أثبت التاریخ موارد کثیره منه (صلی الله علیه وآله) ومن علی (علیه السلام) بهذا الشأن، دخلوا هم (علیهم السلام) فی حلها.

کما أن هناک إلماعات کثیره إلی لزوم ذلک علی الوالی، نذکر بعضها بإیجاز:

فعـن الرضـا (علیه الصـلاه والسـلام) فی حکمه جعـل الإمـام، قـال: «فجعـل علیهم قیمـاً یمنعهم من الفسـاد، ویقیم فیهم الحـدود، والأحکام» إلی أن قال: «فیقاتلون به عدوهم، ویقسمون به فیئهم، ویقیم لهم جمعتهم وجماعتهم، ویمنع

۱- .

ظالمهم من مظلومهم»([(۱)]()).

وقد تقدم قول علی (علیه الصلاه والسلام) کما فی خبر سلیم: «یختاروا لأنفسهم إماماً عفیفاً عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنه، یجمع أمرهم، ویحکم بینهم، ویأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ویحفظ أطرافهم، ویجبی فیئهم، ویقیم حجهم، ویجبی صدقاتهم»([(۲)]()).

وفی کلام الإمام الکاظم (علیه الصلاه والسلام) لهشام بن الحکم: «ویجب علی الوالی أن یکون کالراعی لا یغفل عن رعیته، ولا یتکبر علیهم»([(۳)]()).

وقال علی (علیه الصلاه والسلام) فی کتابه إلی مالک الأشتر: «واجعل لذوی الحاجات منک قسماً تفرغ لهم فیه شخصک، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فیه لله الذی خلقک، وتقعد عنهم جندک وأعوانک من أحراسک وشرطک، حتی یکلمک متکلمهم غیر متتعتع، فإنی سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول فی غیر موطن: لن تقدس أمه لا یؤخذ للضعیف فیها حقه من القوی غیر متتعتع»([(۴)]()).

وقال (علیه الصلاه والسلام): «ثم إن للوالی خاصه وبطانه فیهم استئثار وتطاول، وقله إنصاف فی معامله، فاحسم ماده أولئک بقطع أسباب تلک الأحوال، ولا تقطعن لأحد من حاشیتک وحامتک قطیعه، ولا یطمعن منک فی اعتقاد عقده تضر بمن یلیها من الناس فی شرب أو عمل مشترک یحملون مؤنته علی غیرهم، فیکون مهناء ذلک لهم دونک وعیبه علیک فی الدنیا والآخره»([(۵)]()).

وفی کتاب له (علیه السلام) إلی بعض عماله، حیث أخذ بعض ما کان فیء

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

المسـلمين، قال (عليه السلام): «والله لو أن الحسن والحسين (عليهما السلام) فعلا مثل الذی فعلت ما كانت لهما عندی هواده، ولا ظفرا منی بإراده، حتی آخذ الحق منهما، وأزيل الباطل عن مظلمتهما»((١)).

إلی غيرها من كلماتهم (عليهم الصلاه والسلام) الكثيره المرتبطه بهذا الموضوع.

ص:١۶۶

١- .

((الدوله الإسلاميه وصيانتها))

اشاره

((الدوله الإسلاميه وصيانتها))

(مسأله): مجلس الفقهاء والسلطات الثلاث كسائر الناس مأمورون بصيانه الإسلام والمسلمين والدوله الإسلاميه العالميه عن الخلل، لإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع»([(۱)]).

فإن اختصاص جماعه بشيء لا ينافي وجوب شيء آخر عليه، فليس لأيه سلطه أن تقول: أنا مأمور باختصاصي من التأطير أو القضاء أو التنفيذ أو الإفتاء وليس على شي ء آخر، فإن إطلاقات أدله الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإرشاد الضال، وهدايه الجاهل، والدعاء إلى الإسلام، والدعوه إلى الخير، بالإضافه إلى سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) وغيرهما من قاده الإسلام تعطى ما ذكرناه، ونذكر هنا فصلين.

الأولى: فى الآيات والروايات التى وردت بهذا الصدد.

والثانى: عملهم (عليهم الصلاه والسلام) فى هذا الشأن.

((مسؤوليه الجميع فى الآيات والروايات))

((مسؤوليه الجميع فى الآيات والروايات))

فمن القسم الأول: قوله سبحانه: (الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْراهِ وَ الْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتى كانَتْ عَلَيْهِمْ)([(۲)]).

وقوله سبحانه: (التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ)([(۳)]).

وقال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)([(۴)]).

۱- .

۲- سوره الأعراف: ۱۵۷.

۳- سوره التوبه: ۱۱۲.

۴- سوره آل عمران: ۱۰۴.

وقال سبحانه: (كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّهٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ)((1)).

وقال سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ يُطيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حَكيمٌ)((2)).

وقال تعالى: (الَّذينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ)((3)).

وفي خبر الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالا: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»((4)).

وعن مسعده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله، فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك، قال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»((5)).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»((6)).

۱- سوره آل عمران: ۱۱۰.

۲- سوره التوبه: ۷۱.

۳- سوره الحج: ۴۱.

۴- .

۵- .

۶- .

وعن علی (علیه الصلاه والسلام) قال: «لا تترکوا الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، فیولی علیکم شرارکم، ثم تدعون فلا یستجاب لکم»((۱)).

وعن محمد بن عرفه، عن الرضا (علیه الصلاه والسلام)، قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهین عن المنکر أو لیستعملن علیکم شرارکم فیدعو خیارکم فلا یستجاب لهم»((۲)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یقول: «إذا أمتی تواکلت الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فیأذنوا بوقاع من الله»((۳)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام) قال: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فریضه منه، لعلمه بأنها إذا أدیت وأقیمت استقامت الفرائض کلها هینها وصعبها، وذلک أن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر منهاج الإسلام مع رد الظالم ومخالفه الظالم وقسمه الفیء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فی حقها»((۴)).

وعن الباقر (علیه الصلاه والسلام): «أوحی الله إلی شعیب النبی (علیه السلام): إنی لمعذب من قومک مائه ألف، أربعین ألفاً من شرارهم، وستین ألفاً من خیارهم، فقال: یا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخیار، فأوحی الله عز وجل إلیه: إنهم داهنوا أهل المعاصی ولم یغضبوا لغضبی»((۵)).

وعن أبی جعفر الباقر (علیه الصلاه والسلام) کما فی خبر جابر: «یکون فی آخر الزمان قوم یتبع فیهم قوم مرؤون یتقرؤون ویتمسکون، حدثاء سفهاء، لا یوجبون الأمر بالمعروف ولا النهی عن المنکر إلاّ إذا

۱- .
۲- مشکاه الأنوار: ص ۵۰.
۳- .
۴- .
۵- .

أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاه والصيام وما لا يكلمهم فی نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاه وسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم، فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار فی دار الفجار، والصغار فی دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر سبيل الأنبياء (عليهم السلام) ومنهاج الصالحين، فريضه عظميه بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا فی الله لومه لائم، فإن اتعظوا وإلی الحق رجعوا فلا سبيل عليهم Pإنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فی الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم(۱)O)، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته»(۲).

وفی (نهج البلاغه): قال الراوی سمعت علياً (عليه السلام) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنه من رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجروه أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمه الله هی العليا وكلمه الظالمين هی السفلى فذلك الذی أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور فی قلبه اليقين»(۳).

وفی (نهج البلاغه): «فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك

۱- سوره الشورى: ۴۲.

۲- .

۳- .

المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصله، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحده، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلاّ كنفثه فى بحر لجى، وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمه عدل عند إمام جائر»((١)).

وعن على (عليه الصلاه والسلام): «إن الله لا يعذب العامه بذنب الخاصه إذا عملت الخاصه بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامه، فإذا عملت الخاصه بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامه استوجب الفريقان العقوبه من الله عز وجل»، قال: «ولا يحضرن أحدكم رجلاً ـ يضربه سلطان جائر ظلماً وعدوناً، ولا ـ مقتولاً ـ ولا مظلوماً، إذا لم ينصره، لأن نصرته على المؤمن فريضه واجبه إذا هو حضره، والعافيه أوسع ما تلزمك الحجه الظاهره»، قال: «ولما جعل التفضل فى بنى إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه لا ينتهى فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول:((لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَنى إِسْرائيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ))((٢))»((٣)).

وعن محمد بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أقر قوم بالمنكر بين ظهرهم لا يغيرونه إلاّ أوشك أن يعمهم الله بعقاب

١- .

٢- سوره المائده: ٧٨ ـ ٧٩.

٣- .

من عنده»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أمرنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن نلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهره»((۲)).

وقال أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام): «أدنی الإنکار أن تلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهره»((۳)).

وعن الحارث بن المغیره، قال: قال أبو عبد الله (علیه الصلاه والسلام): لآخذن البریء منکم بذنب السقیم، ولم لا أفعل ویبلغکم عن الرجل ما یشینکم ویشیننی فتجالسونهم وتحدثونهم، فیمر بکم المار فیقول: هؤلاء شر من هذا، فلو أنکم إذا بلغکم عنه ما تکرهونه زبرتموهم ونهیتموهم کان أبر بکم وبی»((۴)).

وفی روایه أخری عن الصادق (علیه السلام) قال: «لأحملن ذنوب سفهائکم علی علمائکم».

إلی أن قال: «ما یمنعکم إذا بلغکم عن الرجل منکم ما تکرهون وما یدخل علینا به الأذی أن تأتوه فتأنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بلیغاً»، قلت: جعلت فداک إذاً لا یقبلون منا، قال: «اهجروهم واجتنبوا مجالسهم»((۵)).

وفی روایه أخری عنه (علیه الصلاه والسلام) قال لقوم من أصحابه: «إنه قد حق لی أن آخذ البریء منکم بالسقیم، وکیف لا یحق لی ذلک وأنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا تنکرون علیه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتی یترک»((۶)).

وقال (علیه السلام) فی کلمه ثالثه له: «لو أنکم إذا بلغکم عن الرجل شیء تمشیتم فقلتم: یا هذا إما أن تعتزلنا وتجتنبنا وإما أن تکف

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .
۵- .
۶- .

عن هذا، فإن فعل وإلا فاجتنبوه»([(1)](#content_note_173_1)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره جداً.

((السيره العمليه))

((السيره العمليه))

أما القسم الثاني: ففي خبر سعد الإسكافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «مر النبي (صلى الله عليه وآله) في سوق المدينه بالطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلّا طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يده في الطعام، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلّا جمعت خيانه وغشاً للمسلمين»([(2)](#content_note_173_2)).

وقد أمر أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) مالكاً بمنع التجار من الاحتكار، ومعاقبه من قارف الحكره بعد نهيه([(3)](#content_note_173_3)).

كما أمر (عليه السلام) رفاعه قاضيه على الأهواز بالنهي عن الاحتكار، وأنه من ركبه فأوجعه وعاقبه بإظهار ما احتكر([(4)](#content_note_173_4)).

وعن حبابه الوالبيه، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطه الخميس ومعه دره لها سبابتان يضرب بها بياع الجري والمارماهي والزمار([(5)](#content_note_173_5)).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) عندكم بالكوفه يغتدي كل يوم بكره من القصر، فيطوف في أسواق الكوفه سوقاً سوقاً ومعه الدره على عاتقه، وكان له طرفان وكانت تسمى السبيبه، فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم، فيقول: قدموا الاستخاره، وتبركوا بالسهوله، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن

١- .

٢- .

٣- .

٤- .

٥- .

اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا،((فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْميزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْض))((۱))، فيطوف فى جميع أسواق الكوفه،ثم يرجع فيقعد للناس»((۲)).

وعن أبى سعيد، قال: «كان على (عليه السلام) يأتى السوق فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله، وإياكم والحلف، فإنه يمسك السلعه ويمحق البركه، فإن التاجر فاجر إلّا من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم، ثم يمكث الأيام ثم يأتى فيقول مثل مقالته»((۳)).

وفى روايه الدعائم، عن على (عليه السلام): «إنه كان يمشى فى الأسواق وبيده دره يضرب بها من وجد من مطفف أو غاش فى تجاره المسلمين»((۴)).

وقال الأصبغ، قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس فى بيتك، قال (عليه السلام): ما نصحتنى يا أصبغ، وكان يركب بغله رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء ويطوف فى الأسواق سوقاً سوقاً، فأتى يوماً طاق اللحامين فقال: يا معشر القصابين، لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، وإياكم والنفخ فى اللحم، ثم أتى إلى التمّارين فقال: أظهروا فى رديئى بيعكم ما تظهرون من جيده، ثم أتى السماكين فقال: لا تبيعوا إلّا طيباً وإياكم وما طفى، ثم أتى الكناسه وفيها من أنواع التجاره من نخاس وقماط وبائع إبل وصيرفى وبزار وخياط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقه، وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذباً»((۵)).

۱- سوره الأعراف: ۸۵.

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

وعن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أمیرالمؤمنین (علیه السلام) أتی برجل عبث بذکره فضرب یده حتی احمرت، وثم زوّجه من بیت المال»((۱)).

وفی روایه أخری: «عبث بذکره حتی أنزل»((۲)).

وعن الصادق (علیه السـلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السـلام) ألقی صبیان الکتاب ألواحهم بین یـدیه لیخیر بینهم، فقال: أما إنها حکومه، والجور فیها کالجور فی الحکم، أبلغوا معلمکم إن ضربکم فوق ثلاث ضربات فی الأدب اقتص منه»((۳)).

وعن علی (علیه السـلام)، إن رجلاً قال له: إن هذا یزعم أنه احتلم بأمی، فقال (علیه السـلام): «إن الحکم بمنزله الظل، فإن شـئت جلدت لک ظله»، ثم قال: «لکنی أؤدبه لأن لا یعود یؤذی المسلمین»((۴)).

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

((عدم إجراء الحدود فی زماننا))

اشاره

((عدم إجراء الحدود فی زماننا))

(مسأله): ذکرنا فی کتابی (الممارسه) و(الحقوق) من الفقه: أن الدوله الإسلامیه العالمیه یحق لها إجراء الحدود والتعزیرات لدی تطبیقها الإسلام کاملًا.

وعدم تطبیق علی (علیه الصلاه والسلام) الحد علی اللائط والسارق والزانیه فی الکوفه فی قضایا مذکوره فی الوسائل وغیرها، بل وعلی غیرهم فی الجمله، کان من جهه عدم تطبیق الإسلام قبل مجیئه (علیه الصلاه والسلام) إلی الکوفه، لما کان من الفوضی التی کانت تحکم بلاد الإسلام قبل حکمه، مما هو مذکور فی التواریخ.

فقد عفا عن اللائط الذی أراد إحراقه بالنار لما لم یحترق، ومن المعلوم أن عدم الاحتراق إعجازیاً لا یرفع الحکم الشرعی لو کان واجباً، بل کان علیه (علیه السلام) أن یضرب عنقه أو ما أشبه ذلک من الحدود.

کما أنه عفا عن سارق لحفظه سوره البقره، وعن زانیه حیث زوجها، بل عن تلک المرأه التی اشتکت زوجها عنده بعد أن کان أمراً دائراً بین الصدق فالحد علی الزوج، أو الکذب فالحد علیها. وعفا (علیه السلام) عمن هرب إلی معاویه ثم أتاه یرید زوجه إلی غیر ذلک.

أو یحمل کل ذلک وغیرها علی حق الإمام (علیه السلام) فی العفو مما لم نستبعده فی (الفقه) مطلقاً، خلافاً للمشهور الذین یقولون بأنه لا حق للإمام فی العفو إلّا فی بعض الموارد.

وعلی أی حال ففی سائر الأدله کفایه للمقام، حیث ذکرناها فی ذینک الکتابین.

ولیس معنی عدم الحدود والتعزیرات فی صوره عدم تطبیق الدوله الإسلامیه أحکام الإسلام، أن الحاکم الإسلامی یترک التأدیب أیضاً، فالزانی ونحوه یؤدب، وإن لم یجر علیه الحد ونحوه، لأن لا یلزم الفوضی والهرج والمرج والتعدی علی أموال الناس ودمائهم وأعراضهم وانفصام النظام، کما ذکرنا مثله فی الشکایه عند الحکومیه

ص:۱۷۶

الجائره على فاعل المنكرات، مع أنها لا تطبق أحكام الإسلام.

والمراد بطبيق الإسلام كون الأجواء إسلاميه، بتوفر الحريات للناس وعدم تفشى المنكرات، وسهوله وصول الناس إلى حوائجهم الضروريه إما بأنفسهم أو بمعونه بيت المال والحكومه.

وهل من الكافى أن يقال للسارق: عليك أن تعيش فى فقر مـذقع وهو لا يقـدر على لقمه العيش، لأن الحكومه تمنعه عن ذلك، وإذا سرقت تقطع يدك، أو للشاب الشبق: احفظ جنسك وهو لا يقدر على الزواج إطلاقاً، وإذا فعلت جلدناك الحدّ الكامل، أو لمعاقر الخمر: لا تشرب والحال أن فى بلده ألوف الحانات وعشرات الألوف من المعاقرين يومياً.

قال سبحانه:((وَلا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها))((1)).

وقال تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هـذَا الْبَيْتِ * الَّذی أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)((2)). فبعد الأمن والشبع يأتى دور الواجب الذى هو العباده.

وقال سبحانه:((وَالَّذينَ يُحَاجُّونَ فِی اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما اسْتُجيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ داحِضَهٌ))((3)).

إلى ذلك مما ذكرناه فى الكاتبين.

((إشكال وجواب))

((إشكال وجواب))

لا يقال: إذا كان فاعل المحرمات مضطراً فلا وجه للتأديب أيضاً، إذ لا حرام مع الاضطرار.

لأنه يقال: هناك ثلاثه أمور:

الأول: الجو الإسلامى الكامل، وهنا الحدود والتعزيرات.

الثانى: الاضطرار، وهنا لا شىء من العقوبات إطلاقاً.

1- سوره الأعراف: 56، و85.

2- سوره قريش: 3 _ 4.

3- سوره الشورى: 16.

والثالث: أمر متوسط بين الأمرين، وهنا تأديب لا حد.

أما الأولان فواضح، وأما الثالث فهو فى ما ليس الجو إسلامياً بحتاً ولا اضطراراً بحتاً، كما مثلنا من تفشى الخمور والقمار والفجور وما أشبه أو نحو ذلك، فإن الجمع بين الدليلين يقتضى التأديب لا الترك المطلق، ولا الحد المطلق، فإن دليل عدم الفوضى ونحوه وعدم الحدود الكامله مقتض لما ذكرناه.

((الأجواء الصالحه أولا))

((الأجواء الصالحه أولا))

وعلى أى حال، فإذا كانت التجاره والزراعه والصناعه وحيازه المباحات وبناء الدور فى الأراضى الممات مجاناً، وسائر الأمور حره كما منحها الإسلام، وذكرنا بعضها فى كتاب (الصياغه) وغيرها، عمل كل إنسان عملاً يعطيه الرزق وبنى داراً يتمكن من السكنى فيها وتمكن من التزويج، فلم يحتج إنسان من المال لشبعه أو سكناه حتى يبرر الاحتياج سرقته، ولم يزن من الفقر الموجب لعدم تمكنه من الزواج، وإلى غير ذلك، فحق أن يجرى عليه الحد.

وكذلك حال عدم تفشى المنكرات حيث الأدله منصرفه عن هذا الجو، فهل يحد الحاكم الإسلامى كل يوم عشره آلاف إنسان لأنهم شربوا الخمر مثلاً، ولنفرض إمكان ذلك بمجىء الدوله الإسلاميه قبل إمكانها تصفيه الحانات.

وكذلك حال سهوله وصول الناس إلى حوائجهم الضروريه، فلو خاف الناس من الخروج عن الدور، لحرب أو عدو أو ما أشبه، فلم يتمكنوا من الكسب ونحوه مما سبب انسداد حاجاتهم التى هى من شؤونهم، وإن لم يبلغوا حد الاضطرار، ولم يكن هناك بيت مال يساعدهم إلى حوائجهم الضروريه، فهل جعلت الحدود فى مثل هذا الجو، أو الانصراف وغيره يقتضى عدم إجراء الحدود.

وقد ذكرنا مثل هذا الدليل فى (الفقه) فى عدم جريان أحكم الارتداد فيما إذا أصاب

المسلمين فتنه فارتد كثير من الناس، كما حدث فى زماننا فى فتنه الشيوعيين مما جرفت الألوف من الشباب والشابات، ولذا لم يجر الإمام (عليه الصلاه والسلام) حكم الارتداد على أهالى نهروان وغيرهم، مع أنه ورد عنه (صلى الله عليه وآله): إن محاربى على (عليه السلام) كفره ((١))، وأقله أن كانوا مرتدين.

ولم يجر الرسول (صلى الله عليه وآله) التعزيز على الفارين عن الزحف فى جمله من حروبه.

وفى (نهج البلاغه): إنها فتنه وليس برده.

وما ذكرناه إنما هو حسب الصناعه الفقهيه، وإلا فالفتوى لها مقام آخر.

((من شروط إجراء الحدود))

((من شروط إجراء الحدود))

ثم اذا فرضت الدوله الإسلاميه الصحيحه التى طبقت الإسلام كاملًا، وإن لم يكن بدقه، لانصراف الأدله إلى العرفيه لا الدقه الفلسفيه، والحاصل تحقق الملاك الذى ذكرناه لإجراء الحدود فهنا أمران:

الأول: موازين النهى عن المنكر، وذلك يلازم عدم انقلاع فاعل المنكر، لأنه إذا انقلع فلا نهى.

والثاني: موازين الحدود والتعزيزات، وحينئذٍ بين إجراء الحدود وبين الانقلاع عموم مطلق، إذ من الممكن شرعاً إجراء الحدود وإن تاب المرتكب، وذلك لأمرين:

الأول: وبال ما ارتكب، ولذا جرت سيره عقلاء العالم على ذلك، فمن سرق أو قتل عمداً أو ما أشبه سجنوه أو قتلوه أو غرموه وإن تاب، وإطلاق الأله الشرعيه أيضاً يشمله، هذا بالإضافه إلى أنه تطويق للجريمه حتى لا يجرم نفس المجرم مره ثانيه.

الثاني: لعبره غيره، قال سبحانه: (فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ)((٢)).

((الحد وإطلاقاته))

((الحد وإطلاقاته))

ثم للحد ثلاث إطلاقات:

١- راجع .
٢- سوره الأنفال: ٥٧.

الأول: معناه اللغوى، ولذا كان للصلاه حد، وللحج حد، وما أشبه، وفى بعض الروايات: «لكل شىء حد حتى شرب الماء» ((١))، كما ذكرنا روايته فى (الفقه) كتاب (الآداب والسنن).

والثانى: معناه التأديبى، الأعم من العقوبات المقدره، كحد الزنا وشرب الخمر، وغير المقدره كحد كل معصيه لم يقدر عقابها فى الشرع، بل أوكل إلى نظر الحاكم الشرعى.

والثالث: معناه الاصطلاحى الذى هو فى قبال التعزيز.

((التخوف من إقامه الدوله الإسلاميه))

((التخوف من إقامه الدوله الإسلاميه))

وبعد كل ذلك ربما يخاف بعض الناس من قيام الدوله الإسلاميه لشده العقوبات فيها، والظاهر أنهم إنما يخافون لمقايسه بلاد الإسلام فى أيام الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم ببلاد الغرب فى الحال الحاضر، حيث احترام الإنسان فى الثانيه باستثناء السجن والغرامه الماليه وحرمان بعض الحقوق لبعض الجرائم، بينما كان انتهاك الحقوق فى الأولى بالقتل وبتر الأطراف والتعذيب ونهب الأموال والاستيلاء على أعراض الناس واللعب بمقدراتهم.

لكن هذا القياس غير صحيح، فإن الكلام فى الدوله الإسلاميه الصحيحه التى تطبق الإسلام كزمان الرسول (صلى الله عليه وآله) قياساً بالدول الغربيه فى الحال الحاضر، لا ما سميت بالدوله الإسلاميه، فإن هذا القياس غير تام.

فإذا مدح إنسان فى القرون الوسطى مثلًا الديمقراطيه لم يكن معناه ما يطبقه الحاكم باسم الديمقراطيه، بل معناه الديمقراطيه الصحيحه، فلم يكن لشخص الحق فى أن يقول: إنى أخاف من الديمقراطيه لأن ما يطبقه هذا الحاكم المدعى للديمقراطيه باطل.

والحاصل أن الكلام فى الكلى لا فى التطبيق الخاطئ، وإلّا أتى مثله فى الديمقراطيه أيضاً.

١- .

لا يقال: إنا نرى شده الحدود والتعزيرات الإسلاميه، وإنسانيه العقوبات الديمقراطيه الغربيه.

لأنه يقال:

أولاً: التعزيز ليس جلداً فقط كما سيأتى، فلا شده هنا، بل التعزيز فى الإسلام أقرب إلى العقل من السجن والتغريم فقط، لأن الأمر يحتاج أحياناً إلى الشده، وكما أن الشده مطلقاً غير صحيح عند العقلاء كذلك اللين مطلقاً كذلك.

وثانياً: الحد بقانون الأهم والمهم يخفف أو يسقط.

وثالثاً: للإمام الحق فى إسقاطه مطلقاً أو تخفيفه.

ورابعاً: يحق لصاحب الحد كالقصاص العفو أو تبدله بالديه.

وخامساً: يلزم فى الحد توفر الشروط الصعبه مما يقلل منه تقليلاً ـ يوجب إلحاقه بالنوادر، مثلاً يشترط فى حد السرقه خمس وأربعون شرطاً، كما ذكرناه فى كتاب (الممارسه)، وفى حد الزنا واللواط رؤيه أربعه عدول كالميل فى المكحله، أو إقرار أربع مرات، مع توفر الشروط فى الإقرار.

وبعد كل ذلك فهل يبقى الحد إلاّ بسبب إرهاب الطغاه والمجرمين، لندره وجوده فى الدوله الإسلاميه الصحيحه، كما يجد الإنسان تلك الندره فى زمان حكومه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومثل هذه الندره ليس مبعثاً للقلق والخوف إطلاقاً، بل عدم الحد مبعث للخوف والقلق، حيث لا ـ يأمن الإنسان على ماله وعرضه ونفسه، كما نجد ذلك الخوف فى أوروبا والولايات المتحده الأمريكيه، وقد ذكروا جمله من ذلك فى الكتب المعنيه بهذا الشأن.

ص:۱۸۱

وسادساً: بعد ذلك كله يأتى دور المقابله بين نظام الغرب حيث عدم الشده مقروناً بعدم الحريات، وبين نظام الإسلام بالحريات الكثيره، أو الشده فى الجمله فى أسوأ المخالفات، وقد ذكرنا فى كتاب (الممارسه) و(الحقوق) وغيرهما أن الفوضى فى الجنس وإباحه الخمر فى الغرب من مآسى الغرب لا محاسنه، لأنها قُررت قانوناً على حساب سلامه العائله وصحه البدن وإمكان الزواج، فإن تلك الفوضى أورثت تشتت العوائل وتبعثرها، والأمراض الجنسيه الهائله الكثيره، وحرمان الشباب عن دفء العائله حيث العزوبه والعنس. فلا يقال: أصل جعل العقوبه على الزنا واللواط والسحق شده لا معنى لها بعد رضا الطرفين بها، وكذلك جعل العقوبه على معاقره الخمر.

((هل التعزير لكل عاص))

((هل التعزير لكل عاص))

ثم المشهور بين الفقهاء أن كل مرتكب لمحرم وتارك واجب عليه التعزيز، لكن ربما لم يكن ظاهر كلامهم الوجوب مطلقاً، بل فيما إذا بقى إصرار من الفاعل أو التارك، وإلا فإن انقلع بنفسه مما لم يكن هناك شرائط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يكن تعزيز، وهذا أقرب.

مثلاً قال الشيخ فى المبسوط: (إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزيز مثل أن قبل إمراه حراماً أو أتاها فيما دون الفرج أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم، لأن عندنا ذلك لواط، أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق، فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك ويبكته دو يحبسه فعل، وإن رأى أن يعزره فيضربه ضرباً لا يبلغ به الحدود وإنها أربعون جلده فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم، وقال قوم: إن علم الإمام أنه لا يردعه إلّا التعزيز وجب عليه أن

يعزره، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزيز إليه، إن شاء عزره وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضـمان على الإمام، سواء عزره تعزيراً واجباً أو مباحاً، وهو الذى يقتضيه مذهبنا).

فإن ظاهره إن ذلك للإمام، لا أنه واجب أولى ويستثنى منها صوره العدم.

وقال العلامه فى القواعـد: (وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحـد، لكن بما يراه الإمام، ولا يبلغ حد الحر فى الحر، ولا حد العبد فى العبد).

فإن ظاهر قوله (رحمه الله): للإمام، أن ذلك مفوض إلى الإمام لا أنه واجب عليه.

وفى (كشف اللثام) فى شـرح عباره (القواعد) قال: (ثم وجوب التعزير فى كل محرم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهى والتوبيخ ونحوهمـا فهو ظـاهر، لوجوب إنكـار المنكر، وأمـا إن انتهى بمـا دون الضـرب فلا دليل إلاّ فى مواضع مخصوصه ورد النص فيها بالتأديب أو التعزير، ويمكن تعميم التعزير فى كلامه وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار) انتهى.

وكثير من عباراتهم تؤيد ما ذكرناه، مثلًا: قال الشيخ فى الخلاف أيضاً: (التعزيز إلى الإمام بلا خلاف، إلاّ أنه إذا علم أنه لا يردعه إلاّ التعزير لم يجز له تركه، وإن علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعـدل إليه، ويجوز له تعزير، وبه قال أبو حنيفه،

وقال الشافعی: هو بالخیار فی جمیع الأحوال).

إلی غیر ذلک من عباراتهم.

وفی الجواهر خصص الوجوب بالکبائر، حیث قال: (قد یقال: باختصاص التعزیر بالکبائر دون الصغائر ممن کان یجتنب الکبائر، فإنها حینئذٍ مکفره لا شیء علیها، أما إذا لم یکن مجتنباً لها فلا یبعد التعزیر لها أیضاً).

((أدله المشهور وضعفها))

((أدله المشهور وضعفها))

أما استدلال المشهور علی لزوم التعزیر فی کل منکر لم یرد فیه حد، فجمله من الروایات غیر الداله علی ذلک، مثل:

ما رواه ابن رباط، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنا الله عز وجل جعل لکل شیء حداً، وجعل علی من تعدی حداً من حدود الله عز وجل حداً»((1)).

وقول العسکری (علیه الصلاه والسلام): «من رأی منکم منکراً فلینکر بیده إن استطاع»((2)).

وخبر أبی لیلی، عن علی (علیه الصلاه والسلام): «ومن أنکره بالسیف لتکون کلمه الله العلیا وکلمه الظالمین السفلی فذلک الذی أصاب سبیل الهدی»((3)).

وعن یحیی الطویل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما جعل الله بسط اللسان وکف الید، ولکن جعلهما یبسطان معاً ویکفان معاً»((4)).

وعن أبی جعفر (علیه الصلاه والسلام) فی حدیث: «فأنکروا بقلوبکم، والفظوا بألسنتکم، وصکوا بها جباهکم»((5)).

وإلی غیرها من أشباه هذه الروایات، مضافاً إلی ما ادعاه بعضهم

1- .

2- .

3- .

4- .

5- .

من وجود سيره النبى وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) على ذلك، بل فى الجواهر عند قول الشرائع: (كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وتقديره إلى الإمام ولا يبلغ به حد الحر فى الحر ولا حد العبد فى العبد) قال بعد هذا الكلام: (لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى).

ولا يخفى عدم الدلاله فى الروايات المذكوره:

فالروايه الأولى غير داله على الحدّ بمعناه الاصطلاحى.

وخبر العسكرى فى إنكار المنكر فلا دلاله له على المقام.

وخبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس فى مورد النزاع، لأنه لا إنكار بالسيف فى المحرمات التعزيريه.

وخبر الصادق (عليه السلام) يدل على التلازم فى قبال وجود أحدهما دون الآخر، لا أن التلازم موجود مطلقاً فى كل مكان.

وخبر الباقر (عليه السلام) مجمل لا دلاله له إطلاقاً، إن لم نقل بانصرافه إلى مصر المنكر.

والسيره بالعكس، فهل عزر الرسول (صلى الله عليه وآله) أو على (عليه السلام) كل مرتكب محرم، بل الوارد منهما بعكس ذلك.

ولا خلاف الجواهر فى (اللام) الذى نقول به، لا فى (على) الذى هو محل الكلام، حيث إن عباره الشرائع: للإمام كما عرفت.

وبذلك تبين أنه لا دلاله لما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى إبراهيم (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل:((وَيُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها))([1])، قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض بإحياء العدل، ولإقامه الحد لله أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحاً»([2]). فإن المراد إقامه الحدّ فى مورده، فالكلام فى الصغرى لا فى الكبرى.

ومثل هذا الحديث أحاديث أخر.

ص:١٨٥

١- سوره الروم: ١٩.

٢- .

كما أنه لا دلاله لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»((١)).

وقول أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) في حديث قدسي يحكيه عن الله سبحانه وتعالى: إن الله خاطب رسوله (صلى الله عليه وآله) بقوله: «يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي»((٢)).

وما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود، وكإن إذا أتى بغلام وجاريه لم يدركا، لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب، قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل»((٣)).

فإن من حدود الحد أن ذلك للإمام حسب رؤيته المصلحه، فهو مثل أن حد الصيام كذا، وحد الكفاره إلى من عليه الكفاره إن شاء الإطعام أو الصيام أو العتق، فهل يقال: إنه إذا فعل أحد الخيارات عطل الحد، حتى لو فرض دلاله بعض الروايات، فإن الروايات الأخر وسيرتهما (عليهما السلام) تبين المراد بتلك الروايات الداله لو فرضت دلالتها.

((روايات العفو وترك العقوبه))

((روايات العفو وترك العقوبه))

ويدل على ما اخترناه، مع الغض عن عدم دلاله أدله المشهور، جمله من الآيات والروايات، مثل:

ما رواه تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، في حديث قال: «وأما الرجل الذي اعترف باللواط، فإنه لم يقم عليه البينه، وإنما تطوع بالإقرار بنفسه، وإذا كان للإمام الذي كان من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن

١- .

٢- .

٣- .

عن الله، أما سمعت قول الله عز وجل:((هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ))((۱))«((۲)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «عليكم بالعفو، فإن العفو لا يزيد العبد إلّا عزاً، فتعافوا يعزكم الله»((۳)).

وعن حمران، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «الندامه على العفو أفضل وأيسر من الندامه على العقوبه»((۴)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى باليهوديه التى سمت الشاه للنبى (صلى الله عليه وآله) فقال لها: ما حملك على ما صنعت، فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها»((۵)).

وفى (نهج البلاغه) فى كتاب على (عليه السلام) إلى مالك الأشتر لما ولاه مصر: «وأشعر قلبك الرحمه للرعيه، والمحبه لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم فى العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب أن يعطيك الله من عفو وصفحه، فإنك فوقهم، ووال الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك»، إلى أن قال (عليه السلام): «ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبه»((۶)).

وفى (نهج البلاغه) أيضاً إنه (عليه الصلاه والسلام) قال: «أقيلوا

۱- سوره ص: ۳۹.

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

۶- .

ذوی المروءات عثراتهم، فما منهم عاثر إلّا وید الله بیده»((۱)).

وفیه أیضاً إنه (علیه الصلاه والسلام) قال: «أولی الناس بالعفو أقدرهم علی العقوبه»((۲)).

وعن علی بن الحسین (علیه الصلاه والسلام) فی رساله الحقوق: «وأما حق رعیتک بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعیتک لضعفهم وقوتک، فیجب أن تعدل فیهم، وتکون لهم کالوالد الرحیم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبه، تشکر الله عز وجل علی ما آتاک من القوه علیهم»((۳)).

وعن الإمام الصادق (علیه الصلاه والسلام) إنه قال: «ثلاثه تجب علی السلطان للخاصه والعامه، مکافات المحسن بالإحسان لیزدادوا رغبه فیه، وتغمد ذنوب المسیء لیتبوب ویرجع عن غیه، وتألفهم جمیعاً بالإحسان والإنصاف»((۴)).

وعنه (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «العفو عند القدره من سنن المرسلین والمتقین، وتفسیر العفو أن لا تلزم صاحبک فیما أجرم ظاهراً، وتنسی من الأصل ما أصبت منه باطناً، وتزید علی الاختیارات إحساناً»((۵)).

وقال (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه الصلاه والسلام): «یا علی ثلاثه من مکارم الدنیا والآخره، أن تعفو عمن ظلمک، وتصل من قطعک، وتلین الکلام»((۶)).

وقد نظمه الشاعر بقوله:

مکارم الأخلاق فی ثلاثه منحصره

لین الکلام والسخا والعفو عند المقدره

۱- .
۲- .
۳- .
۴- .
۵- بحار الأنوار: ج۶۸ ص۴۲۳ ب۹۳.
۶- .

وقال أميرالمؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «العفو زكاه القدره»((۱)).

وقال (عليه السلام): «المبادره إلى العفو من أخلاق الكرام»((۲)).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «أقل العثره، وادرأ الحد، وتجاوز عما لم يصرح لك به»((۳)).

وقال (عليه السلام): «ظفر الكرام عفو وإحسان»((۴)).

وقال (عليه السلام): «ظفر اللئام تجير وطغيان»((۵)).

وقال (عليه السلام): «عند كمال القدره تظهر فضيله العفو»((۶)).

وقال (عليه السلام): «كفى للظفر شافعاً للمذنب»((۷)).

وقال (عليه السلام): «من عفا عن الجرائم فقد أخذ بجوامع الفضل»((۸)).

وقال (عليه السلام): «تجاوز عن الزلل والعثرات ترفع لك الدرجات»((۹)).

وقال (عليه السلام): «لا تعاجل الذنب بالعقوبه، واترك بينهما للعفو موضعاً، تحرز به الأجر والمثوبه»((۱۰)).

وقال (عليه السلام): «اقبل أعذار الناس، تستمتع بإخائهم، والقهم بالبشر تمت أضغانهم»((۱۱)).

وقال (عليه السلام): «من الدين التجاوز عن الجرم»((۱۲)).

وقال (عليه السلام): «جاز بالحسنه وتجاوز عن السيئه، ما لم يكن ثلماً فى الدين، أو وهناً فى سلطان الإسلام»((۱۳)).

۱- .

۲- .

۳- .

۴- غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۳۸۴ ح ۸۷۴۹.

۵- غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۲۶۱ ح ۵۵۹۲.

۶- .

۷- .

۸- .

۹- .

١٠- .
١١- .
١٢- .
١٣- .

وقال (علیه السلام): «لا یقابل مسیء قط بأفضل من العفو عنه»((۱)).

وقال (علیه السلام): «رب ذنب مقدار العقوبه علیه إعلام المذنب به»((۲)).

وقال (علیه السلام): «جمال السیاسه العدل فی الإمره والعفو عند القدره»((۳)).

وقال (علیه السلام): «المروءه العدل فی الإمره، والعفو مع القدره، والمواساه فی العشره»((۴)).

وقال (علیه السلام): «شر الناس من لا یعفو عن الزله ولا یستر العوره»((۵)).

وقال (علیه السلام): «أعرف الناس بالله أعذرهم للناس وإن لم یجد لهم عذراً»((۶)).

وقال (علیه السلام): «شر الناس من لا یقبل العذر، ولا یقیل الذنب»((۷)).

وقال (علیه السلام): «قبول عذر المجرم من مواجب الکرم ومحاسن الشیم»((۸)).

وعن الحسن بن علی (علیه الصلاه والسلام) إنه قال: «ولا تعاجل الذنب بالعقوبه، واجعل بینهما للاعتذار طریقاً»((۹)).

وفی شرح ابن الحدید: إن علیاً (علیه الصلاه والسلام) حاربه أهل البصره وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسیوف، وشتموه ولعنوه،

۱- .

۲- .

۳- .

۴- .

۵- .

۶- .

۷- .

۸- .

۹- .

فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم، ونادى مناديه فى أقطار العسكر: ألا لا يتبع مول، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحيز إلى عسكر الإمام فهو آمن، ولم يأخذ أثقالهم، ولا سبى ذاريهم، ولا غنم شيئاً من أموالهم، ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبى إلاّ الصفح والعفو، وتقيل سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فتح مكه، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءه لم تنس»((١)).

أقول: قوله: (تقيل) ((٢)) بمعنى أشبهه، كما يقال: تقيل فلان أباه أى أشبهه.

وكذلك فعل الأئمه الطاهرون، كالحسن والحسين (عليهما الصلاه والسلام) وغيرهما موارد للعفو مع تمكنهم من العقوبه حداً أو تعزيراً.

((آيات فى العفو وعدم العقوبه))

((آيات فى العفو وعدم العقوبه))

وكل ذلك تبعاً للقرآن الحكيم الذى أمر بالعفو، فقد قال سبحانه:((وَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَميلاً))((٣)).

وقال سبحانه: (وَالْكاظِمينَ الْغَيْظَ وَالْعافينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ)((٤)).

وقال سبحانه: (ادْفَعْ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ السَّيِّئَهَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُونَ)((٥)).

وقال تعالى: (وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَهٍ مِنْهُمْ إِلاّ قَليلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ)((٦)).

وقال سبحانه: (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَميلَ)((٧)).

وقال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلينَ)((٨)).

١- انظر بحار الأنوار: ج٤١ ص١٤٥ ب١٠٧، وشرح نهج البلاغه: ج١ ص٢٣.

٢- هذا بناء على نسخه (تقيل)، ولكن فى أكثر النسخ: (تقبل) بالباء.

٣- سوره المزمل: ١٠.

٤- سوره آل عمران: ١٣٤.

٥- سوره المؤمنون: ٩٦.

٦- سوره المائده: ١٣.

٧- سوره الحجر: ٨٥.

٨- سوره الأعراف: ١٩٩.

إلی غیرها من الآیات والروایات والسیره الطاهره.

وبذلک یظهر ما یدل علی حتمیه العقوبه إما مطلقاً أو فی الجمله إلماع إلی الحق، لا إلی عدم اختیار الإمام.

((إشکال وجواب))

((إشکال وجواب))

لا ـ یقال: هنا ثلاث طوائف من الروایات: ما یدل علی حتمیه العقوبه، وما یدل علی العفو، وما یفصل بین الحد فیلزم والتعزیر فالاختیار، وبهذه الثالثه تجمع بین الإطلاقین.

لأنه یقال: قد عرفت أن فی نفس الحد أیضاً کان العفو، وبذلک لا یکون الجمع المذکور عرفیاً، بل الاختیار المطلق، وإنما العفو فی التعزیر أولی، بینما العقوبه فی الحد أولی، وبذلک تسقط حجیه الجمله الأخیره فی مرسل البرقی، بالإضافه إلی ضعف سنده عن بعض الصادقین (علیهم السلام) قال:

«جاء رجل إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأقر بالسرقه، فقال له: أتقرأ شیئاً من القران، قال: نعم سوره البقره، قال: قد وهبت یدک لسوره البقره، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله، فقال: ما یدرک، ما هذا إذا قامت البینه فلیس للإمام أن یعفو، وإذا أقر الرجل علی نفسه فذاک إلی الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع((۱)).

ونحوه خبر طلحه بن زید، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام).

ولذا قال المفید فی المقنعه: (من زنا وتاب قبل أن تقوم الشهاده علیه بالزنا درأت عنه التوبه الحد، فإن تاب بعد قیام الشهاده علیه کان للإمام الخیار فی العفو أو إقامه الحد علیه حسب ما یراه من المصلحه

۱-

فی ذلک له ولأهل الإسلام، فإن لم یتب لم یجز العفو عنه فی الحد بحال)([(۱)]).

وقال أبو الصالح الحلبی فی الکافی: (فإن تاب الزانی أو الزانیه قبل قیام البینه علیه وظهرت توبته وحمدت طریقته سقط عنه الحد، وإن تاب بعد قیام البینه فالإمام العادل مخیر بین العفو والإقامه، ولیس ذلک لغیره إلاّ بإذنه، وتوبه المرء سراً أفضل من إقراره لیحد)([(۲)]).

وقالم ابن زهره فی الغنیه: (وإن تاب بعد ثبوت الزنا علیه فللإمام العفو عنه ولیس ذلک لغیره)([(۳)]).

((حرمه تعذیب المتهم))

((حرمه تعذیب المتهم))

ثم إنه لا یجوز ضرب المتهم وأذیته وتعزیره وسجنه وما أشبه ذلک لکشف ما یحتمل أن یطلع علیه حتی یبینه للحاکم، وبذلک إجماع الفقهاء حسب ما یظهر من کلماتهم فی الفقه.

وفی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أعتی الناس علی الله عز وجل من قتل غیر قاتله، ومن ضرب من لم یضربه»([(۴)]).

وفی خبر جابر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار»([(۵)]).

وفی روایه الوشا، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لعن الله من قتل غیر قاتله أو ضرب غیر ضاربه»([(۶)]).

وفی خبر السکونی، عن أبی عبد الله (علیه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أبغض الناس

۱-

۲-

۳-

۴-

۵-

۶- الکافی: ج۷ ص۲۷۴ ح۳.

إلى عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق»((1)).

وعن أبی البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام): إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «من أقر عند تجرید أو تخویف أو حبس أو تحدید فلا حد علیه»((2)).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): إن علیاً (علیه الصلاه والسلام) کان یقول: «لا قطع علی أحد یخوّف من ضرب، ولا قید ولا سجن ولا تعنیف، وإن لم یعترف سقط عنه لمکان التخویف»((3)).

أقول: قوله (علیه الصلاه والسلام): (وإن لم یعترف) أی لم یعترف باختیاره وإرادته، وإنما کان اعترافه کرهاً.

وعن سلیمان بن خلاد، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل سرق سرقه فکابر عنها، فضرب فجاء بها بعینها، هل یجب علیه القطع، قال: «نعم، ولکن لو اعترف ولم یجئ بالسرقه لم تقطع یده، لأن اعترف علی عذاب»((4)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام): «من أقر بحد علی تخویف أو حبس أو ضرب لم یجز ذلک علیه ولا یحد»((5)).

وعن علی (علیه الصلاه والسلام) أیضاً: إنه أتی برجل اتهم بسرقه أظنه خاف علیه أن یکون إذا سأله تهیب بسؤاله فأقر بما لم یفعل، فقال له (علیه السلام): «أسرقت، قل لا إن شئت، فقال: لا، ولم تکن علیه بینه، فخلی سبیله»((6)).

1-
2-
3-
4-
5-
6-

وفی الجعفریات، بسنده إلی جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده (علیهم الصلاه والسلام) أنه سأل عن الرجل یقر علی نفسه بقتل أو حد، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا یجوز علی رجل قود ولا حد بإقرار وتخویف، ولا حبس، ولا بضرب ولا بقید»((۱)).

وفی مسند زید بن علی، عن أبیه، جده، عن علی (علیهم الصلاه والسلام)، قال: «لما کان فی ولایه عمر أتی بإمرأه حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقیها علی بن أبی طالب (علیهما السلام) فقال: ما بال هذه، قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها علی (علیه السلام) فقال: أمرت بها أن ترجم، فقال: نعم اعترفت عندی بالفجور، فقال علی (علیه السلام): هذا سلطانک علیها فما سلطانک علی ما فی بطنها، قال: ما علمت أنها حبلی، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): إن لم تعلم فاستبرئ رحمها، ثم قال (علیه الصلاه والسلام): فلعلک انتهرتها أو أخفتها، قال: قد کان ذلک، فقال: أو ما سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: لا حد علی معترف بعد بلاء، إنه من قیدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له، قال: فخلی عمر سبیلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علی بن أبی طالب، لولا علی لهلک عمر»((۲)).

((افتراءات علی رسول الله ص))

((افتراءات علی رسول الله ص))

وبذلک ظهر أن ما نسب إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) من التعذیب باطل لا أساس له، وکأنه وضعه بعض الوضاعین لتصحیح أعمال مثل الحجاج وابن زیاد ومن أشبههما من جاعلی الأحادیث تزلفاً إلی الأمراء، واستحوذاً علی المال الحرام.

مثل ما رواه ابن هشام فی سیرته، أنه (صلی الله علیه وآله) أتی بکنانه وکان

۱-

۲-

عنـده كنز بنى النظير، فسأله عنه فجحد أن يكون يعرف مكانه، فأمر رسول الله (صـلى الله عليه وآله) بالخربه فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقى فأبى أن يؤديه، فأمر رسول الله (صـلى الله عليه وآله) الزبير بن العوام فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنـده، فكان الزبير يقدح بزند فى صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله (صـلى الله عليه وآله) إلى محمد بن مسـلمه فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمه.

وهذه الروايه مع ضعف السند ومنافاتها لما تقدم، فيها ضعف آخر، وهو أن القصه مرتبطه باليهود الذين كانوا ولا يزالون يحرفون الكلم عن مواضـعه، وقصـص جعلياتهم فى التواريـخ متعدده، وذلك لأنهم أرادوا اسـتدرار العطف على أنفسـهم بالتكذيب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا حاجه إلى التفصيل فيها.

كما أنه ربما يستدل على جواز التعـذيب، كما رأيته فى بعض كتب المتأخرين الـذين يريـدون تصـحيح أعمال حكامهم، توفيق ذلك مع عمل النبى (صلى الله عليه وآله) بروايتين أخريين كلاهما لا تصلح حجه:

الأولى: إنه فى بدر أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغلامين وهو قائم يصلى، فقالا: نحن سقاه قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهمـا، ورجوا أن يكونـا لأـبى سـفيان فضـربوهما، فلما أذلقوهما قالا: نحن لأبى سـفيان فتركوهما، ورفع رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وسـجد سـجدتيه ثم سـلم، وقـال: إذا صـدقاكم ضـربتموهما، وإذا كـذباكم تركتموهمـا، صـدقا والله إنهما لقريش.

ص:١٩۶

بتقريب تقرير النبی (صلی الله علیه وآله) ضربهما لسکوته، ومن الواضح أنه لیس فیه شیء من التقریر، بل ظاهره (صلی الله علیه وآله) إنکار الضرب.

والثانیه: إنه روی ابن هشام فی سیرته، أنه کتب حاطب بن أبی بلتعه من المدینه کتاباً إلی قریش یخبرهم بما أجمع علیه رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وأعطاه امرأه تبلغه قریشاً، فجعلته فی رأسها وفتلت علیه قرونها، وأتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) الخبر من السماء، فبعث (صلی الله علیه وآله) علی بن أبی طالب (علیه السلام) والزبیر فخرجا فأدرکاها، فالتمساه فی رحلها فلم یجدا شیئاً، فقال لها علی (علیه السلام): إنی أحلف بالله ما کذب رسول الله (صلی الله علیه وآله) وما کذبنا، لتخرجن لنا هذا الکتاب أو لنکشفنک، فأخرجت الکتاب.

ومن المعلوم أن هذا غیر التعذیب، وإنما هو تهدید بالکشف حتی یظهر أنه عندها.

ویؤید ما ذکرناه بل یدل علیه ما رواه البحار، عن العلل، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن أول ما استحل الأمراء العذاب بکذبه کذبها أنس بن مالک علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، إنه سمر ید رجل إلی الحائط، ومن ثم استحل الأمراء العذاب»((1)).

((حبس المتهم))

((حبس المتهم))

ثم إن الأصل فی الإنسان الحریه، فلا یجوز حبس المتهم قبل الإدانه إطلاقاً، إلاّ إذا کان الضرر المحتمل أهم من ضرر الحبس، حیث یجوز الحبس بجهه الأهم والمهم من باب الضروره، ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها.

کما أنه یجوز الحبس لحفظ المجرم من أیدی

-1

الغوغـاء بنفس هـذا الـدليل، فإذا كان إضـطراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء بأن لم يمكن حفظه إلّا بـذلك، جاز الحبس من باب الأهم والمهم أيضاً، وبقدر الضروره نحو ما تقدم.

ويدل على المستثنى والمستثنى منه، بالإضافه إلى ما ذكرناه من القواعد الأوليه، بعض الروايات:

فعن السـكونى، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يحبس فى تهمه الدم سته أيام، فإذا جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلا سبيله»((١)).

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) إنه قال: «لا حبس فى تهمه إلّا فى دم، والحبس بعد معرفه الحق ظلم»((٢)).

وفى كتـاب الغارات، عن أمير المومنين (عليه السـلام) إنه قال: «إنى لا آخـذ على التهمه، ولا أعاقب على الظن، ولا أقاتل إلّا من خالفنى وأظهر لى العداوه»((٣)).

وفيه أيضاً فى قصه خروج الخريت بن راشـد من بنى ناجيه على أمير المؤمنين (عليه الصـلاه والسـلام) واعتراض عبد الله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه، فقال (عليه السلام): إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أرانى يسعنى الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف((٤)).

لكن مقتضـى كون الأمر ضـروره أنه إن تمكن من الاستيثاق بغير ذلك، مثل أخذ الكفيل أو تجميد رصيده فى البنك بقدر دين المدعى أو ما أشبه ذلك حتى إذا أثبت جعله للمدعى كان مقدماً على الحبس.

لكن

-١

-٢

-٣

-٤

مع ذلک قال فی الشرائع: إذا اتهم والتمس الولی حبسه حتی یحضر البینه ففی إجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه السکونی، وفی السکونی ضعف.

وفی الجواهر بعد تلک العباره قال: یمنع عن العمل به فیما خالف أصل البراءه وغیره، إذ هو تعجیل عقوبه لا مقتضی له، ولذا کان خیره الحلی والفخر وجده وغیرهم علی ما حکی العدم، وفی المختلف: التحقیق أن نقول إن حصلت التهمه للحاکم بسبب لزوم الحبس سته أیام عملاً بالروایه وتخفظاً للنفوس عن الإتلاف، وان حصلت لغیره فلا، عملاً بالأصل.

وحیث ذکرنا فی کتابی (الحقوق) و(الواجبات والمحرمات) وغیرهما جمله من موارد السجن فی الإسلام لا داعی إلی تکراره.

((أضرار الحبس))

((أضرار الحبس))

ثم إن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذه المقرره فی الإسلام، یجب أن یتجنب مهما وجد السبیل إلی ذلک، لما فیه من الأضرار الکثیره:

الأول: الأضرار الاقتصادیه، حیث إن السجین یتوقف عن العمل غالباً ویحمّل خزانه الدوله وهی خزانه الأمه، نفقاته، کما أن إداره السجن تحمل الأمه نفقاتها، فدینار یوقف من جهه توقف کسبه، ودینار یصرف علیه، ودینار یصرف علی إداره سجنه، وهو ضرر ثلاثه أضعاف مره.

الثانی: الأضرار الثقافیه، حیث إنه یمنع عن الثقافه التی کان یحصلها حال انطلاقه.

الثالث: الأضرار السیاسیه، حیث لا یتمکن أن یشارک فی النمو السیاسی لنفسه أولفیره.

الرابع: الأضرار الاجتماعيه، حيث تبقى عائلته مشرده، وذلك يوجب أضراراً اجتماعيه كثيره.

الخامس: الأضرار الأخلاقيه لنفسه حيث يتعقد هو، وذلك يعطى مردوده فى السجن وخارجه.

السادس: الأضرار الأخلاقيه لعائلته، حيث فى بعض الأحيان يوجب السجن انزلاق زوجته أو أولاده فى أوحال الرذيله بسبب عدم المعيل المراقب لهم.

السابع: الأضرار العمرانيه، فى ما إذا سجن بنّاء أو مهندس أو ما أشبه ذلك.

الثامن: الأضرار الصحيه، فى ما إذا سجن طبيب أو نحوه.

التاسع: الأضرار العدوائيه، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفيه الجريمه، كما أنه إذا خرج وقد تعلم الجريمه يفشيها فى المجتمع.

العاشر: الأضرار الأخر، مثل: تحطم المسؤوليه لدى السجين، حيث إن الإنسان غالباً يأخذه الحياء فى أن يرتكب الموبقات، فإذا سجن علم أن الناس رأواه مجرماً، وبذلك يقل حياؤه، ولا يرى نفسه مسؤولاً، إلى غيرها.

ثم إنا ذكرنا فى كتاب (الحدود) مسأله تأخير الحد والشفاعه فيه والكفاله وما أشبه ذلك مما لا داعى إلى تكرارها.

((لا زياده على العقوبه الشرعيه))

((لا زياده على العقوبه الشرعيه))

كما أن اللازم فى من يحد أو يحبس أن لا يهتك هو وعائلته أكثر من القدر المقرر فى الشريعه

الإسلاميه، إذ لا يجوز أهانه المسلم، أو إذلاله، أو تخويفه، أو إراقه ماء وجهه، أو ما أشبه، خرج منه ما دلت الشريعه عليه، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور، مثلاً إمرأه زنت وثبت زناها بالإقرار أو البينه حسب الشروط الشرعيه، فإذا صرح بأنها من عائله فلان عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم وإسقاط كرامتهم فى المجتمع، فإنه لا يجوز ذلك، وهكذا بالنسبه إلى سائر الجرائم.

ومنه يظهر وجه التحريم فى المقابله الإذاعيه أو التلفزيونيه أو النشر فى الصحف أو ما أشبه، خصوصاً إذا أخذ الإقرار ونحوه بالإكراه، فإنه محرم مكرر، فعن على أمير المومنين (عليه الصلاه والسلام): «من كشف حجاب أخيه انكشفت عوارات بيته»((١)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت له: عوره المؤمن على المؤمن حرام، قال: «نعم»، قلت: تعنى سفليه، قال: «ليس حيث تذهيب إنما هو إذاعه سره»((٢)).

وقد بينا وجه النفى والإثبات فى هذا الحديث فى كتاب (الآداب والسنن).

وعن على (عليه الصلاه والسلام) أيضاً: «شر الناس من لا يعفو عن الزله ولا يستر العوره»((٣)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه»((٤)).

وفى روايه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله)، قال الله عز

١-

٢-

٣-

٤-

وجل: «قد نابذنی من أذل عبدی المؤمن»((۱)).

((أفضليه الستر))

((أفضليه الستر))

بل من الأفضل بالنسبه إلی نفس المجرم ومن رأی الجريمه الستر، إلّا إذا كانت هنالك جهه أهم.

ففی خبر أبی العباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتی النبی (صلی الله عليه وآله) رجل فقال: إنی زنيت ــ إلی أن قال: ــ فقال رسول الله (صلی الله عليه وآله): لو استتر ثم تاب كان خيراً له»((۲)).

وفی حديث الأصبغ بن نباته، قال: أتی رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنی زنيت فطهرنی، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: «اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر علی نفسه كما ستر الله عليه»، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنی زنيت فطهرنی، فقال: «وما دعاك إلی ما قلت»، قال: طلب الطهاره، قال: «وأی طهاره أفضل من التوبه»، ثم أقبل علی أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنی زنيت فطهرنی، فقال: «أتقرأ شيئاً من القرآن»، قال: نعم، قال: «إقرأ»، فقرأ فأصاب، فقال له: «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله فی صلاتك وزكاتك»، قال: نعم، فسأله فأصاب، فقال له: «هل لك مرض يعروك أو تجد وجعاً فی رأسك أو بدنك»، قال: لا، قال: «اذهب حتی نسأل عنك فی السر، كما سألناك فی العلانيه، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك»((۳)).

وفی روايه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فی حديث الزانی الذی أقر أربع مرات، إنه قال لقنبر: «احتفظ به»، ثم غضب وقال: «ما أقبح الرجل منكم يأتی هذه الفواحش فيفضح نفسه علی رؤوس

۱-

۲-

۳-

الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»([(۱)]).

إلى غير ذلک من الروايات.

((المحتسب وأعماله))

((المحتسب وأعماله))

ثم إن من المستثنى ما كان من أعمال المحتسب، حيث كان علي (عليه الصلاه والسلام) يطوف في الأسواق بنفسه ليرى ويسمع ويأمر وينهى، وإذا رأى منكراً غيره، كما في قصص متعدده منقوله عنه (عليه الصلاه والسلام).

مثل قضيه الميضات، وقضيه إرجاع المال إلى الجاريه، وغيرهما.

وعليه فالحاكم الإسلامي يضع المحتسب في الأسواق ونحوها للإشراف على مثل ذلک، فإذا رأوا المنكر أخبروا الحاكم، أو عالجوه حسب ما يقرره الحاكم.

وإنما كان ذلک مستثنى لأهميه استقامه الأمر في البلاد، واستتباب الأمن للعباد.

وهل يشترط في هؤلاء العداله والعدد، الظاهر كفايه الثقه فقط، لقوله (عليه السلام): «الأشياء كلها على ذلک إلّا أن تستبين أو تقوم به البينه»([(۲)]). وهذا استبانه، والبينه إنما تكون في المنازعات، وفي موارد خاصه من الحدود مذكوره هناک.

نعم إذا وصل الأمر إلى الحاكم عمل حسب الموازين، ولو كان فيهم العداله والعدد كان أحوط بلا إشكال، كما يتعارف فيما رأيناه فيما كان يسمى بـ (شرطه الأخلاق) الذين كانوا يدورون في الأسواق للأمر والنهي لأجل الاستقامه في بعض البلاد التي رأيناها، والفيصل في مثل هذه الأمور رأي شورى الفقهاء الذين هم أعلى سلطه في الدوله.

((شموليه قاعده درء الحد بالشبهات))

((شموليه قاعده درء الحد بالشبهات))

ثم إن الحد يدرأ بالشبهه، والمراد بالحد أعم من المعين شرعاً أو غير المعين مما يصطلح عليه بالتعزير، كما أنه أعم من مثل القصاص

۱-

۲-

ونحوه، وذلک على طبق القاعده، حیث إن الموضوع یجب أن یتحقق حتى یترتب علیه الحکم، فإذا کانت شبهه فی أنه سارق أو زان أو قاتل أو ما أشبه، کیف یجری الحد.

والشبهه أعم من شبهه الحاکم أو الشاهد أو الفاعل، حکماً أو موضوعاً، کما إذا لم یدر الحاکم أن هذا سارق، أو أنه درى بالموضوع ولم یدر الحکم، أو لم یدر الشاهد أنه سارق أو لا، أو لم یدر السارق أنه سرقه، أو أن السرقه حرام.

نعم إذا علم الشاهد بالموضوع ولم یدر الحکم مع توفر سائر الشرائط لم یکن من الشبهه.

فعن الصدوق کما فی الوسائل، قال رسول الله (صلى الله علیه وآله): «ادرئوا الحدود بالشبهات»((۱)).

وهذا الحدیث مذکور فی کتب الفتوى متواتراً من طرق الشیعه والسنه.

فإنهم رووا أیضاً عن النبی (صلى الله علیه وآله) أنه قال: «ادرئوا الحدود عن المسلمین ما استطعتم، فإن کان له مخرج فخلوا سبیله، فإن الإمام أن یخطئ فی العفو خیر من أن یخطئ فی العقوبه»((۲)).

وفی روایه أخرى عن طریقهم، عن رسول الله (صلى الله علیه وآله) إنه قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»((۳)).

((التعزیر ومعناه الأعم))

((التعزیر ومعناه الأعم))

ثم لا یستبعد أن یراد بالتعزیر ما یوجب الکف والتأدیب والعبره، سواء کان بالضرب أو الحبس أو النفی أو الحجز فی البیت، أو ضرب النطاق الاجتماعی حوله، أو بالتغریم، أو بالحرمان عن بعض الحقوق، أو بغیر ذلک، کمن یخالف المرور یمنع عن السیاقه یوماً، أو تؤخذ سیارته إلى مکان مجهول یوجب تعبه حتى یجد سیارته، أو إتلاف ما خالف فیه ککسر آنیه الخمر، أو الإلقاء فی البحر، أو

-۱

-۲

-۳

نحوه کهوه عمیقه، أو قطع الراتب، إلی غیر ذلـک حسب مـا یراه الأـکثریه من شوری الفقهاء الـذین هم السـلطه العلیا فی الـدوله الإسلامیه.

وإنمـا لم نسـتبعد الإطلاـق فی قبال المشـهور الـذین ظاهرهم خصوص الإیلام، لفهم عـدم الخصوصـیه من الموارد المخصوصه، وللأسوه، بعـد أن عملوا (علیهم السـلام) بمختلف أنواع الردع، ولقانون الأهم والمهم، حیث إن جلد عشـره آلاف إنسان فی کل یوم فی قطر ممن یخالف المرور یوجب سوء سـمعه الإسـلام أولاً، واشـمئزار الناس عن الدوله الإسلامیه ثانیاً، بخلاف مثل سجن یوم أو تغریم دینار أو حرمان بعض الوقت عن السیاقه، إلی غیر ذلک من الأمثله.

((شواهد علی سائر العقوبات))

((شواهد علی سائر العقوبات))

ونحن نذکر هنا بعض الشواهد من النصوص التی یستفاد منها الملاک عرفاً، ولعل المتتبع یجد أکثر.

مثل: هدم مسـجد ضرار وتحریقه، مع أنه کان مالاً قطعاً، فقد روی المفسرون أنه وجه رسول الله (صلی الله علیه وآله) عند قدومه من تبوک عاصم بن عوف العجلانی ومالک بن الدخشم، فقال لهما: انطلقا إلی هذا المسجد الظالم أهله، فأهدماه وحرقاه»((۱)).

وفی روایه أخر: إنه بعث عمار بن یاسر ووحشیاً، فحرقاه وأمر بأن یتخذ کناسه یلقی فیه الجیف»((۲)).

ومثـل: تهدیـد رسـول الله (صـلی الله علیـه وآلـه) بحرق بیـوت المنـافقین، حیث إنه ورد فی روایه أنه قـال (صـلی الله علیه وآله): «لینتهین أقوام لا یشـهدون الصلاه، أو لآمرن مؤذناً یؤذن ثم یقیم ثم آمر رجلاً من أهل بیتی وهو علی فلیحرقن علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب لأنهم لا یأتون الصلاه»((۳)).

۱-

۲-

۳-

فإنه إذا لم يكن جائزاً شرعاً لم يكن وجه للتهديد ولو مجرد التهديد، فهل يجوز التهديد بقتل الأبرياء وما أشبه ذلك.

وقد ذكرنا فی بعض مباحث (الفقه) أن تهديدات الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه الصلاه والسلام) أو مخاشنتهم بالكلام وكذلك القرآن الحكيم قبل ذلك خاشن فی بعض الكلمات، مثل قوله سبحانه:((عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنيم))(1) وما أشبه من جهه أنهم (علیهم السلام) كانوا يديرون دوله كبيره جداً، كتسع دول فی زمان الرسول (صلی الله علیه وآله)، وأكثر من أربعين دوله فی زمان علی (علیه الصلاه والسلام) إذا لاحظنا الحدود بالنسبه إلی الخرائط الجغرافيه الحاليه.

وهل يمكن إداره مثل هذه الدوله الكبيره بدون وجود أصل السيف والسوط ومصادره الأموال وما أشبه ذلك، وحيث إنهم (علیه السلام) ما كانوا يريدون الخشونه فی العمل اضطروا إلی الكلام الخشن جمعاً بين إداره الدوله والإضطرار إلی إحدی الخشونتين، مما اختاروا أقلهما.

ومثل: ما فی كتاب (وقعه صفين) من أن علياً (علیه الصلاه والسلام) هدم بعض دور المنافقين الذين التحقوا بمعاويه.

ومثل: ما ورد من الكفارات الماليه، كعتق الرقبه، أو التصدق بمال، أو إطعام مسكين أو مساكين، أو كسوتهم، فإنها جميعاً تصرف فی المال، وتكون نوعاً من التأديب والتعزير.

ومثل: ما ورد فی ذبح البهيمه الموطوءه وإحراقها بالنار، فإنه نكال لصاحبها.

فلا يقال: إن البهيمه غير مذنبه، فلماذا تذبح، فهو كما إذا تمرضت مرضاً معدياً يخشی منها علی الناس، فإن العقلاء يذبحونها لأن لا

۱- سوره القلم: ۱۳.

تسر إلی الناس مع أنها لیست مذنبه، والانحرافات الأخلاقیه أسوأ من الانحرافات الجسدیه حسب تفاوت الروح والجسد.

ومثل: عمل علی (علیه الصلاه والسلام) بالنسبه إلی منذر بن الجارود عامله علی اصطخر، حیث إنه تصرف تصرفاً شائناً، فکتب إلیه (علیه الصلاه والسلام): «أما بعد، فإن صلاح أبیک غرّنی منک، فإذا أنت لا تدع انقیاداً لهواک»، إلی أن قال: «فأقبل إلیّ حین تنظر فی کتابی والسلام»، فأقبل فعزله وأغرمه ثلاثین ألفاً((۱)).

ومثل ما رواه السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قضی النبی (صلی الله علیه وآله) فی من سرق الثمار فی کمه، فما أکل منه فلا شیء علیه، وما حمل فیعزر ویغرم قیمته مرتین»((۲)).

وربما قیل: بأن المرتین من جهه ما أکل وما حمل، لأن جواز الأکل مشروط بعدم الحمل، وربما احتمل أن ذلک من جهه أن الثمر لم یکن ناضجاً فمرتا القیمه حالیاً تعادل مره بعد النضج.

لکن کلا الأمرین خلاف الظاهر، وإن احتملنا فی (الفقه) الثانی، مثلاً إنسان زرع أرضه بما صارت قیمته مائه، وإذا بقی الزرع إلی حین الحصاد صارت قیمته ألفاً، فجاء غاصب وقلع الزرع، ولا ـ یمکن الاستفاده من الأرض بعد ذلک، فإنه یغرم الألف، لأنه بالإضافه إلی دلیل (من أتلف) الشامل لقیمه الزرع حالاً، مشمول لدلیل «لا ضرر»، لأنه عرفاً سبب ضرر التسعمائه، وهکذا إذا أتلف السخال مما قیمتها الآن مائه، وبعد النضج ألف، إلی غیر ذلک من الأمثله.

ومثل ما رواه مسمع عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه

۱-

۲-

السـلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السـلام) رُفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضـربه مائه نكالاً وحبسه سنه وأغرمه قيمه العبد فتصدق بها عنه»((۱)).

وفى روايه أخرى، عن الصـادق (عليه الصـلاه والسـلام): «فى رجـل قتـل مملوكه، يضـرب ضـرباً وجيعـاً، وتوخـذ منه قيمته لبيت المال»((۲)).

وفى روايه يونس، عنهم (عليهم السـلام)، قال: سـئل عن رجل قتل مملوكه، قال: «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمه العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين»((۳)).

ومثل: إكفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قدور اللحم التى نهى عنها، فقد روى أبو الجارود، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن المسـلمين كانوا أجهدوا فى خيبر، فأسـرع المسلمون فى دوابهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإكفاء القدور، ولم يقل أنها حرام، وكان ذلك إبقاءاً على الدواب»((۴)).

وعن أبى بصـير، قـال: سـمعت أبا جعفر (عليه السـلام) يقول: «إن الناس أرادوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله (صـلى الله عليه وآله) بإكفاء قدورهم، ونهاهم عنها ولم يحرمها»((۵)).

ومثل ما عن الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه الصلاه والسلام) قال: «إنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فعطله»((۶)).

ومثل: ما ورد من التعبيد((۷))، والحلق فى الزانى.

۱-

۲-

۳-

۴-

۵-

۶-

۷- أى النفى عن البلد.

ومثل: تبعيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكماً، ومروان بن الحكم في قصه مشهوره.

ومثل: تبعيده (صلى الله عليه وآله) بعض الحمقاء الذين كانوا يصفون بعض النساء.

ومثل: الانعتاق بسبب الجنايه بالنسبه إلى المملوك.

فعن جعفر بن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل عبد مثّل به فهو حر»((۱)).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه، سائبه يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه»((۲)).

وعن الصدوق: «روى في إمراه قطعت يدى وليدتها (ثدى وليدتها خ ل) إنها حره لا سبيل لمولاتها عليها»((۳)).

وفي الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام): «إنه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعتقه على (عليه السلام) وعزره»((۴)).

وفي روايه أخرى، قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه على (عليه السلام) وعاقبه»((۵)).

وفي روايه أخرى، عنه (عليه الصلاه والسلام): «رجل أخصى عبده فأعتق على (عليه الصلاه والسلام) العبد وعاقبه، وقال: من مثّل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد، فعزر السيد»((۶)).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال:

-۱

-۲

-۳

-۴

-۵

-۶

«إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً، فإن مثّل به عوقب به وأعتق العبد عليه»((۱)).

وفی قصه زنباع أبی روح، أنه وجد غلاماً مع جاریه له فجدع أنفه وجبّه، فأتی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: «من فعل هذا بك»، فقال: زنباع، فدعاه النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: «ما حملك علی هذا»، فقال: کان من أمره کذا وکذا، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): «اذهب فأنت حر»((۲)).

ومثل: التضییق فی مأکله ومشربه فی من أجرم ثم فر إلی الحرم.

ومثل: الروایات الوارده فی موارد السجن، مما ذکرناه فی کتاب الحقوق وغیره.

ومثل وجوب الفصل بین الزوج والزوجه فی حج العقوبه من مکان الجماع، مما ذکرناه فی کتاب الحج.

ومثل: ضرب الرسول (صلی الله علیه وآله) النطاق الاجتماعی علی الثلاثه الذین خلفوا مما ذکر فی القرآن الحکیم((۳)).

ومثل: الهجر فی المضاجع للناشزه.

ومثل: دلیل الأهم والمهم، مما ألمعنا إلیه سابقاً.

ومثل: ما ورد من أمر علی (علیه الصلاه والسلام) بتلطیخ المجرم فی المخره.

ومثل: إطلاق العقوبه فی لیّ الواجد، فقد روی عن الرضا، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: رسول الله (صلی الله علیه

۱-

۲-

۳-

وآله): «لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل»((۱)).

ومثل: التشديد على المؤلى فى الطعام والشرب حتى يطلّق، كما ذكرناه فى كتاب الإيلاء.

ومثل: طواف المجرم فى الأسواق والنداء عليه تنكيلاً به، كما كتبه على (عليه الصلاه والسلام) إلى رفاعه قاضيه بالأهواز بالنسبه إلى ابن هرمه، حيث خان خيانه.

ومثل: تطويف شاهد الزور، فقد روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإذا كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياماً، ثم يخلى سبيله»((۲)).

ومثل: تقييد المجرم، وفى صحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمى لا تدفع يد لامس، فقال (صلى الله عليه وآله): فاجسها، قال: قد فعلت، قال فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل»((۳)).

ومثل: كفاره وطى الحائض، فقد روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتى المرأه وهى حائض، قال: «يجب عليه فى استقبال الحيض دينار، وفى استدباره نصف دينار»، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد، قال: «نعم، خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزانى»((۴)).

۱-

۲-

۳-

۴-

((ما يلزم على التيار الإسلامى))

اشاره

((ما يلزم على التيار الإسلامى))

(مسأله): التيار الإسلامى _ سواء تمثل فى جماعه الوصول إلى الحكم، أو فى الدوله الإسلاميه العالميه المرتقبه _ يلزم أن يلاحظ ثلاثه أمور:

الأول: الطاقه والهدف.

والثاني: الواجب وما لا ينبغى.

والثالث: الحضاره مرتكز الحريه.

((الطاقه والهدف))

((الطاقه والهدف))

أما الأول: فإنه ربما تكون الطاقه أزيد من الهدف، وربما متساويه، وربما تنقص منه.

وفى الأول: تبديد للطاقه المتزايده بعد الوصول إلى الهدف.

وفى الثاني: عداله فى القضيه.

وفى الثالث: محاوله فاشله يجب بتجنبها تقريب الهدف.

مثلًا إن السياره ذات الوقود عشره أرطال الهادفه للوصول إلى البلد الفلانى، قد يكون وقودها أكثر من الوصول، حيث الوصول بحاجه إلى نصف ذلك، وهنا يكون الزائد إن لم يصرف فى هدف آخر تبديداً، وقد ينعكس فالوصول بحاجه إلى ضعف المقدار، وهنا المحاوله فاشله، فاللازم أن تقصد هدفاً آخر أى البلد الذى هو فى منتصف الطريق مثلًا.

ولا شك أن الأمه الإسلاميه طاقه هائله لا يمكن تقديرها، لكن الميسور للعامل _ تياراً أو دولةً _ قد يكون بقدر الوصول إلى الهدف من تبديل التيار إلى دوله، أو تبديل الدوله من المتخلفه إلى مساويه للدول الصناعيه أو متقدمه عليها، حسب «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»([1])، وهذا هو المحاوله الناجحه.

وقد يكون الميسور دون ذلك، مثل ذينك الهدفين، وهنا اللازم إما تيسير غيره أيضاً حتى يرتفع إلى مستوى الهدف، أو جعل هدف أقرب، وبعد الوصول إليه تيسير طاقه جديده للوصول إلى الهدف الأسمى.

وقد

-۱

يكون الميسور فوق ذلك، فاللازم ملاحظه صرفه إلى هدايه سائر العالم وعمرانه لا تعطيله بعد الوصول إلى الدوله أو إلى الدوله المتقدمه.

ومعظم الأحزاب الإسلاميه لم تصل إلى الحكم بسبب عدم تقدير المسافه بين طاقتها وهدفها، أو بسبب تبديد طاقتها في غير السير إلى الهدف، حيث اشتغلوا بالجانبيات عوض السير، وفي بلد أفريقي حزب إسلامي أراد الحكم لكنه اشتغل بالمهاترات والسباب، وكان البلد مقسماً إلى ما يقارب من ست قوى لها وزنها في البلد، فاشتغل الحزب بسباب تلك القوى مما ألبت على نفسها كل تلك، ومن الواضح أن الناس لا يستعدون للانضواء تحت لواء من يسبهم ويريد بهم شراً إذا وصل إلى الحكم، ومثل ذلك يقال في بلاد وأحزاب أُخر.

ولذا فالواجب أن يكون التيار مصداقاً لقوله (عليه الصلاه والسلام): «الموطئون أكنافاً»((١))، وقبل ذلك قال سبحانه:((فَبِما رَحْمَهٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ))((٢)).

إن مثل هؤلاء الأحزاب كمن يريد الاجتهاد لكن يشتغل في كل وقته بالأدبيات أو بالأصول، أو كمن يريد الوصول إلى البلد الفلاني ثم إذا عن له في الطريق مرج توقف فيه.

((الواجب وما لا ينبغي))

((الواجب وما لا ينبغي))

وأما الثاني: وهو مسأله الواجب وما لا ينبغي، فقد يجب شيء لكن يقف دون كله ما لا ينبغي، مما يعبر عنه بلسان الأصول بالعام والمخصص أو المطلق والمقيد، مثلاً قد تفكر دوله كبيره تزويد بعض عملائها من الدول الصغيره بالسلاح، لكن تلاحظ أنه لا ينبغي التزويد من جهه إن وقع ذلك البلد تحت انقلاب عسكري معاد يكون السلاح ضرراً على بعض مصالح تلك الدوله الكبيره، وهنا يلزم ملاحظه الأهم

١- سوره آل عمران: ١٥٩.

٢-

والمهم، والتنزل عن المهم لأجل إحراز الأهم.

والتيار الإسلامى أو دولته دائماً فى هذا المعرض فى كل خطوه من خطوات الحياه، فإذا لم يفكر جدياً فى التعادل والتراجيح لوقع ضحيه التأخير أو الوقوف أو السقوط، فحسن الانتخاب فى المقام من أهم الأمور.

ولا يراد به مجرد اتخاذ القرار الذى يزعم أنه حسن أو أحسن، بل ذلك بحاجه إلى خلفيات كثيره من العلم والتجربه والاستشاره وسكون الريح والتواضع للواقع وعدم الغرور وهضم النفس وضبط الأعصاب وما إلى ذلك. بل يجب على الإنسان أن يتحمل المسىء أو المشكله خمسين سنه، لأن لا يفوته الهدف المنشود، وذره من الغرور والتهور أو ما أشبه يودى بالهدف على حساب الاستعلاء والكبر وما أشبه.

((الحضاره مرتكز الحريه))

((الحضاره مرتكز الحريه))

وأما الثالث: فإن الدوله الإسلاميه المنشوده لا تقوم إلّا بالأحزاب الحره الإسلاميه المتنافسه وشورى المرجعيه، وكلاهما بحاجه إلى حضاره إنسانيه يبنى عليها ذانك الأمران.

فالشورى لا ـ يقوم إلاّ ـ بسبب الرأى العام، فإن مفعول الرأى العام فى المعنويات كمفعول السيل الجارف فى الماديات، والرأى العام وليد سيل من الإقناع والصبر والاستقامه والمداراه، وكل ذلك بحاجه إلى خلفيه هائله من الإنسانيه والرفعه المعنويه فى الأمه.

ولو فرض أن قام الشورى بدون مثل هذه الحضاره، لسرعان ما ينهدم ويتفتت أجزاؤه إلى حيث السقوط ورجوع الغرب إلى الأخذ بالزمام.

كما أنه إذا فرض إعطاء الدوله الإسلاميه الحريه للأحزاب الإسلاميه المتنافسه لكن الأرضيه الحضاريه لم تكن متوفره لسرعان ما يستعمل الأحزاب الحريه فى هدم أنفسها وتقليصها عن الاجتماع بالتهاتر واستغلال القدره للفساد والإفساد،

وتعود النتيجه السابقه، وقد رأينا فى بلد إسلامى أن الأحزاب الإسلاميه تشكلت لكن عدم نضج الأمه وعدم الخلفيه الحضاريه أوجبت استغلال الحزب الحاكم للحريه بضرب سائر الأحزاب والقوى والاستبداد بالأمر، حتى أن الناس تمنوا أن يعاد سابق العهد الفاسد فراراً من الحاصل الجديد الأفسد.

وكل ما ذكرناه من الأمور الثلاثه التى هى خلفيه للدوله الإسلاميه المرتقبه، تحتاج إلى أمرين:

الأول: ثقافه واسعه تعم الأمه من أقصاها إلى أقصاها، فى مختلف الأبعاد السياسه والاجتماعيه والاقتصاديه والتربويه وغيرها.

الثانى: حمله لتلك الثقافه حتى يكونوا أسوه، فإن عمل الأسوه ليس بأقل من عمل الثقافه، والعكس صحيح أيضاً، فإن الأسوه بدون الثقافه الواسعه تتهدم بسرعه، كما أن الثقافه بدون الأسوه حبر على ورق.

ولذا نجد الأنبياء والأولياء (صلوات الله عليهم أجمعين) يقارنون بالكتاب المنزل من السماء، الأول للأسوه والثانى للثقافه، وقد قال الرسول (صلى الله عليه وآله) فى تقرير احتياج الأمه إليهما: «لن يفترقا حتى يردا على الحوض»((١)).

((روايات فى الرفق واللاعنف))

((روايات فى الرفق واللاعنف))

ولذا نجد الإسلام ذكر جمله كبيره من الروايات فى الحلم والصبر والرفق والتؤده((٢)) والمداراه وما أشبه ذلك، ونقتنع بذكر بعضها فى هذه العجاله:

فعن معاذ بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الرفق يمن، والخرق شؤم»((٣)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف»((٤)).

وعن عبد الرحمان بن أبى ليلى، عن أبيه، عن أبى جعفر (عليه

١-

٢- التؤده أى التأنى فى الأمر. وفى لسان العرب ماده (وأد): قال الأَزهرى: وأَما التُّؤدهُ بمعنى التأَنِّى فى الأَمر، فأَصلها وُأَدَةٌ مثل التُّكَأَهِ أَصلها وُكَأَةٌ، فقلبت الواو تاءً، ومنه يقال: اتَّئدْ يا فتى، وقد اتَّأَدَ يَتَّئِدُ اتِّئاداً إِذا تَأَنَّى فى الأَمر، قال: وثلاثيه غير مستعمل لا يقولون وَأَدَ يَئِدُ بمعنى اتَّأَدَ.

٣-

٤-

السلام) قال: «إن لکل شیء قفلًا وقفل الإیمان الرفق»((۱)).

وعن أبی جعفر (علیه الصلاه والسلام)، قال: «من قسم له الرفق قسم له الإیمان»((۲)).

وعن زیاد بن أرقم، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أیما أهل بیت أعطوا حظهم من الرفق وسع الله علیهم فی الرزق، والرفق فی تقدیر المعیشه خیر من السعه فی المال، والرفق لا یعجز منه شیء، والتبذیر لا یبقی معه شیء، إن الله عز وجل رفیق یحب الرفق»((۳)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لو کان الرفق خلقاً یُری، ما کان مما خلق الله شیء أحسن منه»((۴)).

وعن موسی بن بکر، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «الرفق نصف العیش»((۵)).

وعن حماد بن بشیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله رفیق یحب الرفق»((۶)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الرفق لم یوضع علی شیء إلّا زانه، ولا نزع من شیء إلّا شانه»((۷)).

وفی روایه عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «إن فی الرفق الزیاده والبرکه، ومن یحرم الرفق یحرم الخیر»((۸)).

وفی روایه عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ما زوی الرفق عن أهل بیت إلّا زوی عنهم الخیر»((۹)).

۱-

۲-

۳-

۴-

۵-

۶-

۷-

۸-

۹-

وعن هشام بن أحمر، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قال لی وجری بینی وبین رجل من القوم کلام، فقال لی: «ارفق بهم، فإن کفر أحدهم فی غضبه ولا خیر فی من کان کفره فی غضبه»((1)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله رفیق یحب الرفق ویعین علیه»((2)).

وفی روایه أخری، قال (علیه السلام): «ما اصطحب اثنان إلّا کان أعظمهما أجراً وأحبهما إلی الله أرفقهما بصاحبه»((3)).

وفی روایه، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: «إن الله رفیق یحب الرفق»((4)).

وفی روایه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال: «من کان رفیقاً فی أمره نال ما یرید من الناس»((5)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «إذا أراد الله بأهل بیت خیراً فقههم فی الدین، ورزقهم الرفق فی معایشهم، والقصد فی شأنهم»((6)).

وعنه (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «إن الله لیبغض المؤمن الضعیف الذی لا رفق له»((7)).

أقول: الظاهر أن ضعفه من جهه النفس حیث لا یتمکن علی ضبطها.

وعنه (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «ما وُضع الرفق علی

۱- الکافی: ج۲ ص۱۱۹ باب الرفق ح۱۰.

۲-

۳-

۴-

۵-

۶-

۷-

شیء إلاّ زانه، ولا وضع الخرق علی شیء إلاّ شانه، فمن أعطی الرفق أعطی خیر الدنیا والآخره، ومن حرمه حرم خیر الدنیا والآخره»((1)).

وعنه (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «إن الله یحب الرفق ویعین علیه»((2)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله رفیق یعطی الثواب، یحب کل رفیق، ویعطی علی الرفق ما لا یعطی علی العنف»((3)).

وعن جابر بن سدیر، عن معاذ بن مسلم، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الرفق یمن، والخرق شؤم»((4)).

وعنه (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «إذا أراد الله بأهل بیت خیراً أرشدهم للرفق والتأنی، ومن حرم الرفق فقد حرم الخیر»((5)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «إذا أردت أمراً فعلیک بالرفق والتؤده حتی یجعل الله لک منه فرجاً»((6)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «إن الله رفیق یحب الرفق فی الأمور کلها»((7)).

وعن هشام بن الحکم، عن الکاظم (علیه السلام)، إنه قال: «یا هشام علیک بالرفق، فإن الرفق خیر، والخرق شؤم، إن الرفق والبر وحسن الخلق یعمر الدیار ویزید فی الرزق»((8)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال لولده

1-

2-

3-

4-

5-

6-

7-

8-

الحسین (علیه السلام): «یا بنی رأس العلم الرفق، وآفته الخرق»((۱)).

وعن جعفر بن أحمد القمی، عن علی بن الحسین (علیه السلام)، قال: «کان آخر ما أوصی به الخضر موسی بن عمران (علیهما السلام) أنه قال: لا تعیرن أحداً بالذنب، فإن أحب الأمور إلی الله ثلاثه، القصد فی الأمور، والعفو فی المقدره، والرفق لعباد الله، وما أرفق أحد بأحد فی الدنیا إلاّ رفق الله به یوم القیامه»((۲)).

وفی کتاب (النزهه) عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «ما ارتج أمر وأحجم علیه الرأی، وأعیت به الحیل، إلاّ کان الرفق مفتاحه»((۳)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «الرفق رأس الحکمه، اللهم من ولی شیئاً من أمور أمتی فرفق بهم فارفق به، ومن شق علیهم فاشقق علیه»((۴)).

وعن الآمدی فی (الغرر)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) إنه قال: «الرفق ییسر الصعاب ویسهل الأسباب»((۵)).

وقال (علیه السلام): «الرفق بالأتباع من کرم الطباع»((۶)).

هذا بالنسبه إلی الرفق مقابل العنف والخرق.

((روایات فی التواضع))

((روایات فی التواضع))

وأما بالنسبه إلی التواضع فی مقال التکبر، فعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن فی السماء ملکین موکلین بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تکبر وضعاه»((۷)).

وعن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال: «فی ما أوحی الله عز وجل إلی داود، یا داود کما أن أقرب الناس من الله المتواضعون کذلک أبعد الناس من الله المتکبرون»((۸)).

۱-

۲-

۳-

۴-

۵-

۶-

٧-

٨-

وعن أبی بصیر، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) فی حدیث قال: «فأوحی الله إلی الجبال أنی واضع سفینه نوح عبدی علی جبل منکن، فتطاولت وشمخت، وتواضع الجودی وهو جبل عندکم فضربت السفینه بجؤجؤها الجبل»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یذکر أنه: أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) ملک فقال: إن الله یخیرک أن تکون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملکاً رسولاً، فنظر إلی جبرئیل، وأومأ بیده أن تواضع، فقال: عبداً متواضعاً رسولاً، فقال الرسول: مع أنه لا ینقصک مما عند ربک شیئاً، قال: ومعه مفاتیح خزائن الأرض»((۲)).

وعن الحسن بن الجهم، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قال: «التواضع أن تعطی الناس ما تحب أن تعطاه»((۳)).

وفی حدیث آخر، قال: «التواضع درجات، منها أن یعرف المرء قدر نفسه فینزلها منزلتها سلیم، لا یحب أن یأتی إلی أحد إلاّ مثل ما یؤتی إلیه، إن رأی سیئه درأها بالحسنه، کاظم الغیظ، عاف من الناس، والله یحب المحسنین»((۴)).

وعن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی لعلی (صلوات الله علیهما)، قال: «یا علی والله لو أن الوضیع فی قعر بئر لبعث الله عز وجل إلیه ریحاً ترفعه فوق الأخیار دوله الأشرار»((۵)).

وعن الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا (علیه السلام) فقلت له: جعلت فداک ما حد التوکل، فقال لی: «أن لا تخاف

-۱

-۲

-۳

-۴

-۵

مع الله أحداً»، قال: قلت: جعلت فداك فما حد التواضع، فقال: «أن تعطى الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله»، قلت: جعلت فداك أشتهى أن أعلم كيف أنا عندك، فقال: «أنظر كيف أنا عندك»((١)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس، وأن يسلم على من يلقى، وأن يترك المراء وإن كان محقاً، ولا تحب أن تحمد على التقوى»((٢)).

وعن معاويه بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اطلبوا العلم، وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم»((٣)).

وفى روايه: إن عيسى (عليه الصلاه والسلام) قال للحواريين: «لى إليكم حاجه اقضوها لى، فقالوا: قضيت حاجتك يا روح الله، فقام فغسل أقدامهم، فقالوا: كنا أحق بهذا منك، فقال: إن أحق الناس بالخدمه العالم، إنما تواضعت هذا لكى ما تتواضعوا بعدى فى الناس كتواضعى لكم، ثم قال عيسى (عليه الصلاه والسلام): بالتواضع تعمر الحكمه لا بالتكبر، وكذلك فى السهل ينبت الزرع لا فى الجبل»((٤)).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصه، وجالس أهل الفقر والرحمه، وخالف أهل الذل والمسكنه، وأنفق مالاً جمعه فى غير معصيه»((٥)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «كمال العقل فى ثلاث،

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التواضع لله، وحسن اليقين، والصمت لا من خير»((۱)).

وفى (نهج البلاغه)، قال أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فى وصيته عند موته: «عليك بالتواضع، فإنه من أعظم العباده»((۲)).

وقال (عليه السلام): «بالتواضع تتم النعمه»((۳)).

وقال (عليه السلام): «ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالاً على الله»((۴)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن فى السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه»((۵)).

وعن الكشى، قال أبو النصر: سألت عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى، عن محمد بن مسلم، قال: كان رجلًا شريفاً موسراً، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «تواضع يا محمد»، فلما انصرفوا إلى الكوفه أخذ قوصره من تمر مع ميزان وجلس على باب مسجد الجامع وصار ينادى عليه، فأتاه قومه فقالوا له: فضحتنا، فقال: إن مولاى أمرنى بأمر فلن أخالفه، ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما فى هذه القوصره، فقال له قومه: إذا أبيت إلّا أن تشتغل ببيع وشراء فاقعد فى الطحانين، فهيأ رحى وجملًا فجعل يطحن»((۶)).

وفى روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ما تواضع أحد إلّا رفعه الله»((۷)).

وعن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: «لا حسب لقرشى ولا عربى إلّا بالتواضع»((۸)).

۱-

۲-

۳-

۴-

۵-

۶-

۷-

۸-

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «التواضع يكسبك السلامه»((١)).

وقال (عليه السلام): «زينه الشريف التواضع»((٢)).

وعن هشام عن الكاظم (عليه السلام) إنه قال فى الإنجيل: «طوبى للمتراحمين، أولئك هم المرحومون يوم القيامه»، إلى أن قال: «طوبى للمتواضعين فى الدنيا، أولئك يرتقون منابر الملك يوم القيامه»((٣)).

وقال (عليه السلام): «يا هشام إن الزرع ينبت فى السهل ولا ينبت فى الصفا، فكذلك الحكمه تعمر فى قلب المتواضع ولا تعمر فى قلب المتكبر الجبار، لأن الله تعالى جعل التواضع آله العقل، وجعل التكبر من آله الجهل، ألم تعلم أن من شمخ إلى السقف برأسه شجه، ومن خفض رأسه استظل تحته وأكنه، فكذلك من لم يتواضع لله خفضه الله، ومن تواضع لله رفعه»، إلى أن قال (عليه السلام): «واعلم أن الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم، ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده»((٤)).

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال فى حديث: «فإن أفضل العمل العباده والتواضع»((٥)).

وعن الديوان المنسوب لأمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام):

«واجعل فؤادك للتواضع منزلاً

إن التواضع بالشريف جميل»((٦)).

وفى روايه عن على (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «لا حسب إلاّ بالتواضع»((٧)).

ص:٢٢٣

-١

-٢

-٣

-۴

-۵

-۶

-٧

وعن الصادق (علیه السلام) إنه قال فی حدیث: «ورأس الحزم التواضع»((۱)).

وفی روایه عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «طوبی لمن تواضع فی غیر منقصه، وأذل نفسه فی غیر مسکنه، وأنفق من مال جمعه من غیر معصیه»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال: «أرسل النجاشی ملک الحبشه إلی جعفر بن أبی طالب وأصحابه فدخلوا علیه وهو فی بیت له جالس علی التراب وعلیه خلقان الثیاب، فقال جعفر بن أبی طالب: فأشفقنا منه حین رأیناه علی تلک الحال، فلما أن رأی ما بنا وتغیر وجوهنا قال: الحمد الله الذی نصر محمداً (صلی الله علیه وآله) وأقر عینی فیه ألا أبشرکم، فقلت: بلی أیها الملک، فقال: إنه جاء فی الساعه من نحو أرضکم عین من عیونی هناک، فأخبرنی أن الله قد نصر نبیه محمداً (صلی الله علیه وآله) وأهلک عدوه وأسر فلان وفلان وقتل فلان وفلان، التقوا بواد یقال له بدر، کأنی أنظر إلیه حیث کنت أرعی غنمی هناک وهو رجل من بنی ضمره، فقال له جعفر: أیها الملک الصالح فما لی أراک جالساً علی التراب وعلیک هذا الخلقان، فقال: یا جعفر إنا نجد فیما أنزل علی عیسی (علیه السلام) أن من حق الله علی عباده أن یحدثوا له تواضعاً عند ما یحدث لهم من النعمه، فلما أحدث الله لی نعمه نبیه محمد (صلی الله علیه وآله) أحدثت لله هذا التواضع، فلما بلغ النبی (صلی الله علیه وآله) ذلک قال لأصحابه: إن الصدقه تزید صاحبها کثره، فتصدقوا یرحمکم الله، وإن التواضع یزید صاحبها

۱-

۲-

رفعه فتواضعوا يرحمكم الله، وإن العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله»((١)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها من كتب الأحاديث، سواء في مدح هذه الفضائل أو ذم أضدادها.

((الحزم والحيطه))

((الحزم والحيطه))

ثم حيث إن مدارك الناس مختلفه في انعكاس الحقائق، لابد للتيار أو الدوله الإسلاميه من التمسك بغايه الحزم، والحيطه والحذر في السير إلى الأمام، وذلك يضره حتى ذره من الغرور أو الجهل، واللازم أن لا يحمل أي اختلاف على الأغراض، ولو فرض تبين الغرض فاللازم علاجه بالتي هي أحسن من التخفيف والتقليل، فإن اختلاف الناس ناشئ عن خمسه أمور:

١: الأجتهاد.

٢: والمصلحه.

٣: والإحساس.

۴: والعلم.

۵: والجهل.

وأخيراً يأتي دور الأغراض، ولعله قليل جداً.

أما الأول: فإنا نرى في (الفقه) من الطهاره إلى الديات مختلف أنظار الفقهاء العدول الذين لا نشك في أنهم يريدون وجه الله ولا يشوبهم شيء من الهوى، ولم يقصر أي واحد منهم في الاستنباط، كما نرى أن أهل القوانين يخالف أنظار بعضهم عن بعض، وهكذا حال

-١

الأطباء والمهندسين وغيرهم، فإن درك الكليات أولاً ثم تطبيقها على الجزئيات ثانياً مختلف، بـدون أن يكون تقصـيراً أو غرض خارجی.

وأما الثانی: وهو اختلاف المصالح، فإنه كثيراً ما تتضارب المصالح مما تختلف لأجله النتائج، مثلاً الطبيب المتعب الذی أتی إلی الدار فی الثانيه عشر ليلاً مصـلحته ومصـلحه عائلته أن يستريح، بينما مصلحه المريض الذی يؤلمه المرض أن يذهب بالطبيب إلی داره، وكـذلک مصـلحه البـائع أن يبيع سـلعته بمائه، بينما مصـلحه المشتری أن يشتريها بسـتعين، وهكـذا مع أنه خلاف لا يرتبط بالاجتهاد.

وأمـا الثـالث: فـإن الإحساسات الباطنيه والظاهريه مختلفه لـدی الناس، وكل يريـد أن ينطلق من إحساسه، مثلاً نفران من الضـباط يختلفان فی الشـجاعه والخوف مما ليس بأيـديهما إطلاقاً، ولـذا فالأول يری الإقدام بينما الثانی يری الإحجام، وإذا فرضـنا أن ماءً فاتراً وضع نفران يـديهما فيه وأحدهما أخرج يده من ماء حار والآخر من ماء بارد، فإن الأول يحس ببروده الماء والثانی بحرارته، مع أن الواقع واحد.

واختلاف الإحساس قـد يكون بمطابقه الواقع فی أحـدهما، وقد يكون بلا مطابقته فيهما، وقد يكون بمطابقته فی كليهما، وذلك يتحقق فيما إذا كان هناک كلی، كل واحد من الإحساسين فرد منه، قال سبحانه:((وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِی الْحَرْثِ))((1)) الآيه، فإن إعطاء الأغنام لصاحب البسـتان وإعارتها له مـده يسدد أضـراره، كلاهما وفاء عادل، لكن النبيين (عليهما السـلام) رأی كـل واحـد منهمـا غير مـا رآه الآخر، وكلاهما كانا علی صواب، وفی مثل ذلک قـد يكون أحـدهما أفضل من الآخر بمناسـبات خارجيه، وقد يتساويان.

١- سوره الأنبياء: ٧٨.

أما الرابع والخامس: وهو العلم والجهل، فهو كثير جداً، فيختلف اثنان لأن أحدهما يعلم والآخر يجهل.

وفى مثله إن كان العالم من يريد تمشيه الإسلام فاللازم عليه هدايه الجاهل بكل مداراه وهدوء، فلا يكون التخاصم والتجادل إن لم يشب الأمر بالهوى.

وهناك قسم آخر وهو جهلهما معاً، إذ قد يكون الواقع سراباً ويختلفان فى أنه نهر أو بحر، وهنا يأتى دور التخاصم، لكن الجاهل ليس أهلاً لتقديم الإسلام، فاللازم أن يعالج نفسه أولاً، يقول الشاعر:

يا أيها الرجل المعلم غيره

هلاك لنفسک کان ذا التعليم

تصف الدواء أنت أولى بالدوا

وتطيب المرضى وأنت سقيم

وأخيراً يأتى دور السادس، ولا يصح أن يتصف حمله الإسلام بالغرض، وإذا اتصف الطرف به، فاللازم على الحمله المدارات، حتى يسير الأمر إلى ما يرام بإذنه سبحانه.

((حرمه التجسس))

اشاره

((حرمه التجسس))

(مسأله): التجسس حرام شرعاً، كتاباً وسنهً وإجماعاً، ورذيله عقلاً فإنه يوجب البغضاء والشحناء، ويفرق بين الناس، فإن الجاسوس وإن كان يزعم أن الناس لا يعرفونه لا يمر زمان حتى يعرفه الناس وتترتب على ذلك النتائج السيئه.

قال الله تعالى:((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ))((١)).

والظاهر أن المؤمن من باب أنه محل الإبتلاء، مثل:((هُدىً لِلْمُتَّقينَ))((٢))،((يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا))((٣))، فى التكاليف العامه للبشر إلى غير ذلك، وإلا فغير المؤمن كذلك أيضاً، فإن الغالب النادر خلافه أن الناس يعرفون خصوصيات الإنسان النفسيه والعمليه، ولذا إذا سألت الناس عن زيد مثلاً قالوا: إنه طبيب ماهر، أو عادى، أو دون العادى، وكذلك بالنسبه إلى كل خير وشر، وغنى وفقر، وعلم وجهل، وغير ذلك، قال الشاعر:

ومهما يكن عند امرء من خليقه

وإن خالها تخفى على الناس تعلم

((مستثنيات التجسس))

((مستثنيات التجسس))

نعم يستثنى من ذلك موردان:

الأول: ما كان من التجسس على موظف الدوله حتى لا يسىء إلى الناس.

والثانى: التجسس على الأعداء.

أما حرمه أصل التجسس فللأدله الأربعه، وإنما يستثنى هذان الموضعان لقاعده الأهم والمهم فى كليهما، ولقاعده المقابله بالمثل فى الأعداء، حيث إنهم يتجسسون على المسلمين فيجوز التجسس عليهم مقابله بالمثل، قال سبحانه:((فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ))((٤)).

ص:٢٢٨

١- سوره التوبه: ١٠٥.

٢- سوره البقره: ٢.

۳- سوره البقره: ۱۵۳، وفی غیرها من الآیات والسور.

۴- سوره البقره: ۱۹۴.

وقال: (وَجَزاءُ سَيِّئَهٍ سَيِّئَهٌ)(۱).

وقال سبحانه: (وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ)(۲).

أما أصل تحريم التجسس، فيدل عليه جمله من الآيات والروايات:

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ)(۳).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ)(۴).

وعن أبی عبد الله (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال: «من قال فی مؤمن ما رأته عیناه وسمعته أذناه فهو من الذین قال الله عز وجل: ((إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ))(۵)»(۶).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء(۷).

وعن محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام)، قال: قلت له جعلت فداک الرجل من أخوانی بلغنی عنه الشیء الذی أکرهه فأسأله عنه فینکر ذلک، وقد أخبرنی عنه قوم ثقات، فقال لی: «یا محمد کذّب سمعک وبصرک عن أخیک، وإن شهد عندک خمسون قسامه وقال لک قولاً فصدقه وکذبهم، ولا تذیعن علیه شیئاً تشینه به وتهدم به مروءته، فتکون من الذین قال الله عز وجل:((إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ))(۸)»(۹).

۱- سوره الشوری: ۴۰.

۲- سوره البقره: ۱۹۴.

۳- سوره الحجرات: ۱۲.

۴- سوره النور: ۱۹.

۵- سوره النور: ۱۹.

۶-

۷-

۸- سوره النور: ۱۹.

۹-

ومن الواضح أنه يراد بتكذيب الخمسين تكذيبهم عملياً، أى عدم ترتيب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليه، وذلك ليس فى مقام الشهاده الشرعيه ونحوها، بل فى مقام المعاشره كما ذكرنا بعض تفصيل ذلك فى (الفقه).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخى الرجل على الدين، فيحصى عليه زلالته ليعيره بها يوماً ما»((١)).

وعن محمد بن مسلم، عن الحلبى، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإن من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولو فى جوف بيته»((٢)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو فى بيته»((٣)).

وعن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإن من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه»((٤)).

وفى (نهج البلاغه) فى كتابه (عليه الصلاه والسلام) إلى مالك

١-

٢-

٣-

٤-

الأشتر: «وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإن فی الناس عيوباً الوالی أحق مَن سَترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم علی ما غاب عنك، فاستر العوره ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك»((١)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «يحب للمؤمن أن يستر عليه سبعين كبيره»((٢)).

وعن علی (عليه الصلاه والسلام) قال: «لا تظنن بكلمه خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها فی الخير محتملًا»((٣)).

وعن الغرر والدرر، قال علی (عليه الصلاه والسلام): «تتبع العورات من أعظم السوءات»((۴)).

وقال (عليه السلام): «تتبع العيوب من أقبح العيوب ويبعث علی الشرور»((۵)).

وقال (عليه السلام): «من كشف حجاب أخيه انكشفت عورات بيته»((۶)).

وقال (عليه السلام): «شر الناس من لا يعفو عن الزله ولا يستر العوره»((٧)).

وقال (عليه السلام): «من بحث عن أسرار غيره أظهر الله أسراره»((٨)).

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من روی علی مؤمن روايه يريد بها عيبه وهدم مروءته أقامه عز وجل مقام الذل يوم القيامه حتی يخرج مما قال»((٩)).

١- نهج البلاغه، الرسائل: ۵٣.

٢-

٣-

۴- غرر الحكم: ص ۴۵١ ف ١۴ ح ١٠٣٧۴.

۵-

۶-

٧-

٨-

٩-

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من اطلع من مؤمن على ذنب أو سيئه فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له، كان عند الله كعاملها وعليه وزر ذلك الذى أفشاه عليه، وكان مغفوراً لعاملها»((١)).

وعنه (عليه السلام): «من روى روايه على أخيه يريد بها شينه وهدم مروءته أوقفه الله فى طينه خبال حتى يخرج مما قال»((٢)).

وعنه (عليه السلام): «من روى على مؤمن روايه يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقطه عن أعين الناس، أخرجه الله من ولايته إلى ولايه الشيطان»((٣)).

إلى غير ذلك من عشرات الروايات الموجوده فى الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

((التجسس على الحكوميين))

((التجسس على الحكوميين))

وأما الاستثناءان اللذان ذكرناهما وهما استثناء الموظفين واستثناء الأعداء.

ففى الأول: وردت جمله من الروايات، مثل ما رواه الريان بن الصلت، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا وجه جيشاً فأمهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره»((٤)).

وفى (تحف العقول) فى عهده (عليه السلام) إلى مالك فى وصيته للجنود وأمرائهم، قال: «ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانه والقول بالحق عند الناس، فيثبتون بلاء كل ذى بلاء منهم ليثق أولئك بعلمك ببلائهم، ثم أعرف لكل امرئ منهم ما أبلى»((٥)).

وفى (نهج البلاغه)، فى عهده (عليه الصلاه والسلام) إلى مالك

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

الأشتر بعد ذكره العمال، قال: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك فی السر لأمورهم حدوه لهم لاستعمال الأمانه والرفق بالرعيه، وتحفظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلی خيانه اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبه فی بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذله ووسمته بالخيانه وقلدته عار التهمه»((١)).

وهذا بالإضافه إلی أنه يظهر من جمله من كلماته (عليه السلام) فی (نهج البلاغه) أنه كان له عيون عليهم، وكانوا يخبرونه عن أحوال العمال، لا ـ أن الخبر يصل إلی أذنه اتفاقاً، مثل كتابه إلی مصقله بن هبيره عامله علی أردشير خره: «بلغنی عنك أمر إن كنت فعلت قد أسخطت إلهك وأغضبت إمامك، إنك تقسم فیء المسلمين الذی جازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم فيمن اعتامك من أعراب قومك»((٢)).

أقول: الاعتيام بمعنی الاختيار.

وفی كتابه (عليه السلام) إلی ابن عباس: «أما بعد، فقد بلغنی عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك، بلغنی أنك جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك فارفع إلیّ حسابك»((٣)).

وفی كتابه (عليه السلام) إلی عثمان بن حنيف عامله علی البصره: «أما بعد، يابن حنيف فقد بلغنی أن رجلاً من فتيه أهل البصره دعاك إلی مأدبه فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان، وما ظننت أنك تجيب إلی طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو»((٤)).

١- نهج البلاغه: الكتاب ٥٣.

٢-

٣-

٤-

وفی کتابه (علیه السلام) إلی أبی موسی الأشعری عامله علی الکوفه، وقد بلغه تثبیطه عنه فی الخروج إلیه لما ندبهم إلی حرب البصره، قال (علیه السلام): «أما بعد، فقد بلغنی عنک قول هو لک وعلیک»((۱)).

وفی کتابه (علیه السلام) إلی زیاد بن أبیه، لما کتب إلیه معاویه یرید استلحاقه: «وقد عرفت أن معاویه کتب إلیک یستزل بک ویستفل غربک فاحذره»((۲)).

أقول: ومعنی (یستفل غربک) یطلب فل شدتک حتی لا تکون شدیداً فی ذات الله سبحانه.

وفی کتابه (علیه السلام) إلی منذر بن جارود العبدی: «أما بعد، فإن صلاح أبیک غرنی منک، وظننت أنک تتبع هدیه وتسلک سبیله، فإذا أنت فیما رقی إلیّ عنک لا تدع لهواک انقیاداً»((۳)).

وفی کتابه إلی محمد بن أبی بکر عامله علی مصر: «أما بعد، فقد بلغنی موجدتک من تسریح الأشتر إلی عملک»((۴)). حین عزل الإمام (علیه الصلاه والسلام) محمد بن أبی بکر ونصب مکانه مالکاً الأشتر.

وروی بعض علماء العامه أن علی بن أبی طالب (علیهما السلام) کتب إلی کعب بن مالک وهو عامله: «أما بعد فاستخلف علی عملک واخرج فی طائفه من أصحابک حتی تمر بأرض السواد کوره کوره، تسألهم عن عمالهم وتنظر فی سیرتهم حتی تمر بمن کان فیما بین دجله والفرات»((۵)).

((التجسس علی الکفار))

((التجسس علی الکفار))

وأما الثانی: وهو التجسس علی الکفار، فالروایات والتاریخ فیه متواتره، فعن (دعائم الإسلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه رأی

۱-

۲-

۳-

۴- نهج البلاغه: الکتاب ۳۴.

۵-

بعثه العیون والطلائع بین یدی الجیوش، وقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بعث عام الحدیبیه بین یدیه عیناً له من خزاعه»((۱)).

وعن ابن هشام فی غزوه بدر: ثم ارتحل رسول الله (صلی الله علیه وآله) من دفران، ثم نزل قلیلًا من بدر، فرکب هو ورجل من أصحابه حتی وقف علی شیخ من العرب، فسأله عن قریش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، ثم رجع إلی أصحابه فلما أمسی بعث علی بن أبی طالب (علیه السلام) وزبیر بن العوام وسعد بن أبی وقاص فی نفر من أصحابه إلی ماء بدر یلتمسون الخبر له علیه، فأصابوا راویه لقریش فیها أسلم غلام بنی الحجاج، وعریض أبو یسار غلام بنی العاص، فأتوا بهما، فسألوهما ورسول الله (صلی الله علیه وآله) قائم یصلی، فقالا: نحن سقاه قریش بعثونا نسقیهم من الماء، فکره القوم خبرهما ورجوا أن یکونا لأبی سفیان، فضربوهما فلما أطلقوهما قالا: نحن لأبی سفیان فترکوهما، ورکع رسول الله (صلی الله علیه وآله) وسجد سجدتیه ثم سلم وقال: إذا صدقاکم ضربتموهما، وإذا کذباکم ترکتموهما، صدقا والله إنهما لقریش، أخبرانی عن قریش، قالا: هم والله وراء هذا الکثیب، فقال لهما رسول الله (صلی الله علیه وآله): کم القوم، قالا: کثیر، قال: ما عدتهم، قالا: لا ندری، قال: کم ینحرون کل یوم، قالا: یوماً تسعاً ویوماً عشراً، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): القوم فیما بین التسعمائه والألف، ثم قال لهما: فمن فیهم من أشراف قریش، قالا: عتبه بن ربیعه، وشیبه بن ربیعه، وأبو البختری بن هشام.

وعن الواقدی إنه قال: ولما تحین رسول الله (صلی الله علیه وآله)

-۱

فی غزوه بـدر انصـراف العیر من الشام نـدب أصـحابه للعیر، وبعث رسول الله (صـلی الله علیه وآله) طلحه بن عبید الله وسـعید بن زیـد، قبل خروجه من المـدینه بعشـر لیال، یتحسـسان خبر العیر حتی نزلا علی کشد الجهنی بالنخبار فأجارهما وأنزلهما ولم یزالا مقیمین عنـده فی خباء حتی مرت العیر، فنظروا إلی القوم وإلی ما تحمل العیر، وجعل أهل العیر یقولون: یا کشد هل رأیت أحداً من عیون محمـد، فیقول: أعوذ بـالله وأنی عیون محمـد بالنخبار، فلما راحت العیر باتا حتی أصـبحا ثم خرجا وخرج معهما کشـد خفیراً فخرجا یعترضان النبی (صـلی الله علیه وآله) فلقیاه بتربان، وقـدم کشـد بعد ذلک، فأخبر النبی (صـلی الله علیه وآله) سـعید وطلحه إجارته أیاهما فحیاه رسول الله (صلی الله علیه وآله)((۱)).

وفی سـیره ابن هشام: حتی إذا کان (صلی الله علیه وآله) قریباً من الصفراء بعث بسبس ابن الجهنی حلیف بنی ساعده، وعدی بن أبی الزغبـاء الجهنی حلیف بنی النجـار، إلی بـدر یتجسـسان له الأخبـار عن أبی سـفیان بن حرب وغیره، إلی أن قال: فجلسا علی بعیریهما ثم انطلقا حتی أتیا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فأخبراه بما سمعا.

وقال الواقدی فی غزوه أُحد: بعث النبی (صـلی الله علیه وآله) عینین له أنساً ومؤنساً ابنی فضاله لیله الخمیس فاعترضا لقریش فی العقیق، فسارا معهم حتی نزلوا بالوطیء، فأتیا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فأخبراه، فلما نزلوا وحلوا العقد واطمأنوا بعث رسول الله (صلی الله علیه وآله) حباب منذر بن الجموح إلی القوم فدخل فیهم وحزر ونظر إلی جمیع ما یرید وبعثه سراً، وقال

۱- راجع شرح نهج البلاغه: ج۱۴ ص۸۴ الفصل الثالث غزوه بدر.

للحباب: لا تخبرنى بين أحد من المسلمين إلاّ أن ترى فى القوم قله فرج إليه فأخبره.

أقول: معنى (حزر) بالزاء والراء: التقدير والتخمين.

وقال ابن هشام بالنسبه إلى غزوه أُحد بعد انصراف قريش: ثم بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بن أبى طالب (عليه السلام) فقال: «أخرج فى آثار القوم، فانظر ماذا يصنعون وما يريدون، فإن كانوا قد جنبوا الخيل وأمتطوا الإبل فإنهم يريدون مكه، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينه، والذى نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرن إليهم فيها ثم لأناجزنهم»، قال على (عليه السلام): «فخرجت فى آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل وأمتطوا الإبل ووجهوا إلى مكه»((١)).

وفى طبقات ابن سعد فى غزوه أُحد: وكتب العباس بن عبد المطلب خبرهم كله إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سعد بن الربيع بكتاب العباس.

وفى التواريخ: إن العباس قبل فتح خيبر كان قد أسلم، لكنه كان يكتم إسلامه، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكتب إليه النبى (صلى الله عليه وآله): إن مقامك بمكه خير.

وذكر الواقدى فى غزوه الخندق: قال خوات بن جبير: دعانى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن محاصرو الخندق، فقال: انطلق إلى بنى قريظه فانظر هل ترى لهم عزه أو خللاً من موضع

١- راجع تأويل الآيات الظاهره: ص١٣٠ سوره آل عمران. وتفسير القمى: ج١ ص١٢٣

فتخبرنی، قال فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدلیت من سلع وغربت لی الشمس.

وفی سیره ابن هشام فی غزوه الخندق: ثم إن نعیم بن مسعود أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله إنی قد أسلمت وإن قومی لم یعلموا بإسلامی فمرنی بإسلامی، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): إنما أنت فینا رجل واحد فخذّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعه، فخرج نعیم بن مسعود حتی أتی بنی قریظه وکان لهم ندیماً فی الجاهلیه، فقال: یا بنی قریظه قد عرفتم ودی إیاکم وخاصه ما بینی وبینکم، قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم.

فقال لهم: إن قریشاً وغطفان لیسوا کأنتم، البلد بلدکم فیه أموالکم وأبناؤکم ونساؤکم لا تقدرون علی أن تحولوا منه إلی غیره، وإن قریشاً وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم علیه، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغیره، فلیسوا کأنتم، فإن رأوا نهزه أصابوها، وإن کان غیر ذلک لحقوا ببلادهم وخلوا بینکم وبین الرجل ولا طاقه لکم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتی تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم، یکونون بأیدیکم ثقه لکم علی أن تقاتلوا معهم محمداً حتی تناجزوه. فقالوا له: قد أشرت بالرأی.

ثم خرج حتی أتی قریشاً فقال لأبی سفیان: قد عرفتم ودی لکم وفراقی محمداً، وإنه قد بلغنی أن معشر الیهود قد ندموا علی ما صنعوا فیما بینهم وبین محمد، وقد أرسوا إلیه: إنا قد ندمنا فهل یرضیک أن تأخذ من القبیلتین (أی قریش وغطفان) رجالاً من أشرافهم فنعطیکهم فتضرب أعناقهم ثم نکون معک.

ثم خرج إلی غطفان فقال لهم مثل ما قال لقریش، فلما کانت لیله السبت

أرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بنى قريظه: أن أغدوا للقتال حتى نناجز محمداً، فأرسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت لا نعمل فيه شيئاً ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهناً رهن يوزن عنق من رجالكم يكونون بأيدينا ثقه، فرجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظه.

قالت قريش وغطفان: والله أن الذى حدّثكم نعيم بن مسعود لحق، فأرسلوا إلى بنى قريظه: إنا والله لا ـ ندفع إليكم أحداً من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت بنو قريظه حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، ما يريد القوم إلاّ ـ أن يقاتلوا فإن رأوا فرصه انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل فى بلدكم، فخذل الله بهم وبعث الله عليهم الريح.

وقال أيضاً: فلما انتهى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما اختلف من أمرهم وفرق الله من جماعتهم دعا حذيفه بن اليمان فبعثه إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً، قال حذيفه: التفت إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، فما قام رجل من القوم من شده الخوف وشده الجوع وشده البرد، فلما لم يقم أحد دعانى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا حذيفه اذهب فادخل فى القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا، قال: فذهبت فدخلت فى القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدراً ولا ناراً ولا بناءً، فقام أبو سفيان فقال: يا معشر قريش لينظر امرئ من جليسه، قال حذيفه: فأخذت بيد الرجل الذى كان إلى جنبى فقلت: من أنت،

قال: فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش لقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنوا قريظه ولقينا من شده الريح ما ترون فارتحلوا فإني مرتحل، ثم قام إلى جمله، ولولا عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليّ أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني لقتلته بسهم، فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو قائم يصلى فى مرط لبعض نسائه، فلما رآنى أدخلنى إلى رجليه، وطرح على طرف المرط، ثم ركع وسجد وإنى لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر.

وذكر الواقدى فى غزوه دومه الجندل: إنه قد ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أن بدومه الجندل جمعاً كثيراً وأنهم يظلمون من مر بهم من الضافطه.

أقول: الضافط الذى يجلب المتاع إلى المدن.

وكان بها سوق عظيم وتجار، فندب رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس وخرج فى ألف من المسلمين، فكان يسير الليل ويكمن النهار، ومعه دليل له من بنى عذره، ولما دنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من دومه الجندل، قال له الدليل: يا رسول الله إن سوائمهم ترعى، فأقم حتى أطلع لك، فخرج طليعه حتى وجد آثار النعم والشاء وهم مغربون، ثم رجع إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فأخبره وقد عرف مواضعهم فسار النبى (صلى الله عليه وآله).

وذكر الواقدى أيضاً فى غزوه بنى المصطلق التى يقال لها غزوه المريسيع، إذ كان هناك ماء يسمى بهذا الاسم، قال: إن سيد بنى

المصطلق الحارث بن أبى ضرار قد سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فابتاعوا خيلاً وسلاحاً وتهيئوا للمسير إليه، وجعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبعث بريده بن الحصيب الأسلمى يعلم علم ذلك واستأذن النبى (صلى الله عليه وآله) أن يقول: فأذن له، فخرج حتى ورد عليهم ماءهم فوجد قوماً مغرورين قد تألبوا وجمعوا الجموع فقالوا: من الرجل، قال: رجل منكم قدمت لما بلغنى عن جمعكم لهذا الرجل فأسير فى قومى ومن أطاعنى فتكون يدنا واحده حتى نستأصله، قال الحارث بن أبى ضرار: فنحن على ذلك فعجل علينا، قال بريده: اركب الآن فآتيكم بجمع كثيف من قومى ومن أطاعنى، فسروا بذلك منه، ورجع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره خبر القوم.

وذكر المفسرون فى غزوه الحديبيه: أن الرسول (صلى الله عليه وآله) بعث بين يديه عيناً له من خزاعه يخبره عن قريش، وسار رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه الخزاعى فقال: إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا جموعاً وهم قاتلوك أو مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال (صلى الله عليه وآله): روحوا، فراحوا.

وذكر الواقدى فى غزوه خيبر: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) بعث عباد بن بشر فى فوارس طليعه فأخذ عيناً لليهود من

أشـجع، فقال: من أنت، قال: باغ أبتغى أبعره ضـلت لى، قال له عباد: هل لك علم بخيبر، قال: عهدى بها حديث فيم تسألنى عنه، قال: عن اليهود، قال: نعم كان كناته وهوذه فى حلفائهم من غطفان معدين مؤيدين بالكراع والسـلاح وفى حصونهم عشره آلاف مقاتل، وهم أهل الحصون التى لا ترام وسـلاح وطعام كثير لو حصروا للسنين لكفاهم، ما أرى لأحد بهم طاقه، فرفع عباد بن بشر الصوت فضـربه ضـربات، وقال: ما أنت إلاّ عين لهم أصـدقنى وإلا ضـربت عنقك، فقال الأعرابى: القوم مرعوبون منكم خائفون وجلون لما قد صنعتم بمن كان بيثرب من اليهود.

وذكر الواقدى فى غزوه حنين، قالوا: ودعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى فقال: انطلق فادخل فى النـاس حتى تـأتى بخبر منهم ومـا يقول مالك، فخرج عبـد الله فطاف فى عسـكرهم ثم انتهى إلى ابن عوف فوجـد عنـده رؤساء هوازن، فسـمعه يقول لأصحابه...، إلى أن قال: إذا كان فى السحر فصفوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم وراءكم ثم صفوا صفوكم ثم تكون الحمله منكم، واكسـروا جفون سـيوفكم واحملوا حمله رجل واحـد، واعلموا أن الغلبه لمن حمل أولاً، فلما وعى ذلك عبد الله بن أبى حدرد رجع إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فأخبره بكل ما سمع.

وذكر ابن سعد فى سريه أسامه بن زيد، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس بالتهيؤ لغزو الروم، فلما كان الغد دعا أسامه بن زيد فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، فأغر صباحاً على أهل أُبنى، وحرك عليهم أسرع السير

تسبق الأخبار، فإن ظفرک الله فأقلل اللبث فیهم وخذ معک الأدلاء وقدم العیون والطلائع أمامک.

وروی الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: Pوالعادیات ضبحاً(۱)O، قال: وجه رسول الله (صلی الله علیه وآله) عمر بن الخطاب فی سریه فرجع منهزماً یجبن أصحابه ویجبنونه، فلما انتهی إلی النبی (صلی الله علیه وآله) قال لعلی: أنت صاحب القوم فتهیأ أنت ومن ترید من فرسان المهاجرین والأنصار، فوجه رسول الله (صلی الله علیه وآله) وقال له: أکمن النهار وسر اللیل ولا تفارقها العین، قال: فانتهی علی (علیه السلام) إلی ما أمره رسول الله (صلی الله علیه وآله) فسار إلیهم، فلما کان عند وجه الصبح أغار علیهم، فأنزل الله علی نبیه:((وَالْعادِیاتِ ضَبْحاً))(۲).

وذکر المؤرخون فی عیون رسول الله (صلی الله علیه وآله) أسامی متعدده من الصحابه: کأنس بن أبی مرثد الغنوی، تخریج بن أبی شیبه، وخبیب بن علی الأنصاری، وجبله بن عامر البلوی، وبشر بن سفیان العبکی، وأمیه بن خویلد.

وذکر بعضهم: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بعث عشره رهط عیناً وأمّر علیهم عاصم بن ثابت.

وکذلک ذکر المؤرخون أن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام) بعث عیوناً، مثلاً ذکر بعضهم: أن معاویه اختلق کتاباً نسبه إلی قیس بن سعد وقرأه علی الشام، فشاع علی الشام کله أن قیساً صالح معاویه، وأتت عیون علی بن أبی طالب (علیه السلام) إلیه بذلک، فأعظمه وأکبره وتعجب له.

۱- سوره العادیات: ۱.

۲- سوره العادیات: ۱.

وروى الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه رأی بعثه العیون والطلائع بین أیدی الجیوش، وقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بعث عام الحدیبیه بین یدیه عیناً له من خزاعه»((۱)).

وفی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) لزیاد بن النضر حین أنفذه علی مقدمته إلی صفین قال له: «اعلم أن مقدمه القوم عیونهم، وعیون المقدمه طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادک ودنوت من عدوک فلا تسأم من توجیه الطلائع فی کل ناحیه، وفی بعض الشعاب والشجر والخَمَر، وفی کل جانب حتی لا یغرکم عدوکم، ویکون لکم کمین، وإذا نزلتم بعدو أو نزل بکم فلیکن معسکرکم فی إقبال الأشراف، أو فی سفاح الجبال، أو أثناء الأنهار، کیما یکون لکم ردءاً، ودونکم مرداً، ولتکن مقاتلتکم من وجه واحد أو اثنین، واجعلوا رقباءکم فی صیاصی الجبال، وبأعلی الأشراف، وبمناکب الأنهار، یریؤون لکم، لأن لا یأتیکم عدو من مکان مخافه أو أمن»((۲)).

وفی (نهج البلاغه) فی وصیه له (علیه السلام) وصی بها جیشاً: «واجعلوا لکم رقباء فی صیاصی الجبال، ومناکب الهضاب، لأن لا یأتیکم العدو من مکان مخافه أو أمن، واعلموا أن مقدمه القوم عیونهم، وعیون المقدمه طلائعهم، وإیاکم والتفرق»((۳)).

وفی کتابه (علیه السلام) إلی قثم بن العباس عامله علی مکه، کما فی (نهج البلاغه): «أما بعد، فإن عینی بالمغرب کتب إلیّ یعلمنی أنه وجه إلی الموسم أناس من أهل الشام، العمی القلوب، الصم الأسماع، الکمه الأبصار، الذین یلتمسون الحق بالباطل»، إلی أن قال (علیه السلام): «فأقم علی ما فی یدیک قیم الحازم الصلیب»((۴)).

۱-

۲- مستدرک الوسائل: ج۱۱ ص۴۰ ـ ۴۱ ب۱۴ ح۱۲۳۸۱، عن تحف العقول.

۳- نهج البلاغه: الرسائل ۱۱.

۴- نهج البلاغه: الرسائل: ۳۳.

((عيون على عملاء الكفار))

((عيون على عملاء الكفار))

ومن مصاديق الثانى من جعل الإمام العيون على أهل الريبه والنفاق، جعل الدوله الإسلاميه العيون على عملاء الكفار ومن أشبههم، وذلك لأن نظام البلاد يتوقف على ذلك، بالإضافه إلى مسأله الأهم والمهم.

ويؤيده جعل الحسين (عليه الصلاه والسلام) محمد بن الحنفيه عيناً له على المدينه لما سار إلى كربلاء.

لكن من الواضح أن ما يجرى فى الدول الإسلاميه الحال الحاضر من جعل الاستخبارات على كافه الناس، وخصوصاً العاملين منهم للإسلام ليس من الإسلام، بل ولا من الديمقراطيه الغربيه، بل هذا النحو من الاستخبارات من أشد أنواع التجسس الحرام، وفيه جمله من المحرمات الأخر، ولذا يجب على الدوله الإسلاميه إذا قامت بإذن الله تعالى أن تبدأ فى إبطال هذا النحو من الاستخبارات.

((معرفه مخططات الكفار وعملائهم))

اشاره

((معرفه مخططات الكفار وعملائهم))

(مسأله): من أهم ما يجب على الدوله الإسلاميه العالميه، وكذلك التيار الإسلامى قبل وصوله إلى الدوله، الإهتمام بمعرفه خطى الكفار وسيرهم الخفى فى بلاد الإسلام، فقد تعلم كفار الشرق والغرب على التخفى فى بلاد الإسلام والعمل على تقويض كيان الإسلام والمسلمين بكل خفاء وإحكام، ولذا تجد ملياراً ونصف مليار من المسلمين فى أبشع التأخر والذل والمهانه مع صحه مبادئهم، ونصع تاريخهم، وكثره جمعيتهم، وزياده ثروتهم، وحسن منطقتهم الوسط فى العالم تقريباً، إلى غير ذلك من أسباب القوه.

ونحن فى هذه المسأله نشير إلى بعض أساليبهم، ولكن اللازم أن يفصل كتّاب إسلاميون الخطوات المرموزه لهم حتى يعى المسلمون أساليب المستعمرين فى بلاد الإسلام، وذلك ضمن أرقام:

((الوقوف دون العمران والتقدم))

((الوقوف دون العمران والتقدم))

الأول: إشغال المسلمين بأوليات الحياه من المأكل والمشرب والمسكن والزواج ونحوها، فبينما ترى الصحارى الكثيره والمياه الوفيره التى تعطى للمسلمين كل خير ورفاه إذا أشغلوهما، ترى عملاء بلاد الغرب والشرق الذين يسمون بحكام المسلمين، يقفون بكل جد وصلابه دون العمران والتقدم.

لا ـ يأذنون لحيازه الأرض، ولا عمارتها، ولا زراعتها، ولا نصب المعامل فيها، ولا صنع حقول الدواجن، ولا جر الأنهر، ولا حفر الآبار الارتوازيه، إلى غير ذلك، فلا يملك المسلم داراً، ولا مورد عمل، ولا منبع لحوم وبيوض وتوابع ذلك من الدهن والزبد والجبن وغيرها، كل ذلك حتى يضطر المسلمون إلى استيراد كل شىء حتى اللحم والبيض من الخارج، ولا يمكن الشباب والشابه من الزواج، لأنهما لا يملكان المال الكافى لبناء

البيت الجديد، كما لا يملكان مسكناً، ولا عملاً لأجل إمرار معائشهم.

وكل بلاد الإسلام فى هذه الأمور على حد سواء، من غير فرق بين ما يسمى منها بالتقدميه أو الشيوعيه أو العلمانيه الملكيه أو الجمهوريه الدكتاتوريه أو الديمقراطيه، فالجوهر فى الكل واحد والألوان مختلفه.

((تحطيم التجاره والصناعه))

((تحطيم التجاره والصناعه))

الثانى: تحطيم التجاره والزراعه والصناعه والثقافه وما إلى ذلك بأسباب مختلفه، الانقلاب العسكريه والحروب الأهليه، فهل تجد بلداً إسلامياً واحداً لم يحصل فيه انقلاب عسكرى، أو لم تقع فيه حرب أهليه، أو لم يدخل بماله ورجاله وسلاحه فى حرب هامشى، وإن لم يدخل فى متن الحرب، فإذا شاء الكفار حارب بعض المسلمين بعضاً بسبب أسلحتهم التى يبيعونها لهم بأغلى الأثمان، وإذا شاؤوا حصل السلم فى البلاد، لكن السلام أيضاً محفوف بالسلاح اشتراءً منهم بزعم التحفظ على السلام، أما البلاد بعد الحرب فإنها تتهافت إلى أسواقهم لشراء الحاجات حتى الأوليه منها كالبرادات والغسالات والمكيفات وما إلى ذلك.

((تحطيم مقدرات الأمه))

((تحطيم مقدرات الأمه))

الثالث: تحطيم مقدرات المسلمين بواسطه القوانين الكابته، ولا يُسأل حاكم بلد الإسلام مهما كان لونه، عما يفعل، بل لا تصل إليه الأمه، لأنه حصن نفسه فى حصن من السلاح والحرس والقلاع، وكل سؤال عنه يساوى إعدام السائل أو سجنه وتعذيبه ومصادره أمواله وهتك عرضه.

وإنى رأيت هذا التحطيم فى مختلف بلاد الإسلام، فكان الناس فى أمن ورفاه نسبى حتى جاء قانون الإصلاح الزراعى حيث حطم كل شيء، ومنذ ثلاثين سنه الناس يحتاجون إلى البيض، ولا يجدونه إلّا نادراً، بينما كان قبل الإصلاح الزراعى تمتلئ الأسواق

بالبيض طوال السنه حتى فى أضخم الزيارات فى العتبات المقدسه، ولما جاء الإصلاح الزراعى احتاجت إلى استيراد كل شيء حتى التبن، بينما كانت تصدر حتى الحنطه.

ولما كتب الأخ السيد صادق كتاباً باسم (الإصلاح الزراعى فى الإسلام) ونقد فيه قوانين الإصلاح الزراعى المستورده نقداً موضوعياً، أمرت الدوله بإحراق الكتاب وسجن صاحب المطبعه، حيث لم تقدر على سجن المؤلف خوفاً من الرأى العام، نعم بعد ذلك سجن الأخ السيد صادق فى قضيه أخرى.

((قتل الشخصيات والكفاءات))

((قتل الشخصيات والكفاءات))

الرابع: قتل الأشخاص البارزين بالسم أو بالاغتيال أو ما أشبه ذلك، وقد قتلوا كلًا من السيد المجدد، والشيخ الخراسانى، وقائد ثوره العشرين، بواسطه السم فى قصص مشهوره.

فقد نقل لى بعض أرحامنا ممن عاصر المجدد، أنه (رحمه الله) بعد قصه التنباك كان شديد التحفظ عن أكل أى شيء أو شربه بدون إشراف دقيق من بعض ذويه، فاتفق أن فارقه المشرف على طعامه وشرابه ووقعت الواقعه بإدخال بعض العملاء سماً فى طعامه على حين غفله من الطباخ، مما أنجر إلى مرضه الشديد، فكان يغشى عليه مره بعد مره إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى مسموماً.

كما نقل والدى (رحمه الله) أن الآخوند ما كان يستعمل مأكلًا أو مشرباً فى خارج داره إطلاقاً، حتى أنه ذات مره رد زياره العالم الكبير السيد على الأصغر الشهرستانى وهو من أرحامنا، ولما أن جاؤوا إليه ببعض الحلويات لم يتناول منه شيئاً، وإنما كان مع خادم الآخوند شيء من القند فذهب الخادم إلى حب الماء وأخذ من الماء وأذاب فيه ذلك القند فشربه الآخوند، وقال: ذلك احتراماً لكم حتى أكون قد شربت

ص:۲۴۸

شيئاً فی دارکم، لکن لما أراد الآخوند (رحمه الله) أن یسافر إلی إیران لأجل تحسین الأوضاع التی تدهورت بواسطه البریطانیین بعد قصه المشروطه ذهب إلی مسجد السهله مع جماعه من علماء النجف الأشرف للدعاء، وهناک عطش وشرب شیئاً من الماء بدون رقابه إضطراراً، وکان فی ذلک أجله حتی مات فی نفس اللیله من أثر السم.

ونقل لی آیه الله السید مرتضی الطباطبائی (رحمه الله) أن قائد ثوره العشرین تمرض بالنزله، فاشتروا له بعض العقارت من عطار کان فی رأس عقد دار المیرزا، وبعد أن شرب الدواء ظهر فیه أثر السم واختفی العطار، مما ظهر أنه کان من عملاء بریطانیا، ومات المیرزا مسموماً، قال: السید الطباطبائی: ولما وضعنا جنازته علی المغتسل خرج من فمه وأنفه دم کثیر جداً بما لم یبق فی بدنه حتی قطره دم مما تعجب الحاضرون علی الغسل من ذلک.

ونقل لی أحد علماء (قصر شیرین) فی إیران أن العلامه العبقری الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء (رحمه الله) کان نزیلاً عندهم بعد أن کتب کتاب (المثل العلیا فی الإسلام)، وقد جیء إلیه بطبیب لوعکه أصابه، فأعطاه بعض الحبوب والشراب، وکان الناس یأتون إلی زیارته زرافات زرافات، قال ذلک العالم وقد طلب منی أن لا أذکر اسمه: وفی یوم من الأیام جئت إلی غرفته بعد صلاه الصبح فرأیته وقد وقع فی سجادته علی وجهه، فلما حرکته تبین أنه بعد صلاه الصبح فارقت روحه الطاهره الدنیا، ولما نزعت ملابسه کان آثار السیاط علی جسمه مما تعجبت کثیراً، فاحضرنا الطبیب، وتعجب الطبیب هو بنفسه عن تلک الآثار، فطلب علبه حبوبه، ولما رآها قال: انظروا إن هذه

الحبوب مدسوسه فی الظرف، وأنها سم دسها بعض العملاء علی حین غفله فی ظرف دوائه، وهذه الآثار فی جسمه من أثر هذا السم المدسوس إلیه فی الحب.

وقصه اغتیال الأخ السید حسن (رحمه الله) وغیره فی عصرنا متعدده ومعروفه مما لا داعی إلی ذکرها.

((التهم والافتراءات))

((التهم والافتراءات))

الخامس: اغتیال الشخصیه بإلصاق أنواع التهم بالأشخاص ذوی الأثر لإسقاطهم فی أعین الناس، وکل یذکر کیف کان الشیوعیون والقومیون، والملکیون فی إیران، وغیرهم یلصقون التهم بالعلماء المجاهدین ورجال الإسلام البارعین.

فقد اتهموا الوالد (رحمه الله) فی أیام الشیوعیین وغیرهم بأنه یأخذ الأموال من الأجانب، کما اتهموا السید الحکیم (رحمه الله) بأنه عفلقی، وأن ولده جاسوس، إلی غیر ذلک من الاتهامات التی لا تکون غائبه عن الأذهان.

والکفار والمنافقون الیوم أحفاد أولئک الکفار والمنافقین الذین کانوا یقولون عن الرسول (صلی الله علیه وآله): Pأساطیر الأولین اکتتبها فهی تملی علیه بکره وأصیلاً[(۱)]O). وأولئک الذین کانوا یقولون إن علیاً (علیه السلام) خارجی، إلی غیر ذلک.

وطریق الاتهام الحدیث سهل إلی أبعد حد، وقد رأیت أنا مکرراً من هذا النوع، فإن رئیس الدوله مرتبط بالاستخبارات الأجنبیه، ورئیس استخبارات الدوله مرتبط به مباشره، فإذا أراد الغرب أو الشرق إسقاط شخصیه عن أعین الناس یأتی إلی رئیس الدوله الأوامر من أسیاده بالاتهام الجاهز، وهو یأمر بذلک رئیس استخباراته، وهو یطلع معاونیه فی

۱- سوره الفرقان: ۵.

المحافظات بالاتهام، وإذا بعد نصف يوم ينتشر الاتهام فی کل البلاد بواسطه مائه ألف جاسوس أو أکثر أو أقل، والاتهامات على شکلین:

الأول: الاتهام بشیء مشین بالشخصیه.

والثانی: الاتهام بشیء یوجب التشویش حول الشخصیه.

((تجمید الشخصیات والکفاءات))

((تجمید الشخصیات والکفاءات))

السادس: تجمید الأشخاص البارزین بإیجاد الضغوط علیهم حتى لا یتمکنوا من التحرک، ویخلو الجو لعملاء الاستعمار للصوله والجوله فی البلاد کیف ما یشاء أسیادهم.

والکل یذکر کیف کانت الاستخبارات تهدد من یذهب إلى دار بعض العلماء العاملین، أو یحضر دروسهم، أو یأتی باسمهم فوق المنبر أو شبه ذلک، حتى أن البهلوی الأول کان قد هدد تجار إیران بأن لا یرسلوا الحقوق الشرعیه إلى علماء العراق، وإلا نالوا منه کل عقاب شدید.

کما أنهم یجمدون کتب العلماء بواسطه الرقابه، أو بواسطه عدم إعطائهم الورق الذی هو فی أیدی الدوله، أو بواسطه تهدید المطابع بعدم نشرها، أو بواسطه إحراق الکتب بعد الطبع، أو بواسطه منعها عن المکتبات، وتهدید أصحاب المکتبات إذا باعوها، إلى غیر ذلک.

((جماعه الدوله دون سائر الجماعات))

((جماعه الدوله دون سائر الجماعات))

السابع: ترکیز القدره فی جماعه ممن یأتمرون بأوامر المستعمرین وخنق سائر الجماعات، سواء کان الترکیز باسم حزب أو بدونه، ومن لا یذکر توحید البهلوی الثانی الأحزاب وحصرها فی (حزب رستاخیز)، وقتل قاسم أصدقاءه کالطبقجلی ورفعه الحاج سری وغیرهما فی منطقه أم الطبول ببغداد.

ولذا لا ترى بلداً فی العالم الثالث إلّا وفیه ترکیز القدره وتجمیعها فی أیدی قله قلیله هم عملاء الاستعمار، وحتى

إذا فرض وجود مجلس الأمه فليس إلّا شيئاً صورياً.

((دعايات لإبعاد العلماء))

((دعايات لإبعاد العلماء))

الثامن: دعايه كثيفه مجمده لرجال الإسلام، مفادها:

(إن رجل الدين لا يدخل في السياسه).

و (دع السياسيه لأهلها)

و (دعوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله).

وهذه الدعايه وإن لم تنطل على العلماء الأذكياء وعلى الواعين من الأمه، ولذا نجد أن كل مراجع التقليد منذ زمان المفيد والشيخ الطوسي وإلى اليوم، كانوا يحاربون المستغلين والمستعمرين والمترفين، إقتداءً بالأنبياء والأئمه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) إلّا أن لمثل هذه الدعايه تأثيراتها السلبيه على كثير من ضعاف النفوس، مما يخفف على المستعمر وطأه العلماء المجاهدين ولو نوعاً ما.

((إثاره الحروب))

((إثاره الحروب))

التاسع: إثاره الحروب في البلاد، فإن الحرب تمتص ثروات البلاد، كما تقتل الرجال والنساء والأطفال، وتهدم المدن وتفني الزرع والضرع، وتلقي العداوه والشحناء بين الناس.

وإني أذكر منذ نصف قرن الحروب في هذه البلاد، كحرب الأكراد، وحرب آذربايجان، وحرب العراق وإيران، وحرب لبنان، وحروب إسرائيل مع كل من مصر والأردن وسوريا ولبنان، وحرب أفغان، وحرب الهند وباكستان، وحرب شطري الباكستان الشرقيه والغربيه مما انفصلت إحداهما عن الأخرى وسميت ببنغلادش، وحرب تشاد وليبيا، وحرب المغرب وبوليساريو، وحرب السودان، وحرب فليبين، إلى غير ذلك.

وإذا جعلوا حرباً بين الجيران أمدوها بالسلاح والدعايه والخبراء وما أشبه حتى تبقى الجذور مشتعله.

إن الغرب والشرق بهذه الحروب التی یشعلونها فی بلاد الإسلام وفی العالم الثالث أجمع یشغّلون عمالهم فی معامل الأسلحه ویمتصون ثروات المسلمین وسائر الناس، ویقدمون أنفسهم بالتجارب ویؤخرون المسلمین، وبعد انتهاء الحرب أیضاً یشغّلون عمالهم ومعاملهم ببیع أدوات البناء ووسائل الحیاه، هذا بالإضافه إلی أنهم بالحروب یبتعدون هم عن الحرب، ولذا یسمونها الحروب بالوکاله، کمن له خصم لابد من التحارب بینهما فیلقون بعبیدهم فی الحرب لیستریحوا هم بأنفسهم، وتفصیل الحرب بالوکاله مذکوره فی الکتب المعنیه بهذا الشأن.

((نشر المبادئ الباطله))

((نشر المبادئ الباطله))

العاشر: إشاعه المبادئ المصدَّره إلی بلاد الإسلام کالشیوعیه، والقومیه، والعلمانیه، والطورانیه وغیرها، والأدیان المزیفه کالبهائیه فی إیران، والقادیانیه فی الهند والباکستان، والوهابیه فی الحجاز، ونظره إلی کتاب (مذکرات مستر همفر) و(مذکرات کینیاز دالکورکی) وکتاب (القادیانیه) وغیرها تعطی المعلومات الدقیقه عن مبعث هذه الأدیان المزیفه، أما الکتب المعنیه بالشیوعیه ونحوها وأن هذه المبادئ تنبعث من الغرب والشرق لأجل هدم الإسلام والمسلمین فهی کثیره جداً.

((القروض الربویه))

((القروض الربویه))

الحادی عشر: إعطاء القروض الربویه للدول الضعیفه، فإنهم بعد أن یمنعوا البلاد من العمل یکثر البطاله من ناحیه والاحتیاج من ناحیه أخری، وحیث تتحطم الدوله اقتصادیاً یظهرون من وراء الستار لقرض الدوله باسم الإنسانیه وما أشبه ذلک، وذلک لتکبیل الدوله المقترضه أقوی فأقوی، لا من جهه تدخلهم فی شؤونها سراً وعلناً فحسب، بل من جهه الفوائد الربویه التی تکون علی تلک الدول مما لا طاقه لها

بأدائها أيضاً، فتبقى أسيره فى أيـدى الـدول الاسـتعماريه، ومطالعه كتاب (المديونيه) تعطى جانباً من هذه المأساه التى نبعت من الاستعمار فى العصر الحاضر.

((العداوات بين الدول المجاوره))

((العداوات بين الدول المجاوره))

الثانى عشـر: إلقاء العداوات بين الجيران، فإنك لا ترى دوله من دول العالم الثالث إلاّ أنها عدوه لجيرانها بسـبب مشـكله عقّدوها بين الجيران، سـواء فى العـالم الإسـلامى أو غير الإسـلامى، وذلـك يوجب أن يتحـاكم الطرفـان إلى الاسـتعمار من جـانب، وأن يشترى كـل جـانب من المسـتعمرين السـلاح من جانب ثان، وأن لا يمكن تقارب الـدول ووحـدتها من جانب ثالث، وأن تكون تلك المشكله آله بيد المستعمر، كلما أراد ضرب بعض البلاد ببعض تمكن من جهه إشعال الفتنه بينهم.

فإنهم يفصـلون بين أجزاء الـدوله الواحـده، ثم يراعون العـداوه المفرقه بينها على طول الخط، مثلًا كانت سوريا ولبنان وفلسـطين والأـردن والاسـكندرونه بلـداً واحـداً فى جسم الـدوله العثمانيه، ثم بعـد قطع هـذا الجزء من سائر الأجزاء كقطع اليـد من الجسـم بضعوا هذا الجزء أيضاً إلى أجزاء، كمن يبضع اليد المبضعه إلى الذراع والكف والأصابع والمرفق وهكذا.

وهكذا فصلوا أفغان عن إيران بعد ما كانت جزءاً منها عشرات القرون.

ثم إنى أذكر أنهم كـانوا يراعون بواسـطه العملاـء والـدعايه ومـا أشـبه التفرقه بينهمـا منـذ نصف قرن، كى لاـ يرجعـان إلى دوله واحده، وقبل خمسـين سنه قتل رجل مجنون يسمى بالشيخ على القمى ابن المرجع العظيم الشأن السيد أبو الحسن (رحمه الله) فى صحن الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى صف الجماعه على ملأ من الأشـهاد، لكن الغريب أنه اشـتهر كلمحه البصر فى كل العراق من

أقصاه إلى أقصاه أن الذى قتل ابن السيد كان رجلاً أفغانياً، مما حدا بالناس السذج أن يعادوا الأفغانيين ويضربوهم فى أى مكان من العراق رأوهم، وقد قصد جماعه من العشائر أن يأتوا إلى النجف الأشراف لقتل كل الأفغانيين من الطلبه وغير الطلبه، حتى أن الأفغانيين اضطروا إلى التخفى والبقاء فى البيوت مده من الزمن إلى أن هدأت الثائره، وأعلن السيد أبو الحسن (رحمه الله) أن القاتل ليس أفغانياً، وأنه لا يرضى بأى تحرك، وقد تعجب الناس من هذا التحريف.

لكن يزول العجب إذا عرفنا كيف تحركُ المستعمرين، إن المستعمر له عشره آلاف عميل مثلاً فى كل البلد، وهؤلاء مربوطون برؤوس لهم حسب موازين الاستخبارات، فإذا أراد المستعمر مثل هذه الدعايه لمأرب سياسى له أو بواسطه سفارته أو بواسطه إذاعته الرموز إلى أولئك ببث هذه الأكذوبه، وهنا يصل إلى مقصده فى إلقاء الفتنه بين البلدين الأخوين، وهكذا يمشى المستعمر كدبيب النمل، حيث لا يظهر له أثر فى الظاهر، وإن كان العمل منه أولاً وأخيراً فى الباطن.

((الوسائل الإعلاميه وغيرها))

((الوسائل الإعلاميه وغيرها))

الثالث عشر: الوسائل الإعلاميه والثقافيه ومختلف مؤسساته حتى الطبيه ونحوها.

((الفوارق الباطله))

((الفوارق الباطله))

الرابع عشر: إحياء الفوارق كالقوميات واللغويات والألوان وما أشبه، حتى يقول كل جانب: أنا وقومى، وأنا الأفضل، وما أشبه ذلك، مما يوجب التفرقه والعداوه.

ولعل الله يقيض بعض أصحاب الأقلام أن يفصل هذه البنود المذكوره فى هذا الكتاب، ويضع النقاط على الحروف فيما لا يقل من ألف صفحه، حتى يرى المثقفون كيف يسير الاستعمار فى العالم الثالث بما سبب تأخره وعدم تمكنه من

النهوض، بينما المستعمر يسير بخطى حثيثه إلى الصناعه والتقدم وجمع كلمته.

((المستعمرون وتجذير سلطتهم))

((المستعمرون وتجذير سلطتهم))

ثم إن الاستعمار حاله حال كل فاسد ومفسد، إن لم يؤخذ أمامه بسرعه معقوله زاد في المده والشده والعده، ولذا نرى أن البريطانيين ذهبوا إلى الهند بقوا فيها بصوره سافره مده ثلاثه قرون، أما لما جاؤوا إلى العراق لم يتمكنوا من البقاء إطلاقاً، حيث لم يوجد في الهند من يتعقل الوقوف أمامهم ذاك الحين، بينما وجدوا في العراق ذلك العقل في الميرزا الثاني الشيرازي (رحمه الله).

فإنه إذا بقي الاستعمار في بلد وسّع نفسه وكثر من الأنصار والأعوان، وبذلك يزيد عدته، ثم يتعمق ويدخل جذور البلاد والأفراد، وذلك يزيد شدته، وبذينك الأمرين يبقى أطول مده ممكنه.

وقد حصل كل ذلك في بلاد الإسلام، من غير فرق بين الاستعمار البريطاني، والأمريكي، والروسي، والفرنسي وغيرها، ولذا فالأمر بحاجه إلى عقل كبير جداً، وليس المراد عقل الفرد، بل عقل الأمه حتى يتمكن التصدي لإزاله جذور الاستعمار وذلك بسبب طلائعيين كثيرين في أرفع قمم التعقل من كل النواحي، حتى يتمكنوا من إزاله هذه المشكله.

((السلم والصداقه والخدمه))

((السلم والصداقه والخدمه))

ومن أهم ما يجب فهمه بالنسبه إلى الأمه العامله أنهم يجب أن يتبنوا السلم والصداقه والخدمه، لا مع قطاعات الأمه فحسب، بل وحتى مع الكفار أنفسهم على ما قرره الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، حيث كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يعطف حتى على الكفار المحاربين له، كما أرسل مالاً إلى مكه حين أصابهم جهد، ومنح لهم أخذ الماء من بدر في حرب بدر، ولما استولى عفا عن

أهل مكه وغيرها، بل جعل دار أبی سفيان ألد أعدائه أمناً مثل ما جعل المسجد الحرام أمناً، وعفا عن هبار قاتل بنته وحفيده، والوحشی قاتل عمه، وهند الممثله بجثه عمه، إلی غير ذلک.

وكذلک فعله علی (عليه الصلاه والسلام)، حيث منح الماء لمعاويه وجماعته فی حاله حربهم معه فی صفين.

والحسن (عليه الصلاه والسلام) حيث كان يعطی الشامی وغيره الذی يسبّه ما يخفف من غلواء عدائه، ولم يبح (عليه السلام) باسم زوجته (جعده) التی سمته حتی لا ينتقم منها، إلی غير ذلک.

وكذلک منح الإمام الحسين (عليه السلام) الماء للذين جاؤوا لقتاله فی كربلاء، وبالفعل قتلوه بعد أيام.

((الدوله الإسلاميه وسياسه العفو والهدايه))

((الدوله الإسلاميه وسياسه العفو والهدايه))

وعلی أی حال، فإن الدوله الإسلاميه لا تقوم إلّا لأجل الهدايه والإرشاد والخدمه حسب موازين القرآن والسنه المذكوره فی النصوص المتواتره، ومنها: العفو والصفح، والهدايه، والدفع بالتی هی أحسن.

ولا بأس بذكر جمله من الروايات فی هذه الأبواب لتكون منهجاً لمن يريد إقامه حكم الإسلام:

((روايات المداراه))

((روايات المداراه))

فعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أمرنی ربی بمداراه الناس كما أمرنی بأداء الفرائض»((١)).

وفی روايه عن الباقر (عليه السلام)، قال: «فی التوراه مكتوب فيما ناجی الله به موسی بن عمران: يا موسی أكتم مكتوم سری فی سريرتک، وأظهر فی علانيتک المداراه عنی لعدوی وعدوک من خلقی،

-١

ولا تستتب لی عندهم مکتوم سری، فتشرک عدوک وعدوی فی سبی»((۱)).

وعن الباقر (علیه الصلاه والسلام)، إنه قال: «جاء جبرائیل إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا محمد ربک یقرؤک السلام، ویقول لک: دار خلقی»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال: رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ثلاث من لم یکن فیه لم یتم له عمل، ورع یحجزه عن معاصی الله، وخلق یداری به الناس، وحلم یرد به جهل الجاهل»((۳)).

وعن مسعده بن صدقه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «مداراه الناس نصف الإیمان، والرفق بهم نصف العیش»، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «خالطوا الأبرار سراً، وخالطوا الفجار جهراً»((۴)).

وعن حذیفه بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن قوماً قلت مداراتهم للناس فألقوا من قریش، وأیم الله ما کان بأحسابهم بأس، وإن أقواماً من غیر قریش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبیت الرفیع»، ثم قال: «من کف یده عن الناس فإنما یکف عنهم یداً واحده ویکفون عنه أیدی کثیره»((۵)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال الصادق (علیه السلام): «یا إسحاق، صانع للمنافق بلسانک، وأخلص ودک للمؤمن، فإن جالسک یهودی فأحسن مجالسته»((۶)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فی وصیته لمحمد بن الحنفیه،

-۱

-۲

-۳

-۴

-۵

-۶

قال: «وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك، وحسّن مع الناس خلقك، حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك، وإذا مت بكوا عليك وقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته: الحمد لله رب العالمين، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراه الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا ـ بد من معاشرته، حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلًا، فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملئ مكيال، ثلثاه استحسان، وثلثه تغافل»((١)).

وعن سفيان، قال: قلت للزهري: لقيت علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: نعم لقيته، وما لقيت أحداً أفضل منه، وما علمت له صديقاً في السر، ولا عدواً في العلانيه، فقيل له: وكيف ذلك، فقال: «لأني لم أجد أحداً وإن كان يحبه إلاّ وهو لشده معرفته بفضله يحسده، ولا رأيت أحداً وإن كان يبغضه إلاّ وهو لشده مداراته له يداريه»((٢)).

((روايات العفو))

((روايات العفو))

وفي باب العفو: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خطبه: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخره، العفو عمن ظلمك، وصله من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك»((٣)).

وعن أبي حمزه الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إذا كان يوم القيامه جمع الله تعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي مناد: أين أهل الفضل، قال: فيقوم عنق من الناس، فتتلقاهم الملائكه، فيقولون: وما كان فضلكم، فيقولون:

١-

٢-

٣-

كنا نصل من قطعنا، ونعطى من حرمنا، ونعفو عمن ظلمنا، قال: فيقال لهم: صدقتم، ادخلوا الجنه»((١)).

وعن حمران، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاث من مكارم الدنيا والآخره، تعفو عمن ظلمک، وتصل من قطعک، وتحلم إذا جهل عليک»((٢)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم إلّا عزاً، الصفح عمن ظلمه، وإعطاء من حرمه، والصله لمن قطعه»((٣)).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «عليكم بمكارم الأخلاق، فإن ربى بعثنى بها، وإن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمن ظلمه، ويعطى من حرمه، ويصل من قطعه، وأن يعود من لا يعوده»((۴)).

وفی وصيه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد بن الحنيفه، قال: «لا يكونن أخوک على قطيعتک أقوى منک على صلته، ولا على الإساءه عليک أقدر منک على الإحسان إليه»((۵)).

وعن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنا أهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا»((۶)).

وعن ابن فضال، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما التقت فئتان قط إلّا نصر أعظمهما عفواً»((٧)).

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال

-١

-٢

-٣

-۴

-۵

-۶

-٧

رسول الله (صلی الله علیه وآله): «علیکم بالعفو، فإن العفو لا یزید العبد إلّا عزاً، فتعافوا یعزکم الله»((۱)).

وعن حمران، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «الندامه علی العفو أفضل وأیسر من الندامه علی العقوبه»((۲)).

وعن الصدوق، قال من ألفاظ رسول الله (صلی الله علیه وآله) الموجزه: «عفو الملک أبقی للملک»((۳)).

وفی روایه عن الرضا (علیه الصلاه والسلام)، فی قول الله عز وجل:((فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمیلَ))((۴))، قال: «العفو من غیر عتاب»((۵)).

وفی (نهج البلاغه) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «إذا قدرت علی عدوک فاجعل العفو عنه شکراً للقدره علیه»((۶)).

وقال (علیه السلام): «أولی الناس بالعفو أقدرهم علی العقوبه»((۷)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر محمد بن علی الباقر، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث: «إذا کان یوم القیامه ینادی مناد یسمع آخرهم کما یسمع أولهم، فیقول أین أهل الفضل، فیقوم عنق من الناس، فیستقبلهم الملائکه، فیقولون: ما فضلکم هذا الذی نادیتم به، فیقولون: کنا یجهل علینا فی الدنیا فنحمل، ویساء إلینا فنعفو، فینادی مناد من الله تعالی: صدق عبادی، خلوا سبیلهم لیدخلوا الجنه بغیر حساب»((۸)).

((روایات الألفه))

((روایات الألفه))

وفی باب الألفه، روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)

ص:۲۶۱

۱-

۲-

۳-

۴- سوره الحجر: ۸۵.

۵-

۶-

۷-

۸-

أنه قال: «أقربكم منی مجلساً فی الجنه أحسنکم أخلاقاً، الموطؤون أکنافهم، الذین یألفون ویؤلفون»((۱)).

وعنه (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «المؤمن آلف مألوف»((۲)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «خیارکم أحسنکم أخلاقاً، الذین یألفون ویؤلفون»((۳)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: «طوبی لمن یألف الناس ویألفونه علی طاعه الله»((۴)).

وبسند الأئمه (علیهم السلام) إلی علی (علیه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «المؤمن غر کریم، والفاجر خب لئیم، وخیر المؤمنین من کان مألفه للمؤمنین، ولا خیر لمن لا یألف ولا یؤلف»((۵)).

وفی روایه بسند الأئمه (علیهم السلام) إلی علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «المؤمنون هینون لینون»((۶)).

وفی روایه عنه (صلی الله علیه وآله) قال: «رحم الله کل سهل طلق»((۷)).

وفی مکارم أخلاق رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال لعبد الله بن مسعود: «یا بن مسعود، علیکم بالسکینه والوقار»((۸)).

-۱

-۲

-۳

-۴

-۵

-۶

-۷

-۸

((قوانين على خلاف قانون الله))

اشاره

((قوانين على خلاف قانون الله))

(مسأله): شعار كثير من المسلمين الآخذين بالزمام فى بلاد الإسلام فى هذا القران الأخير: (قال الله وأقول)، من غير فرق بين من يدعى العلمانيه بمختلف أشكالها، وبين من يدعى الإسلاميه بمختلف أشكالها، فقد وضعوا أمام كل قانون لله سبحانه وتعالى قانوناً من عند أنفسهم، جاء من الغرب أو الشرق، وأملاه عليهم الجهل والغرور والأهواء، وماذا حصدوا من ذلك إلاّ التأخر المهول الذى لم يسبق له مثيل.

ونحن نذكر من هذا الشعار نماذج فقط، وإلا فمن راجع كتب القانون الموضوعه فى بلاد الإسلام وكتب الفقه التى ألفها العلماء لرأى شيئاً مدهشاً من هذا الشعار:

فقد قال سبحانه:((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ))((١)).

ويقول الحاكم: إن الرئيس والوزير والسفير والموظف والنائب يجب أن يكون من جنسيه كذا لا مطلق المسلم.

وقال الله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)((٢)).

ويقول الحاكم: ليسوا هم بإخوه، بل بينهم تمايز فى كل الأبعاد.

ومرادنا فيما نذكره بـ: (قال الله) ما قاله على سبيل الكليه أو الجزئيه فى القرآن الحكيم، أو فى السنه المطهره حسب الستنباط الفقهاء، لا أن المراد اللفظ.

وفى الإسلام قال الله تعالى: (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً)((٣)).

والحاكم يقول: ليست واحده.

وفى الإسلام: الزراعه حره.

ص:٢٦٣

١- سوره الحجرات: ١٣.

٢- سوره الحجرات: ١٠.

٣- سوره المؤمنون: ٥٢.

ويقول: ليست حره.

وفى الإسلام: التجاره حره.

ويقول: ليست حره.

وفى الإسلام: الصناعه حره.

ويقول: ليست حره.

وفى الإسلام: السفر حر.

ويقول: ليس بحر.

وفى الإسلام: الإقامه حره.

ويقول: ليست بحره.

وفى الإسلام الأحزاب ـ بالمعنى الإسلامى ـ حره، على ما ذكرناه فى هذا الكتاب وغيره.

وهو يقول: ليست بحره، وإنما للحاكم الحق فى الحزب الواحد، أو لا حزب إطلاقاً، وإنما يدير البلاد حسب دكتاتوريته الفرديه ومعاونيه الذين اجتمعوا حوله للنيل من الدنيا.

ويقول الإسلام: لا حدود جغرافيه بين بلاد الإسلام.

ويقول هو: بل حدود جغرافيه، ويوقف حول الحدود الشرطه ويجعل المراصد وما أشبه، لأن لا يدخل داخل من المسلمين، وأن لا يخرج خارج من المسلمين إلّا بشروط.

ويقول الإسلام: لا لونيه.

ويقول هو: بل اللونيه المعيار.

ويقول الإسلام: لا لغويه.

ويقول هو: بل اللغويه المعيار.

ويقول الإسلام: لا قوميه.

ويقول هو: بل القوميه المعيار.

ويقول الإسلام: لا شيوعيه.

ويقول هو: الشيوعيه المعيار.

ويقول الإسلام: لا ديمقراطيه غربيه بحيث تستمد القوانين الوضعيه من الشعب ضارباً لحكم الله سبحانه وتعالى عرض الحائط.

ويقول هو: بل ديمقراطيه غربيه.

ويقول الإسلام: العمل حر.

ويقول هو: ليس بحر.

ويقول الإسلام: الاكتساب حر.

ويقول هو: ليس بحر.

ويقول الإسلام: حيازه الأرض حر، فإن «الأرض لله ولمن عمرها»((1)).

ويقول هو: بل الأراضى للدوله تبيعها كيف شاءت.

ويقول الإسلام: حيازه المباحات حره، فمن سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو أحق به.

ويقول هو: بل ليست حره، بل المباحات كلاًّ للدوله.

ويقول الإسلام: يلزم أن يكون الحكم فى غيبه المعصوم بالشورى، قال سبحانه:((أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ))((2)).

ويقول هو: بالدكتاتوريه والانقلابات العسكريه وما أشبه.

۱-

۲- سوره الشورى: ۳۸.

ويقول الإسلام: البلوغ حسب السن الشرعى.

ويقول هو: بل حسب القانون.

ويقول الإسلام: التاريخ هجرى.

ويقول هو: بل ميلادى، أو فارسى، أو ما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: الزكاه واجبه.

ويقول هو: لا وجوب للزكاه عملاً.

ويقول الإسلام: الخمس واجب.

ويقول هو: لا خمس واجب.

ويقول: الإسلام الجزيه بالنسبه إلى غير المسلمين القاطنين فى بلاد الإسلام.

ويقول هو: لا جزيه.

ويقول الإسلام: الخراج والمقاسمه يؤخذان من الأراضى المفتوحه عنوه.

ويقول هو: لا خراج ولا مقاسمه.

ويقول الإسلام: لا ضرائب باستثناء الموضوعات الأربع المذكوره.

ويقول هو: بل الضرائب على كل شىء من: الإنسان، والحيوان، والشجر، والحجر، والأرض، والمسكن، والمتجر، والماء، وغير ذلك.

ويقول الإسلام: لا جمارك ومكوس.

ويقول هو: بل الجمارك والمكوس.

ص:۲۶۶

ويقول الإسلام: لا تجسس كما قاله سبحانه:((وَلا تَجَسَّسُوا))((۱)).

ويقول هو: بل التجسس لازم باسم الاستخبارات، أو باسم الأمن، أو ما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: الخمر حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: الزنا حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: اللواط حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: لا مكانات مختلطه بين البنين والبنات، سواء فى الأحواض أو فى المدارس أو فى غيرها.

ويقول هو: بل الاختلاط حسب موازين اليوم.

ويقول الإسلام: لا سفور، بل الحجاب واجب.

ويقول هو: بل سفور البنات والنساء، بل بأبشع المظاهر، كما قال (عليه الصلاه والسلام): «كاسيات عاريات((۲)).

ويقول الإسلام: لا ملاهى.

ويقول هو: بل الملاهى.

ويقول الإسلام: لا نرد ولا شطرنج ولا سائر أنواع القمار.

ويقول هو: بل كل ذلك محلل وجائز.

ويقول الإسلام: لا غناء.

ويقول هو: بل هو جائز، ويملأ وسائل الإعلام من الإذاعه

۱- سوره الحجرات: ۱۲.

-۲

والتفزيون والأشرطه والفيديوهات والنوادى والمجالس به.

ويقول الإسلام: آله اللهو محرمه.

ويقول هو: بل محلله.

ويقول الإسلام: لا سجن فى غير الموارد المعدده القليله بالشروط المقرره فى الشريعه.

ويقول هو: بل السجن، ويملأ السجن بالأبرياء.

ويقول الإسلام: لا تعذيب.

ويقول هو: بل التعذيب.

ويقول الإسلام: الخدمه العسكريه اختياريه.

ويقول هو: بل إجباريه.

ويقول الإسلام: تعطل الدوائر والمدارس والمؤسسات وقت الصلاه.

ويقول هو: لا اعتبار بالصلاه، بل تبقى المؤسسات والدوائر وما أشبه مفتوحه إلى ما بعد الظهر.

ويقول الإسلام: كل أحد حُر فى البناء وخصوصياته.

ويقول هو: لا حريه، بل البناء بترخيص، وكيفيه البناء بإجازه.

ويقول الإسلام: الشهود معتبره.

ويقول هو: لا اعتبار بالشهود، وإنما الاعتبار بالتسجيل فى سجلات فى الدوله.

ويقول الإسلام: الأوزان والمقادير وما أشبه إسلاميه.

ويقول هو: بل غربيه.

ويقول الإسلام: العقوبات إسلاميه.

ويقول هو: بل قانونيه وغربيه وشرقيه.

ويقول الإسلام: الديه إسلاميه حسب المقرر فى الشريعه.

ويقول هو: لا كذلك، بل مال محدود فى كل الديات.

ويقول الإسلام: الربا حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: حقوق النساء كذا.

ويقول هو: بل ليس بكذا.

ويقول الإسلام: حقوق العامل والفلاح كذا.

ويقول هو: بل ليس بكذا، بل حسب القوانين.

ويقول الإسلام: توزع الثروه توزيعاً عادلاً حسب((لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ))((١)).

ويقول هو: بل توزيعاً حسب ما نضعه من قوانين الاشتراكيه والشيوعيه والتوزيعيه والرأسماليه وما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: بحريه المنظمات والجمعيات والهيئات والنقابات والاتحاديات وما أشبه.

ويقول هو: لا حريه إطلاقاً، إلّا تحت رقابه وإشراف الدوله.

ويقول الإسلام: حريه إبداء الرأى والعقيده بمختلف الوسائل فى الإطار الإسلامى.

ويقول هو: لا حريه إطلاقاً فى هذه الأمور، بل يجب أن تكون كل ذلك تحت إشراف الدوله.

إلى غير ذلك مما هو كثير ومعروف، ولا بأس بأن أنقل هنا قصه

١- سوره البقره: ٢٧٩.

صغيره تدل على مدى البون الشاسع بين قوانين اليوم وبين الإسلام، وأن الإسلام كيف كان محرراً، وأما قوانين اليوم فهى كابته.

((حوار مع محافظ كربلاء المقدسه))

((حوار مع محافظ كربلاء المقدسه))

فقـد جاءنى محافظ لواء كربلاء مع رئيس البلـديه فى أيام قاسم، وقـد كان منح قاسم كل إنسان عراقى فقير لا دار له قطعه أرض ذات مائتى متر بمبلغ عشـره دنانير، ليعمر داراً فقط فيها بكيفيه خاصه ويسـجلها فى إحـدى دوائر الـدوله، كما يمنـح له قرض من بنك العقار بربح لأجل ذلك.

فقلت لهما: لماذا تقفون أمام حريات المسلمين.

قالا: كيف وقد فعلنا ذلك، أى منح الأرض للفقراء.

قلت: إن نفس عملكم هذا مع قطع النظر عن سائر الأعمال التى تزاولونها، ضد الحريات الإسـلاميه وخلاف موازين العقل والشرع من وجوه:

الأول: لماذا الاختصاص بالعراقى.

الثانى: لماذا الاختصاص بالفقير.

الثالث: لماذا الاختصاص بالرجل، أليس بعض العانسات والأرامل أيضاً لهن الحق.

الرابع: لماذا الاختصاص بالبالغين.

الخامس: لماذا تأخذون عشره دنانير، والحال أن قانون الإسلام يقول «الأرض لله ولمن عمرها»((١)).

السادس: لماذا تعطون مائتى متر فقط لا أكثر.

السابع: لماذا الاختصاص بمن لا يملك الدار.

الثـامن: لمـاذا الاختصـاص بمن يحصـل على ورقه من الـدائره الفلانـيه، بـل اللازم أن يكون التسـجيل للحفظ، ولو عنـد عالم أو شخصيه ويشهد فيها شاهدان مثلاً.

-١

التاسع: إذا كان لأب ولدان يريد الاشتراء لهما لمستقبلهما فلماذا يمنع عن ذلك.

العاشر: لماذا الاختصاص بالدار فلعل إنساناً يريد جعلها حديقه.

الحادى عشر: لماذا البناء بكيفيه خاصه.

الثانى عشر: ولماذا الأماكن التى أنتم تعينونها لا باختيار العامر.

إلى غير ذلك.

ولما أغرقا فى هذه الأسئله ولم يتمكنا من الجواب، قال رئيس البلديه: إن ما تقول يوجب الفوضى.

قلت:

أولاً: أين الفوضى والحال أن بلاد الإسلام كانت كذلك منذ بعثه الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى ما قبل نصف قرن، حيث جاء المسعمرون إلى العراق وقننوا هذه القوانين، فهل كانت بلاد الإسلام فى حاله فوضى قبل مجيئهم، أم كانت البلاد تعيش فى سياده ورفاه، بينما الآن تعيش فى استعباد وضيق.

وثانياً: إذا فرض أن الدوله قسمت الأرض على كل قطعه ألف متر مثلاً وجعلت فى المنطقه الماء والكهرباء والمساجد والمدارس والشرطه والمواصلات والسوق وما أشبه ذلك، ثم قالت للناس: احضروا يوم كذا لتقسيم الأراضى بينكم حسب القرعه، بدون امتياز بين العراقى وغيره، والغنى والفقير، والرجل والمرأه، والبالغ وغير البالغ حيث تعطى لوليه، إلى غير ذلك، فإذا جاؤوا قرعت الدوله لهذا وهذا، فإن كان إنسان يريد قطعه فقط أعطى قطعه، أو أكثر أعطى قطعتين، أو

أقل أعطى اثنان قطعه واحده مثلاً، وكل إنسان له الحق فى بناء دار أو حانوت أو مخزن أو حديقه أو ما أشبه، لا مثل المعامل التى تؤذى الجيران مما لا يقره عقل أوشرع، فهل يكون ذلك فوضى.

ثم لماذا سائر شروطكم التى ذكرنا أنها خلاف العقل والشرع، ولماذا تأخذون من الناس الربا على القرض، بل لماذا تأخذون من الفقراء أصل المال وتعترفون أنتم أنهم فقراء، أليس بيت المال للفقراء، وأين تذهب مواد النفط الهائله وسائر المعادن.

لكن المحافظ ورئيس البلديه لم يردا على كلامى إلاّ بالضحك المغلوب، ثم قاما وذهبا.

ولم يكن المقصود من بيان ذلك القصه بل بيان الحقيقه، وهى أن ما يعمله القانون فى بلادنا ليس إلاّ ما يخالف العقل والشرع حتى فى القوانين الإصلاحيه بزعمهم، لذلك تأخر البلاد تأخراً لا مثيل له فى تاريخ المسلمين الطويل، وستبقى البلاد فى هذا التأخر بل التأخر الأكثر، ما دام سلطان القانون المقابل لقوانين الإسلام الموجبه للحريه والسعاده وجمع الكلمه والرفاه.

وعلى أى حال فعلى الدوله الإسلاميه _ بل وقبل الوصول إلى الحكم على التيار الإسلامى _ أن تقلع جذور هذا الشعار، فيكون الدين كله لله، ويرجع إلى المسلمين عزهم وسعادتهم وسيادتهم ورفاههم وقوتهم.

((مقومات إرجاع القانون الإلهى))

((مقومات إرجاع القانون الإلهى))

ونذكر بهذا الصدد بعض ما يلزم ملاحظته على التيار والدوله لإرجاع (قال الله)، ولدحض (يقول الحاكم)، فحسب قول الإسلام:

((حق الحياه))

((حق الحياه))

أولاً: للإنسان حق الحياه الكريمه، موفراً فيها جميع شروط، ولا يجوز لأحد أن يعتدى عليها، قال سبحانه: (إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ)((١)).

١- سوره الحجرات: ١٣.

وقال سبحانه فی عدم جواز الإعتداء علی أحد: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمیعاً وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمیعاً)((۱)).

ومن المعلوم أنه لا یسلب هذا الحق من أحد، کبیر أو صغیر، أو مسلم أو کافر، أو عالم أو جاهل، أو شریف أو وضیع، إلاّ بسبب حکم شرعی حسب ما ذکر فی الإسلام، ولذا فکیان الإنسان المادی والمعنوی یجب حفظه، وتحمیله الشریعه الإسلامیه، والدوله الإسلامیه القائمه بالشریعه الإسلامیه من قبل ولادته إلی بعد مماته، حتی یلزم علی المسلمین إحترام جسده بعد موته، کما قال (صلی الله علیه وآله): «حرمته میتاً کحرمته حیاً»((۲)).

((حق الحریه))

((حق الحریه))

ثانیاً: حق الحریه، کما قال سبحانه: (یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِی کانَتْ عَلَیْهِمْ)((۳)).

وفی الحدیث: «ما من مولود إلاّ ویولد علی الفطره إلاّ أن أبویه هما اللذان یهودانه أو ینصرانه أو یمجسانه»((۴)).

فهی حق مقدس بالنسبه إلی کل إنسان، ویستصحب طول حیاته، لیس لأحد أن یعتدی علی هذا الحق، وقد قال علی (علیه الصلاه والسلام): «لا تکن غیرک وقد جعلک الله حراً»((۵)).

ویلزم علی الدوله الإسلامیه توفیر الضمانات الکافیه لحمایه حریه الأفراد، حریه معقوله بحیث لا یضرون أنفسهم ولا یضرون غیرهم، ولا یجوز تقییدها أو الحد منها إلاّ حسب الموازین المذکوره فی الفقه الإسلامی حسب الإجراءات المقرره.

کما أنه لا یجوز لأمه أن

۱- سوره المائده: ۳۲.

۲-

۳- سوره الأعراف: ۱۵۷.

۴-

۵-

تعتدی علی أمه أخری، أو شعب أن یعتدی علی شعب آخر، أو جماعه أن تعتدی علی جماعه أخری، وإذا اعتدی علی إنسان أو أمه أو جماعه فله حق رد الإعتداء، کما قال سبحانه:((وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِکَ ما عَلَیْهِمْ مِنْ سَبیلٍ))((۱)).

وقال سبحانه: (وَجَزاءُ سَیِّئَهٍ سَیِّئَهٌ)((۲)).

وقال سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ)((۳)).

وعلی المجتمع الإسلامی وکذلک علی الدوله الإسلامیه مسانده کل شعب یجاهد من أجل حریته، ویتحمل المسلمون فی هذا واجباً شرعیاً، قال سبحانه:((وَما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفینَ))((۴)).

وقال سبحانه: (الَّذینَ إِنْ مَکَّنَّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَآتَوُا الزَّکاهَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ)((۵)).

((حق التساوی))

((حق التساوی))

ثالثاً: الناس جمیعاً سواسیه أمام الشریعه الإسلامیه، کما قال (صلی الله علیه وآله): «لا فضل لعربی علی عجمی، ولا لعجمی علی عربی، ولا لأحمر علی أسود، ولا لأسود علی أحمر إلاّ بالتقوی»((۶)).

ولا تمایز بین الأفراد فی تطبیق الشریعه علیهم، نعم هناک بعض التمایز حسب طبیعه الإنسان ومتقضیات الشریعه، مثل حق المرأه فی الإرث، حیث إنه نصف حق الرجل، لأن المرأه مکفوله غالباً، أماً أو بنتاً أو زوجهً بخلاف الرجل، فهو الکافل، ولذا قال علی (علیه الصلاه والسلام): إن القوی عنده ضعیف حتی یأخذ الحق منه، وإن

۱- سوره الشوری: ۴۱.

۲- سوره الشوری: ۴۰.

۳- سوره البقره: ۱۹۴.

۴- سوره النساء: ۷۵.

۵- سوره الحج: ۴۱.

۶-

الضعيف عنده قوی حتی یأخذ الحق له([(۱)](#)).

والناس کلهم فی القیمه الإنسانیه سواء، کما قال علی (علیه الصلاه والسلام): الناس «إما أخ لک فی الدین أو نظیر لک فی الخلق»([(۲)](#)).

وفی الحدیث: «کلکم لآدم، وآدم من تراب»([(۳)](#)).

والتفاضل إنما یکون حسب التقوی والعمل، فإن لکل إنسان ما سعی، (وَلِکُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا)([(۴)](#))، وقال تعالی: (وَأَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعی)([(۵)](#)).

ولا یجوز تعریض شخص لخطر أو ضرر، فإن المسلمین تتکافؤ دماؤهم ویسعی بذمتهم أدناهم([(۶)](#))، و«لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام»([(۷)](#)).

وکل فکره وکل تشریع وکل وضع یسبب التفرقه بین الأفراد علی أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغه أو الجغرافیا أو ما أشبه ذلک هو خلاف الإسلام.

ولکل فرد الحق فی الانتفاع بالموارد المادیه للمجتمع، من خلال فرصه عمل متکافئه لفرص غیره، وإنه یجب علی الحاکم الإسلامی جعل تکافؤ الفرص بین الناس حتی یتمکن کل إنسان من نیل المال والعلم والمنصب وما أشبه ذلک، قال سبحانه: ((فَامْشُوا فی مَناکِبِها وَکُلُوا مِنْ رِزْقِهِ))([(۸)](#)).

ولا یجوز التفرقه بین الأفراد فی الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً بالنسبه إلی الدوله الإسلامیه، فإن الدوله الإسلامیه کالأب للمسلمین ولغیر المسلمین، لا یجوز أن یفرق بینهم إلاّ فیما فرقه الله لأجل المصلحه العامه والجهات الشخصیه التی أدت إلی التفرقه، مثلاً فرق بین أجر

۱- إشاره إلی قوله علیه السلام: « الذَّلِیلُ عِنْدِی عَزِیزٌ حَتَّی آخُذَ الْحَقَّ لَهُ وَ الْقَوِیُّ عِنْدِی ضَعِیفٌ حَتَّی آخُذَ الْحَقَّ مِنْه » . نهج البلاغه: الخطبه ۸۱.

۲-

۳-

۴- سوره الأنعام: ۱۳۲، وسوره الأحقاف: ۱۹.

۵- سوره النجم: ۳۹.

۶- إشاره إلی قوله علیه السلام: « المسلمون إخوه تتکافأ دماؤهم ویسعی بذمتهم أدناهم » . الکافی: ج۱ ص۴۰۳.

۷-

۸- سوره الملک: ۱۵.

المهندس وأجر الكناس وهكذا، وقد قال سبحانه: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)((١)).

((حق العداله))

((حق العداله))

الرابع: حق العـداله لكل فرد، فإن اللازم على الحاكم الإسـلامى أن يهيأ العـداله الاجتماعيه لكل الأفراد، سواء عداله اجتماعيه فى خارج مبحث القضاء بالنسبه إلى القوه التأطيريه والقوه التنفيذيه، أو بالنسبه إلى القضاء، حيث يتحاكم الناس إلى القضاء، حتى إذ كان المشـتكى من أقل الأفراد فى السـلّم الاجتماعى والمشتكى عليه رئيس دوله، قال سبحانه:((فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فى شَىْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ)((٢)).

وقال: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ)((٣)).

وقال سبحانه: (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ)((۴)).

وقال سبحانه: (يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)((۵)).

وإذا راجع المشـتكى القضاء فاللازم على القضاء النظر فى القضـيه ويحضـر حتى رئيس الـدوله للانتصاف له أو منه، ولـذا حضـر رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وخصـمه الأـعرابى عنـد بعض الصـحابه، وكما حضـر على (عليه الصـلاه والسـلام) ويهودى عند شريح.

ومن المعلوم أن الرسول (صـلى الله عليه وآله) كـان رئيس دوله كـبيره تشـمل تسع دول فى خريطه الـدنيا الحاضـره، وعلى (عليه السلام) كان رئيس دوله كبيره جداً تشمل أكثر من أربعين دوله فى خريطه عالمنا.

فمن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطه شرعيه تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما

١- سوره الزلزله: ٧ _ ٨.

٢- سوره النساء: ۵٩.

٣- سوره المائده: ۴٩.

۴- سوره النساء: ١۴٨.

۵- سوره ص: ٢۶.

لحقه من ضرر أو ظلم، سواء كان الحق له أو عليه، إذ ربما يتصور الإنسان أن الحق له بينما ليس الحق له وإنما الحق لخصمه.

وعلى الحاكم أن يقيم هذه السلطه ويوفر لها الضمانات الكفيله باستقلالها.

كما أن غير المسلم أيضاً إذا التجأ إلى السلطه جاز للحاكم أن يحكم حسب موازين دينه بقانون الإلزام، وقد قال على (عليه الصلاه والسلام): «لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»((١))، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى (الفقه) فى كتاب (الحقوق) وغيره.

ولا يجوز مصادره حق الفرد فى الدفاع عن نفسه وعن عرضه وعن ماله وعن شرفه تحت أى مبرّر، كما أنه ليس لأحد أن يلزم المسلمين أو غير المسلمين بأن يطيعوا أمراً يخالف الشريعه، كما نجده الآن فى بعض الحكومات، وإذا أمر بمخالفه الله سبحانه وتعالى فلا طاعه له على المأمور، فإنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

((حق التحاكم وأصاله البراءه))

((حق التحاكم وأصاله البراءه))

الخامس: حق الفرد فى المحاكمه العادله، فإن كل إنسان برىء فيما يتهم إلاّ إذا ثبت ثبوتاً شرعياً، وهذا الحق مستمر حتى يثبت خلافه أمام محكمه شرعيه عادله، ولا تغريم إلاّ بنص شرعى حسب أقوال الفقهاء واستنباطهم من الأدله الأربعه، فقد قال سبحانه: ((وَما كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً))((٢))، وإذا ارتكب ما يوجب الحد لكنه بشبهه درئ عنه الحد، لقوله سبحانه:((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ))((٣)).

وقد قال (صلى الله عليه وآله): «ادرئوا الحدود بالشبهات»((٤)).

-١

٢- سوره الإسراء: ١٥.

٣- سوره الأحزاب: ٥.

-٤

وقد ذكرنا فى بعض أبواب (الفقه) أن المراد أعم من شبهه الحاكم أو شبهه الشخص أو شبهه الشاهد، سواء فى الحكم أو فى الموضوع.

ولا يحكم بتجريم الشخص ولا يعاقب على جرم إلّا بثبوت ارتكابه له بأدله شرعيه صحيحه، أمام محكمه قضائيه مشروعه، وقول الفاسق والظن والشبهه وما أشبه لا مساغ له فى هذا الباب، قال سبحانه:((يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ))((١)).

وقال سبحانه: (إنّ الظَّنَّ لا يُغْنى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)((٢)).

كما أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز العقوبه التى قدرتها الشريعه الإسلاميه للجريمه، فعلى الحاكم أن يطارد الجرم لا المجرم، فإن هناك فرقاً بين الجريمه والمجرم، وقد ذكرنا ذلك كتاب (الحقوق) إلماعاً.

قال سبحانه: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها)((٣)).

وفى الحديث: «جعل الله لكل شىء حداً ولمن تعدى ذكل الحد حداً»((٤)).

وإذا تعدى الحاكم عن الحد المشروع عالماً عامداً عزل عن الحكم، لأن من شرط الحاكم أن يكون عادلاً.

كما أنه يلزم على القاضى مراعاه الظروف والملابسات التى ارتكبت فيها الجريمه، درئاً للحدود، وقد ذكرنا فى كتاب (الممارسه) أن للسرقه مثلاً خمسه وأربعين شرطاً، إذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط لم يثبت حد السرقه، وهكذا فى باب الزنا واللواط والقتل وسائر الجرائم، كما أنه لا يجوز أن يؤخذ إنسان بجريمه غيره، قال سبحانه:((وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى))((٥))،

١- سوره الحجرات: ۶.

٢- سوره يونس: ٣۶.

٣- سوره البقره: ٢٢٩.

۴-

۵- سوره الأنعام: ١۶۴، والإسراء: ١۵، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أقواله وأعماله، فقد قال سبحانه:((كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ))((١)).

فلاـ يصح للحاكم أن يمد اليد إلى ذوى المجرم من أهل أو قريب أو جار أو أصدقاء أو أتباع أو ما أشبه ذلك، فكل إنسان مسؤول عن جريمه نفسه، كما تقدم قوله سبحانه:((وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى))((٢)).

وفى الآيه الكريمه: (مَعاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّى أَحْسَنَ مَثْوايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)((٣)).

((أصاله الصحه))

((أصاله الصحه))

السادس: حق صحه القول والعمل، فإن لكل فرد الحق فى أن يحمل الناس أعماله على الصحه، فلا يتمكن السلطات من نيله بسوء، ولاـ يجوز مطالبته بتقدم التبرير لعمل من أعماله، أو وضع من أوضاعه، أو قول من أقواله ما دام يوجد له محمل صحيح، إلاّـ إذا كان الأصل الحرمه احتياج إلى المبّرر، إلاّ بناءً على قرائن قويه تدل على الاتهام مما جعلها الشريعه قرائن إذا دلت على تورطه فيما يوجه إليه من الإشكال، فقد قال سبحانه:((وَالَّذينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً))((٤)).

وقال على (عليه الصلاه والسلام): «ضع أمر أخيلك على أحسنه»((٥)).

إلى غيره من الروايات الوارده فى هذا الباب.

((حق عدم التعذيب))

((حق عدم التعذيب))

السابع: حق الحمايه من التعذيب، فإنه لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم، فإن التعذيب محرم فى الشريعه الإسلاميه، كما ألمعنا إلى ذلك فيما تقدم، وفى الحديث «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس

١- سوره الطور: ٢١.

٢- سوره الأنعام: ١۶۴، والإسراء: ١۵، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

٣- سوره يوسف: ٢٣.

۴- سوره الأحزاب: ۵٨.

۵-

فی الدنیا»((۱)).

وقد ذکرنا أن بعض الروایات الشاذه الداله علی تعذیب رسول الله (صلی الله علیه وآله) لیست إلاّ کذباً واختلاقاً.

ولا یجوز حمل الشخص علی الاعتراف بجریمه لم یرتکبها، وکل ما ینتزع بوسائل الإکراه باطل، کما دل علی ذلک النص والإجماع.

ومهما کانت جریمه الفرد، وکیف ما کانت عقوبه الجریمه المقدره شرعاً، فإن إنسانیته وکرامته الآدمیه تظل مصونه، ولا یجوز شتمه ولا سبه ولا إذلاله ولا تحقیره ولا ما أشبه، إلاّ بالقدر المقرر فی الشریعه.

((حق العرض والسمعه))

((حق العرض والسمعه))

الثامن: حق الفرد فی حمایه عرضه وسمعته، فقد قال سبحانه: (وَلا تَجَسَّسُوا وَلا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً)((۲)).

وقال: (وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَکُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ)((۳)).

وهناک جمله من الروایات الداله علی ذلک:

منها قوله (صلی الله علیه وآله): «إن دمائکم وأموالکم وأعراضکم بینکم حرام، کحرمه یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا»((۴)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «سباب المسلم فسوق، وقتاله کفر»((۵)).

والمراد الکفر العملی کما ذکرناه فی موضعه.

((حق اللجوء))

((حق اللجوء))

التاسع: حق اللجوء، فإن کل إنسان مسلماً کان أو کافراً، له أن یلتجئ إلی أی مکان یرید حسب الحریه الإسلامیه التی أشرنا إلهما فیما سبق، خصوصاً إذا کان مضطهداً أو مظلوماً، حیث له الحق أن یلتجئ إلی حیث یأمن فی نطاق دار الإسلام، وهو حق یکفله الإسلام لکل

۱-

۲- سوره الحجرات: ۱۲.

۳- سوره الحجرات: ۱۱.

۴-

۵-

مضطهد، أياً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه أو لغته أو ما أشبه.

واللازم على المسلمين توفير الأمن له متى لجأ إليهم بالحريه الإسلاميه، بالإضافه إلى أن في بعض مصاديق ذلك ورد قوله سبحانه:((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ))(1).

هذا وهناك أيضاً من التجأ إلى الحرم في مكه المشرفه يكون له الأمن، ولا يجرى عليه الحد، حتى وإن كان مجرماً، قال سبحانه: ((وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً))(2).

وقال سبحانه: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً)(3).

وقال سبحانه: (سَواءً الْعاكِفُ فيهِ وَالْبادِ)(4).

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب (الحج) وفي كتاب (الواجبات والمحرمات).

((حق الأقليات))

((حق الأقليات))

العاشر: حق الأقليات، فإنه لا يحق لمسلم أن يضطهد غير المسلم من اليهود أو النصارى أو المجوس أو غيرهم، فإن الأصل في الشريعه الإسلاميه:((لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ))(5)،((لَكُمْ دينُكُمْ وَلِيَ دينِ))(6)، و))فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ))(7)، على الشروط المذكوره في (الفقه).

وإذا جاء المتقاضيان غير المسلمين عند قاضي المسلمين، له الحق في أن يحكم بينهم أو يحولهم إلى قضاه أنفسهم، كما أنه إذا أراد أن يحكم بينهم له الحق أن يحكم بينهم على حسب الإسلام، أو على حسب دينهم، قال سبحانه:((فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ

1- سوره التوبه: 6.

2- سوره آل عمران: 97.

3- سوره البقره: 125.

4- سوره الحج: 25.

5- سوره البقره: 256.

6- سوره الكافرون: 6.

7- سوره الغاشيه: 21 _ 22.

وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)((١)).

أما إذا لم يتحاكموا إلينا وتحاكموا إلى شريعتهم فليس علينا التعرض لهم، نعم ليس لهم أن يخالفوا النظام العام، كما ليس لهم أن يظهروا المناكير فى بلد الإسلام.

((حق المشاركه))

((حق المشاركه))

الحادى عشر: حق المشاركه فى الحياه العامه، فلكل فرد الحق فى أن يعلم بما يجرى فى حياه الأمه من شؤون تتصل بالمصلحه العامه للجماعه، حسب قوله سبحانه:((أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ))((٢))، فإنه يشمل كل فرد فى الأمه.

كما لكل فرد فى الأمه بعد توفر الشروط الشرعيه فيه تولى المناصب العامه والخاصه والوظائف المختلفه، ولا تسقط هذه الأهليه أو تنتقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقى أو لغوى أو جغرافى أو ما أشبه، فإن المسلمين تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، كما ورد فى الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)((٣)).

والشورى أساس العلاقه بين الحاكم والأمه، فإذا لم يكن النبى (صلى الله عليه وآله) موجوداً، ولا الإمام (عليه السلام) المنصوب من قبله حاضراً، فمن حق الأمه أن تختار حكامها لإرادتها الحره المطلقه تطبيقاً لهذا المبدأ.

كما أن للأمه الحق فى محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعه، فمتى توفرت الأكثريه فى إنسان كان ذلك حاكماً، وما لم تتوفر كان غيره الحاكم، وإذا كان الفقهاء متعددين ممن اختارتهم الأمه مراجع لتقليدهم كان الكل فى المجلس الأعلى على ما تقدم تفصيله.

((حق حريه الفكر والمعتقد))

((حق حريه الفكر والمعتقد))

الثانى عشر: حق حريه الاعتقاد والتفكير والتعبير بمختلف الوسائل، فإن لكل شخص فى حدود الشريعه الإسلاميه أن

١- سوره المائده: ٤٢.

٢- سوره الشورى: ٣٨.

٣-

يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادره من أحد.

كما أنه إذا اعتقد اعتقاداً باطلاً كأهل الكتاب عندنا أو غيرهم، لا يجوز لنا صرفهم بالقوه عن اعتقادهم، فقد ذكرنا فى كتاب (الجهاد) من (الفقه): إن الإسلام يخير الناس بين ثلاثه أشياء مطلقاً، من غير فرق بين أهل الكتاب وبين غيرهم، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله)لم يجبر حتى المشركين على الإسلام.

ولا يجوز إذاعه الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشه، أو تخذيل للأمه، فقد قال سبحانه:((لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدينَهِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فيها إلاّ قَليلًا))((١)).

والتفكير الحر حق كل إنسان، بل فى الشريعه الإسلاميه يجب عليه ذلك مفرداً أو غير مفرد، قال سبحانه:((قُلْ إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَهٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنى وَفُرادى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا))((٢)).

وهكذا من حق كل فرد بل واجبه واجباً كفائياً أحياناً، وعينياً أحياناً، أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه من دون تهيب من مواجهه سلطه أو حاكم أو نظام، على حسب شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجهاد أيها أفضل، قال: «كلمه حق عند سلطان جائر»((٣)).

ولكل أحد الحق فى نشر المعلومات والحقائق الصحيحه إذا لم يكن ذلك ضاراً أو خطراً، حيث يمتنع من ذلك بدليل «لا ضرر» ونحوه، قال سبحانه:((وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ))((٤)).

ولا يجوز إهانه الآخرين ولا سخريتهم وإن كانوا مخالفين للإنسان فى المعتقد، قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم

ص:٢٨٣

١- سوره الأحزاب: ٦٠.

٢- سوره سبأ: ٤٦.

٣- سوره النساء: ٨٣.

٤-

عسی أن یکونوا خیراً منهم ولا نساء من نساء عسی أن یکنّ خیراً منهن)((۱)).

وقال سبحانه: (وَلا تَسُبُّوا الَّذینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَیَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ کَذلِکَ زَیَّنَّا لِکُلِّ أُمَّهٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلی رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ)((۲)).

وقال علی (علیه الصلاه والسلام) فی صفین: «إنی أکره لکم أن تکونوا سبابین»((۳)).

((حق الدعوه والتبلیغ))

((حق الدعوه والتبلیغ))

الثالث عشر: حق الدعوه والتبلیغ، فإن لکل فرد الحق فی أن یشارک فی الحیاه الجماعیه دینیاً واجتماعیاً وثقافیاً وسیاسیاً وتربویاً وغیرها، سواء بمفرده أو مع جماعه آخرین.

وأن ینشأ من المؤسسات ویصطنع من الوسائل ما هو ضروری لممارسه هذا الحق، فإنشاء المؤسسات الثقافیه والدینیه والاجتماعیه وغیرها لا یحتاج إلی إجازه الدوله إطلاقاً، ولا یحق لفرد أو جماعه أو دوله المنع عن ذلک إلاّ فی الصور المستثناه، کالصوره الضاره ونحوها.

کما أن من حق کل فرد ومن واجبه أن یأمر بالمعروف وینهی عن المنکر، ویدعو إلی الخیر، وأن یطالب المجتمع بإقامه المؤسسات التی تهیؤ للأفراد السعه وقضاء الحوائج تعاوناً علی البر والتقوی، قال سبحانه:((وَتَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَالتَّقْوی وَلا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ))((۴)).

وقال تعالی: (وَلْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَیَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَیَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ)((۵)).

((حق الاقتصاد))

((حق الاقتصاد))

الرابع عشر: الحقوق الاقتصادیه للجمیع، فإن الطبیعه بثرواتها

۱- سوره الحجرات: ۱۱.

۲- سوره الأنعام: ۱۰۸.

۳- .

۴- سوره المائده: ۲.

۵- سوره آل عمران: ۱۰۴.

جميعاً ملك لله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه:((لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ))([(۱)])، وقد أعطى سبحانه للبشر أن يستفيدوا مما في الكون، حيث قال سبحانه:((وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ جَميعاً مِنْهُ))([(۲)]).

وحرم عليهم الإفساد والتدمير، قال سبحانه:((وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ))([(۳)]).

وقال في آيه أخرى: (وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدينَ)([(۴)]).

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه في الانتفاع بما في الطبيعه من مصادر الثروه والرزق، قال سبحانه:((وَما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً))([(۵)]).

لكن لكل إنسان الحق في إطار Pالكم([(۶)])O) فلا يجوز لإنسان أن يستفيد أكثر من حقه مما يدع الآخرين ــ سواء الجيل المعاصر أو الأجيال الآتيه ــ محروماً على ما فصلناه في فقه الاقتصاد.

كما أن لكل إنسان أن يعمل وينتج ويكدح ويكد تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعه، ولو فوق حاجته إذا لم يزاحم الآخرين، ففي الحديث: «نعم العون على الدين الغنى»([(۷)])، وقال سبحانه:((فَامْشُوا في مَناكِبِها وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ))([(۸)]).

وقال تعالى: (وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها)([(۹)]).

والملكه الفرديه مشروعه في الإسلام، ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله، قال سبحانه:((وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنى وَأَقْنى))([(۱۰)]).

كما أن الملكيه العامه أيضاً مشروعه، وتوظف لمصلحه الأمه بأسرها، قال سبحانه:((ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ)([(۱۱)]).

۱- سوره آل عمران: ۱۸۹.

۲- سوره الجاثيه: ۱۳.

۳- سوره البقره: ۲۰۵.

۴- سوره البقره: ۶۰.

۵- سوره الإسراء: ۲۰.

۶- سوره البقره: ۲۹.

۷-

۸- سوره الملك: ۱۵.

۹- سوره هود: ۶.

۱۰- سوره النجم: ۴۸.

۱۱- ([۱۱]) سوره الحشر: ۷.

لكن لا ـ حق للدوله أن تمنع الأمه من السعي والكد والكسب، فإن الإسلام ليس اشتراكياً، ولا رأس مالي بمعناه الغربي على ما فصلناه في (الفقه).

كما أن الله سبحانه وتعالى قرر للفقراء والمساكين ومن أشبههم من المحتاجين حقاً في مال الأغنياء، فقال سبحانه:((وَالَّذينَ في أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ))((١))، وبين ذلك في آيه الزكاه على تفصيل ذكرناه هناك.

وللإنسان الحق في توظيف مصادر الثروه ووسائل الإنتاج لمصلحه الأمه، ولا يحق لأي من العامل والمالك، أو الزارع والمالك إكراه الآخر على شروطه سواء إكراهاً فردياً أو إكراهاً أجوائياً.

ولا يحق للإنسان أن يستثمر عمله وماله فيما حرمته الشريعه الإسلاميه، ولا في ما يضر بمصلحته أو مصلحه الجماعه، ولذا يحرم الغش بكل صوره والتغرير، وصنع المحرمات كصنع العنب خمراً، كما يحرم الاستغلال والغبن، قال سبحانه:((وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ * الَّذينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ))((٢)).

وهكذا يحرم الاحتكار، إما حرمه ذاتيه كما في أمور خاصه، أو فيما يضر الناس ولو لم يكن من الأمور الخاصه كما ذكروه في كتاب التجاره.

وهكذا يحرم الربا أخذاً وعطاءً، سواء في المعامله أو في القرض، قال سبحانه:((أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا))((٣)).

وهكذا يحرم الخدعه والكذب في أبواب المعاملات لأجل التغرير بالآخرين، وإذا غر إنسان إنساناً فالمغرور يرجع إلى من غر.

((حق الملكيه))

((حق الملكيه))

الخامس عشر: حق حمايه الملكيه العامه أو الخاصه، فلا يجوز لأحد غصب ملك غيره في ما إذا نشأ الملك عن كسب حلال أو ما أشبه

١- سوره المعارج: ٢٤ _ ٢٥.

٢- سوره المطففين: ١ _ ٣.

٣- سوره البقره: ٢٧٥.

ذلک، کالإرث والهبه ونحوهما.

نعم یجوز للحاکم الإسلامی مع الصلحه اللازمه أن یأخذ المال ویعطی عوضه لأجل توسیع الشارع أو إحداثه أو ما أشبه ذلک.

وقد ذکرنا فی (الفقه) أن المعیّن للمصلحه هم شوری الفقهاء المراجع للأمه، قال سبحانه:((وَلا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ)) ((۱))، وفی القاعده المشهوره التی نصفها روایه ونصفها قاعده مستفاده من الآیات والروایات: (الناس مسلطون علی أموالهم وأنفسهم)((۲))، والمراد بالمال أعم من الملک الخارجی أو مثل حق التحجیر علی مشرب الفقهاء، أو ملک أن یملک علی ما ذکرنا تفصیله فی کتاب الغصب.

((حق العامل))

((حق العامل))

السادس عشر: حق العامل والواجب علیه، فمن الواجب علی الإنسان أن یکتسب ویکد لأجل قوت نفسه وقوت واجبی النفقه إذا کان قادراً، ولا یجوز أن یکون کلّاً علی الناس، فقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لعن الله من ضیع من یعول»((۳)).

وقال سبحانه:((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ))((۴))، کما ورد فی الحدیث: أن المتکفف یأتی یوم القیامه ووجهه عظم لا لحم علیه((۵)).

ویلزم علی الإنسان الإتقان فی عمله، سواء کان عملاً ـ یظهر أثره فی الخارج کالبناء والنجاره وما أشبه، أو لا ـ یظهر مجسماً کالتدریس ونحوه، فقد ورد فی الحدیث: «إن الله یحب إذا عمل أحدکم عملاً أن یتقنه((۶)).

ویلزم أن یوفی أجر العامل، سواء کان عاملاً ـ زراعیاً أو صناعیاً أو غیر ذلک، مکافئاً بجهده دون حیف علیه أو مماطله له، فقد ورد فی الأحادیث إعطاء الأجیر أجره قبل جفاف عرقه((۷))، واللازم علی

۱- سوره البقره: ۱۸۸.

۲- الروایه منها (الناس مسلطون علی أموالهم) بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲، وغوالی اللئالی: ج۱ ص۲۲۲.

۳-

۴- سوره التوبه: ۱۰۵.

۵-

۶-

۷- راجع الکافی: ج۵ ص۲۸۹ ح۳.

الدوله أن توفر الحمايه الكافيه للعمال من أى قسم من العمل كان، سواء كان كعمل التعليم أو الزراعه أو الصناعه أو البناء أو غير ذلک، فتحول الدوله دون غبنه واستغلال ظروفه.

((حق الإنسانيه))

((حق الإنسانيه))

السابع عشر: حق الإنسان فى مختلف أبعاد الحياه، فمن حقه أن ينال كفايته من ضروريات الحياه من طعام وشراب ومسكن وملبس ومركب وما أشبه ذلک، كما أن من حقه أن ينال ما يكفى لصحه بدنه من رعايه وعنايه، وما يلزم من صحه روحه وعقله من علم ومعرفه وثقافه وأمن واطمئنان. وكل إنسان فهو ولى نفسه لكل هـذه الشؤون، وعلى الحكومه وسائر الناس توفير الأجواء اللازمه لذلک.

قال سبحانه:((النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ))((١))، مما يدل على ولايه الإنسان على نفسه.

وقال تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فى كِتابِ اللَّهِ)((٢))، إلى غير ذلک.

((حق الزواج))

((حق الزواج))

الثامن عشر: حق بناء الأسره، فإن كل إنسان رجلاً كان أو امرأه له الحق فى الزواج فى إطاره الإسلامى مثنى وثلاث ورباع فى الرجل، وقد جعله الشارع طريقاً لبناء الأسره وإنجاب الذريه وإعفاف النفس.

قال تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَهٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً وَ نِساءً))((٣)).

وقال سبحانه: (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)((٤)).

كما أن لكل من الزوجين قبل الآخر، وعليه حقوق وواجبات متكافئه قررها الشريعه، وإن كان الرجل بعقلانيته له على المرأه درجه،

١- سوره الأحزاب: ۶.

٢- سوره الأنفال: ٧۵. سوره الأحزاب: ۶.

٣- سوره النساء: ١.

۴- سوره النور: ٣٢.

وقال سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذی عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)((۱)).

وعلى الأب والأم تربيه أولادهما بدنياً وخلقياً ودينياً، وفقاً لما قررته الشريعه الإسلاميه، وهما مسؤولان عن عملهم، قال سبحانه: ((قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلیكُمْ ناراً))((۲)).

كما ورد فی الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»((۳)).

ولكل من الزوجين أن يحترم الطرف الأخر ويقدر مشاعره وظروفه فی إطار من التودد والتراحم، فقد قال سبحانه: (وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)((۴)).

وقال سبحانه: (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ)((۵)).

كما أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده إنفاقاً متعارفاً، قال سبحانه:((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ))((۶)).

كما أنه يجب على الأنسان نفقه أناس آخرين إذا لم يجدوا النفقه، كنفقه الأولاد للأبوين وما أشبه ذلك.

ولكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه، ولا يجوز تشغيل الأطفال وتحميلهم أعمالاً يرهقهم، أو يعوق نموهم، أو يحول بينهم وبين حقهم فی اللعب والتعلم، فإن ذلك كله إكراه لا يجوز، أو إضرار محرم فی الشريعه الإسلاميه.

وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما ونحوه، وكذلك بالنسبه إلى الأولاد عكساً من جهه الأبوين، انتقلت المسؤوليه إلى المجتمع، وتكون نفقات من لا نفقه له فی بيت مال

۱- سوره البقره: ۲۲۸.

۲- سوره التحريم: ۶.

۳-

۴- سوره الروم: ۲۱.

۵- سوره البقره: ۲۲۹.

۶- سوره الطلاق: ۷.

المسلمين، وقد أعلن الرسول (صلى الله عليه وآله) أن: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً فعليه (صلى الله عليه وآله)»((١))، وبعده على الإمام (عليه السلام)، وفى حال غيبه الإمام (عليه السلام) على بيت المال الذى هو تحت يد الفقهاء العدول الذين هم مراجع الأمه.

وفى روايه: إن الإمام (عليه الصلاه والسلام) قال: لما أعلن الرسول (صلى الله عليه وآله) ذلك أسلم عامه اليهود((٢))، والمراد اليهود الذين كانوا فى المدينه وحواليها.

وعلى ذلك فلكل فرد فى الأسره أن ينال منها ما هو فى حاجه إليه من كفايه ماديه، ومن رعايه وحنان فى طفولته وشيخوخته وعجزه ومرضه وما أشبه ذلك.

وكل نقص يعود أولاً إلى الأسره، وبعد ذلك إلى الأمه وممثلتها التى هى الدوله.

كما أن فى العكس للوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ومعنوياً، نعم الأم أحق برعايه الأولاد، وحضانتهم من الأب لمكان عاطفيتها، وإن كان الواجب على الولد إطاعه الأب فيما ذكره الفقهاء، وقد جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: من أبر، قال: «أمك»، قال السائل مره ثانيه: ثم من، قال: «أمك»، قال السائل مره ثالثه: ثم من، قال: «أمك»، قال السائل مره رابعه: ثم من، قال: «أباك»((٣)).

كما أن للزوجه حق النفقه على الزوج، وللزوج عليها حق الاستفراش، وعدم الخروج عن الدار إلاّ بإذنه فى غير المعاشره بالمعروف، بمعنى أن لها الحق فى الخروج إذا كان معروفاً، حيث لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح.

ثم للأقارب بعضهم على بعض حق صله الرحم، قال سبحانه:((وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذى تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً))((٤)).

١- سوره النساء: ١.

٢-

٣-

٤-

ولا يجبر الأب الفتى والفتاه على الزواج ممن لا يرغبان فيه، بل اللازم رضاهما فى الزواج.

وعلى هذا فالتربيه الصالحه حق الأولاد على الآباء، كما أن البر والإحسان فى المعامله حق الآباء على الأولاد، وهكذا البر والإحسان حق الأقرباء بعضهم على بعض، قال سبحانه:((وَقَضى رَبُّکَ إلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إيّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إحْساناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً))((١)).

((حق الأمه على الدوله))

((حق الأمه على الدوله))

التاسع عشر: حق الأمه على الدوله، فإن على الدوله أن توفر وسائل الحياه الحره الكريمه للأمه لكل فرد فرد، وهى أمانه فى عنق الدوله، إن قصرت فيها كانت مسؤوله أمام الله سبحانه، فقد قال (صلى الله عليه وآله): «لعن الله من ضيع من يعول»((٢)).

كما أن للأمه الحق على الدوله فى حل مشاكلها بواسطه القضاء الصحيح المطابق للشريعه الإسلاميه، كما ذكر فى (الفقه) فى كتاب (القضاء).

وهكذا من حق الأمه على الدوله أن تأخذ بها إلى الأمام، لتكون مساويه لسائر الأمم المتقدمه، بل اللازم أن تقدمها على سائر الأمم، حسب قوله سبحانه:((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ))((٣)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»((٤)).

١- سوره الإسراء: ٢٣.

٢-

٣- سوره الأنفال: ٦٠.

٤-

المحتويات

ص:۲۹۲

ص:۲۹۵

ص:۲۹۶

ص:٢٩٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوزت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدينیهٔ والسياحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدينیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقاديهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدريب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ويمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزيهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩